

مَعْلَمُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

وَهُوَ خُلَاصَةٌ (١٤) كِتَابَاهِي أَصُولُ كُتُبِ السُّنَنِ

شَرَّفَ بِجَمْعِهِ
صَاحِبُ أَحْمَدَ الشَّامِي

الجزء الثالث

دار الفقه

دمشق

مَعَالِمُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

وَهُوَ خُلَاصَةٌ (١٤) كِتَابًا هِيَ أَصُولُ كُتُبِ السُّنَنِ

تَشَرَّفَ بِجَمْعِهِ

صَلِحِ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ

الجزء الثالث

دار القضاء
دمشق

أسّسها
محمد عيسى قوّلة
سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

دار القلم
دمشق

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٢

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٢/٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤


ISBN 978-9953-29-042-9



9 789933 290429

مَجَالِمُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

الجزء الثالث





تتمة
المقصد الخامس

الغارات الصَّوْرِيَّة



الحاجات الضرورية

الكتاب الثالث

الطب والرؤيا

الفصل الأول

المرضى

١ - باب: الصحة نعمة من الله تعالى

٢٨٤٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: (أَجَلٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). ثُمَّ أَقَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصَّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ). [جه ٢١٤١]

• صحيح.

٢ - باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه

٢٨٤٩ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ^(١)، وَلَا وَصَبٍ^(٢))، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ). [خ ٥٦٤١ / م ٢٥٧٣]

٢٨٥٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ

٢٨٤٩ - (١) (نصب): هو التعب.

(٢) (وصب): هو الروع.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَارِبُوا^(١) وَسَدِّدُوا^(٢))، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يَنْكِبُهَا^(٣)، أَوْ الشُّوْكَةِ يُشَاكِبُهَا). [٢٥٧٤م]

٢٨٥١ - عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: (أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ! فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تَذْهِبُ النَّارُ حَبَّتَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). [٣٠٩٢د]

• صحيح.

٢٨٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَجَعٌ، فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الصَّالِحِينَ يُسَدِّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةً مِنْ شُوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ إِلَّا حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ). [حم ٢٥٢٦٤، ٢٥٨٠٤]

• إسناده صحيح.

٣ - باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

٢٨٥٣ - (خ) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا). [خ ٢٩٩٦ع]

٢٨٥٠ - (١) (قاربوا): أي: اقتصدوا. فلا تغلوا ولا تقصروا، بل توسطوا.

(٢) (وسددوا): أي: اقتصدوا السداد، وهو الصواب.

(٣) (حتى النكبة ينكبها): هي مثل العشرة يعثرها برجله، وربما جرحت إصبه.

وأصل النكب: الكبت والقلب.

٤ - باب: ثواب الصبر على المرض

٢٨٥٤ - (ق) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: (إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ)، فَقَالَتْ: أَضْبِرْ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَا لَهَا.

[خ ٥٦٥٢ / ٢٥٧٦م]

٥ - باب: ثواب من ذهب بصره

٢٨٥٥ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ). يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ.

[خ ٥٦٥٣]

٦ - باب: عيادة المريض والدعاء له

٢٨٥٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: (أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا). [خ ٥٦٧٥ / ٢١٩١م]

٢٨٥٧ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلِمَ)، فَتَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ).

[خ ١٣٥٦]

٢٨٥٨ - (م) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ). [٢٥٦٨م]

□ وفي رواية: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (جَنَاهَا).

٢٨٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ). [٣١٠٦د / ٢٠٨٣ت]

• صحيح.

٧ - باب: كراهة تمنى الموت

٢٨٦٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي).

[خ ٥٦٧١م، ٢٦٦٨م]

٢٨٦١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا).

[٢٦٨٢م]





الفضل الثاني

الطب والرقي والسحر

١ - باب: لكل داء دواء

٢٨٦٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً؛ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً). [خ٥٦٧٨]

٢٨٦٣ - (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ؛ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم). [م٢٢٠٤م]

٢٨٦٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوَى؟ فَقَالَ: (تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَضَعْ دَاءً؛ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ). [د٣٨٥٥ / ت٢٠٣٨ / جه٣٤٣٦]

■ وفي رواية لأحمد: (إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ). [حم١٨٤٥٦]

• صحيح.

٢ - باب: الشفاء في ثلاث

٢٨٦٥ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةٍ مِجْحَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْبَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْبِ). [خ٥٦٨١ / (٥٦٨٠)]

٣ - باب: التداوي بالعسل

٢٨٦٦ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلًا)، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلًا)، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلًا). ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: (صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا). فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ.

[خ٥٦٨٤م / ٢٢١٧م]

٤ - باب: التداوي بالحجامة

٢٨٦٧ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: (إِنَّ أُمَّتَلْ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ^(١))، وَقَالَ: (لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ^(٢)، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ).

[خ٥٦٩٦م (٢١٠٢) / ١٥٧٧م]

٢٨٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ).

[ج٣٤٧٦هـ / ٣٨٥٧د]

• صحيح.

٥ - باب: التداوي بالكلي

٢٨٦٩ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَّيَاهُ، وَكَوَّاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.

[خ٥٧١٩م]

٢٨٦٧ - (١) (القسط البحري): هو العود الهندي.

(٢) (العدرة): وجع في الحلق.

٢٨٧٠ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيئًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ. [م٢٢٠٧م]

٢٨٧١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيْ، فَانْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. [٣٨٦٥د / ٢٠٤٩ت / جه ٣٤٩٠هـ]

• صحيح.

٦ - باب: التداوي بالحبة السوداء

٢٨٧٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. [خ٥٦٨٨، م٢٢١٥م]

٧ - باب: التداوي بالعود الهندي

٢٨٧٣ - (ق) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنْتِ مِحْصَنِ - أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ^(١) مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تَدْعَرْنَ^(٢) أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ^(٣))، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ).

يُرِيدُ الْكُسْتَ؛ يَعْنِي: الْفُسْطَ. وَهِيَ لَعَّةٌ. [خ٥٧١٨ (٥٦٩٢) / م٢٢١٤م]

٢٨٧٣ - (١) (علقت عليه): معناه: عالجت وجع نهاته بإصبعها.

(٢) (تدعرن): الدغر: أن يغمز حلق الصبي بالإصبع.

(٣) (العود الهندي): هو خشب يؤتى به من بلاد الهند، طيب الرائحة قابض فيه

مرارة يسيرة.

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ^(٤)، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٥)). [خ٥٦٩٢]

٨ - باب: ماء الكمأة شفاء للعين

٢٨٧٤ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ). [خ٤٤٧٨م/٢٠٤٩م]

٢٨٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ).
• حسن صحيح. [ت٢٠٦٦ / مي٢٨٨٢]

٩ - باب: تحريم التداوي بالخمير والنجاسات

٢٨٧٦ - (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَتَنَاهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ). [م١٩٨٤]

١٠ - باب: الحمى من فيح جهنم

٢٨٧٧ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ). [خ٣٢٦٤م / ٢٢٠٩م]

١١ - باب: الطاعون

٢٨٧٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٤) (العذرة): وجع في الحلق.

(٥) (ذات الجنب): التهاب غلاف الرئة.

خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ^(١) لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنِ، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ. فَدَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَيَّ ظَهْرٍ^(٢)، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ.

قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت إن كانت لك إبل هبطت وادياً له غدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة^(٣)، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متعيباً في بعض حاجته،

٢٨٧٨ - (١) (سرغ): قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

(٢) (مصبح على ظهر): أي: مسافر.

(٣) (الجدبة): التي ليست خصبة.

فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ). قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عَمْرًا، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ/٥٧٢٩م / ٢٢١٩م]

٢٨٧٩ - (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الطَّاعُونَ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ). [خ/٣٤٧٣م / ٢٢١٨م]

٢٨٨٠ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: (عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ). [خ/٣٤٧٤م]

١٢ - باب: اجتناب المجذوم

٢٨٨١ - (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ النَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ). [٢٢٣١م]

٢٨٨٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ). [خ. ٥٧٠٧معلق]

٢٨٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ).

[جه ٣٥٤٣]

• حسن صحيح.

١٣ - باب: العين حق

٢٨٨٤ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ^(١))، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ؛ فَاغْسِلُوا^(٢)).

[م ٢١٨٨م]

٢٨٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ.

[د ٣٨٨٠د]

• صحيح الإسناد.

١٤ - باب: رقية النبي ﷺ

٢٨٨٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: (بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا).

[خ ٥٧٤٥م / ٢١٩٤م]

٢٨٨٧ - (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَتَابِتُ

٢٨٨٤ - (١) (العين حق): أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، والعين: نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر.

(٢) (وإذا استغسلتم فاغسلوا): وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه، وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قده، ثم يصبُّ ذلك الماء على رجل على رأس المصاب من خلفه، ثم يكفأ القده. (انظر: «فتح الباري» ١٠/٢٠٤، و«سنن ابن ماجه» الحديث ٣٥٠٩).

عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسُ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا).

[خ ٥٧٤٢]

٢٨٨٨ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّدُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ).

[خ ٣٣٧١]

١٥ - باب: رقية جبريل عليه السلام

٢٨٨٩ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتُ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ.

[م ٢١٨٦]

١٦ - باب: الدعاء ووضع اليد على موضع الألم

٢٨٩٠ - (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يُجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ اسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقَلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَازِرُ).

[م ٢٢٠٢]

١٧ - باب: الرقية بالمعوذات

٢٨٩١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

اشْتَكَيْ نَفْتًا عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَدَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى
وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، طَفِئَتْ أَنْفُتُ^(١) عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَدَاتِ الَّتِي كَانَ
يَنْفُثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [خ٤٤٣٩م / ٢١٩٢م]

٢٨٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ
الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمَعْوَدَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا،
وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. [ت٢٠٥٨ن / ٥٥٠٩هـ / ٣٥١١هـ]

• صحيح.

١٨ - باب: الرقية بفاتحة الكتاب

٢٨٩٣ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
مَرَّو بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ،
فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا. فَاَنْطَلَقَ
رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ^(١) فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى
أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! حَتَّى
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ). [خ٥٧٣٧م]

١٩ - باب: رقية العين

٢٨٩٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ
أَمَرَ - أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. [خ٥٧٣٨م / ٢١٩٥م]

٢٨٩١ - (١) (أنفت) النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

٢٨٩٣ - (١) (على شاء): أي مقابل شياه.

٢٨٩٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَدَّ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ).

[ت ٢٠٥٩ / جه ٣٥١٠]

• صحيح.

٢٠ - باب: الرقية من الحمة وغيرها

٢٨٩٦ - (ق) عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ^(١). [خ ٥٧٤١ / م ٢١٩٣]

□ ولفظ مسلم: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٢٨٩٧ - (م) عَنِ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ^(١). [م ٢١٩٦]

٢٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ نِلَكَ اللَّيْلَةَ).

[ت ملحق ٣٦٧٥]

• صحيح.

٢١ - باب: لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً

٢٨٩٩ - (م) عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ).

[م ٢٢٠٠]

٢٨٩٦ - (١) (حمة): هي السم، والمراد: كل ذات سم كالحية والعقرب.

٢٨٩٧ - (١) (النملة): هي قروح تخرج بالجانب.

٢٢ - باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

٢٩٠٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا عَدْوَى^(١)، وَلَا طَيْرَةَ^(٢)، وَلَا هَامَةَ^(٣)، وَلَا صَفَرَ^(٤)). [خ٥٧٥٧/ (٥٧٠٧) / م٢٢٢٠م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: (فَمَنْ أَعَدَّى الْأَوَّلَ)؟! [خ٥٧١٧م]

٢٣ - باب: الفأل والشؤم

٢٩٠١ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ^(١)): الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ). [خ٥٧٥٦م / م٢٢٢٤م]

٢٩٠٠ - (١) (لا عدوى): المراد بنفي العدوى: أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده، من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى.
(٢) (ولا طيرة): هي التشاؤم، وأصل الطير: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة، تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير، فيعتمد ذلك، فجاء الشرع بالهي عن ذلك.

(٣) (ولا هامة): كانت العرب تزعم أن الرجل إذا قتل، فلم يدرك بثأره، خرج من هامته - وهو أعلا رأسه - طائر يصيح على قبره: اسقوني فأنا عطشان، حتى يقتل قاتله، فجاء الإسلام فأبطل ذلك.

(٤) (ولا صفر): هو داء يأخذ البطن، وهو أعدى عن الجرب عند العرب، وانمراد بنفي الصفر، ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى.

وهناك قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك.

٢٩٠١ - (١) (الفال الصالح): فسره الحديث بالكلمة الطيبة. قال النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور.

٢٩٠٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 (لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرَهَا الْفَأَلُ). قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
 (الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ). [خ ٥٧٥٥ (٥٧٥٤) / م ٢٢٢٣]

٢٩٠٣ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَقِي: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالْمَسْكِنُ). [خ ٢٨٥٩ / م ٢٢٢٦]
 □ زاد في رواية مسلم: يعني: الشُّؤْمُ^(١).

٢٩٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ
 لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ! يَا نَجِيحُ!
 [ت ١٦١٦]
 • صحيح.

٢٩٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
 كُنَّا فِي دَارٍ، كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ
 أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (ذَرُوهَا ذَمِيمَةً). [خ ٣٩٢٤د]
 • حسن.

٢٩٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا
 يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ. [حم ٢٣٢٨]

٢٩٠٣ - (١) (الشُّؤْمُ...): اختلف العلماء في هذا الحديث. فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره. وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك. وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى. ومعناه: قد يحصل الشُّؤْمُ في هذه الثلاثة. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها للرب. وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها. وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

• حسن لغيره .

٢٤ - باب: لا يورد الممرض على المصح

٢٩٠٧ - (ق) عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)^(١). وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: (لَا عَدْوَى)، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَبِيَّ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [خ/٥٧٧١م/٢٢٢١م]

٢٥ - باب: ما جاء في الحمية

٢٩٠٨ - عَنِ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عِيسَى، وَعَلِيٌّ نَاقَهُ^(١)، وَلَنَا دَوَالِي^(٢) مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: (مَهْ! إِنَّكَ نَاقَهُ)، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عِيسَى.

قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعْبِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَلِيٌّ، أَصِيبْ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ). [٣٨٥٦د/٣٧ت/٢٠٣٧ج/٣٤٤٢هـ]

• حسن .

٢٩٠٧ - (١) (لا يوردن ممرض على مصح): مفعول يورد محذوف؛ أي: لا يورد إبلة المراض. قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح. فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبلة على إبل صاحب الإبل الصحاح.

٢٩٠٨ - (١) (ناقه): إذا برأ من المرض، وهو قريب عهد به .
(٢) (دوالي): جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل.

٢٩٠٩ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدَكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ). [ت٢٠٣٦] • صحيح.

٢٦ - باب: طعام المريض

٢٩١٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ). [ت٢٠٤٠ / جه٣٤٤٤]

□ زاد ابن ماجه: (والشَّراب).

• حسن.

٢٧ - باب: دواء عرق النسا

٢٩١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلِيَّةٌ شَاةٌ أَعْرَابِيَّةٌ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءًا). [جه٣٤٦٣]

• صحيح.

٢٨ - باب: التمام

٢٩١٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَعَلَّقَ نَمِيمَةً^(١)؛ فَلَا أْتَمُّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ). [حم١٧٤٠٤]

٢٩١٢ - (١) (نميمة): هي خرزات تعلق على الأطفال ظناً بأنها تدفع العين.

• حديث حسن .

٢٩ - باب: تحريم الكهانة

٢٩١٣ - (م) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَافًا^(١) فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

[م. ٢٢٣٠]

٣٠ - باب: تحريم السحر

٢٩١٤ - (خ) وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ^(١)، أَوْ يُؤْخَذُ^(٢) عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يَنْفَعِ عَنْهُ.

[خ. الطب، باب ٤٩]

٢٩١٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بَثْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْرَجُوهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ.

[ن. ٤٠٩١]

• صحيح الإسناد.

[وانظر: ٣٣٤٠]

٢٩١٣ - (١) (العراف): من جملة أنواع الكهان. وقال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

٢٩١٤ - (١) (طَبٌّ): أي سحر.

(٢) (يُؤْخَذُ): أي يُحبس عن امرأته ولا يَصِلُ إلى جماعها.

٣١ - باب: مسؤولية الطبيب

٢٩١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(مَنْ تَطَبَّبَ^(١)، وَلَا يُعَلِّمُ مِنْهُ طِبًّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ).

[٤٥٨٦د / ٤٨٤٥ن / جه ٣٤٦٦٦هـ]

• حسن.

٣٢ - باب: وصايا صحية عامة

[انظر في الاغتسال كل سبعة أيام: ٩٨٨.

وانظر في المضمضة من الطعام: ٩٥٢.

وانظر في غسل اليدين قبل الطعام: ٢٦٦٤.

وانظر في النهي عن التخلي في الطرق والظلال والماء الراكد: ٨٧٨،

٨٧٩، ٩٨٩.

وانظر في نظافة المدن: [٣١٧١].



٢٩١٦ - (١) (تطبب): تعاطى علم الطب، وهو لا يعرفه معرفة جيدة.



الرؤيا

١ - باب: الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

٢٩١٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ^(١)). [خ٦٩٨٨م / ٢٢٦٣م]

□ وفي رواية للبخاري: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ^(٢))، لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ). [خ٧٠١٧م]

٢ - باب: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

٢٩١٨ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي). [خ٦٩٩٧م]

٢٩١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي).
• صحيح. [ت٢٢٧٦م / جه٣٩٠٠م / مي٢١٨٥م]

٢٩١٧ - (١) (من النبوة): إنما كانت الرؤيا الصالحة جزءاً من النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان.
(٢) (إذا اقترب الزمان): له معنيان: الأول: تقارب زمان الليل وزمان النهار؛ أي: وقت استوائهما أيام الربيع. والثاني: أي: إذا دنا قيام الساعة.

٣ - باب: إذا رأى ما يكره

٢٩٢٠ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتَفُتْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَمَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ). [خ ٦٩٩٥ (٣٢٩٢) / م ٢٢٦١]

٢٩٢١ - (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ). [م ٢٢٦٢]

٤ - باب: المبشرات

٢٩٢٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ)، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ)^(١). [خ ٦٩٩٠]

٥ - باب: من كذب في حلمه

٢٩٢٣ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَحَلَّمَ^(١) بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدْبَ، وَكُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ).

[خ ٧٠٤٢]

٢٩٢٢ - (١) (الرؤيا الصالحة): تشبه النبوة في أنها من الله، كما أن الوحي من الله، والمعنى: أنه لم يبق بعد نبوته ﷺ إلا المبشرات.

٢٩٢٣ - (١) (تحلم): أي: من تكلف الحلم.

(٢) (الأنك): الرصاص المذاب.

٢٩٢٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَقْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنُهُ مَا لَمْ تَرَ). [خ٧٠٤٣]

٦ - باب: رؤى النبي ﷺ

٢٩٢٥ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي^(١) إِلَى أَتْنَهَا الْبِمَامَةَ أَوْ هَجَرُ^(٢))، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ).

[خ٢٢٢٢م / ٢٢٧٢م]

٢٩٢٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقْلَ إِلَيْهَا).

[وانظر: ٢١٣١، ٣٧٠١].

٧ - باب: إذا عبرت الرؤيا وقعت

٢٩٢٧ - عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٩٢٥ - (١) (وهلي): وهمي واعتقادي.

(٢) (هجر): هي الإحساء.

(الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ)، قَالَ: -
وَأَحْسِبُهُ قَالَ: (وَلَا تَقْصَهَا إِلَّا عَلَى وَاَدٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ). [٥٠٢٠د]
• صحيح.

٨ - باب: رؤية الرب تعالى في النوم

٢٩٢٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ
يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبَّ! قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ
بَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ نَدْيَيْ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَتَلَا: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ
مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (٧٥) [الأنعام]. [مي ٢١٩٥]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٢٢٩٢].



الحاجات الضرورية

الكتاب الرابع

ما جاء في البيوت



١ - باب: الاستئذان من أجل البصر

٢٩٢٩ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى^(١)، فَقَالَ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْإِبْصَارِ).

[خ/٥٩٢٤م/٢١٥٦م]

٢٩٣٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ).

[خ/٦٩٠٢ (٦٨٨٨)/٢١٥٨م]

٢ - باب: الاستئذان ثلاثاً

٢٩٣١ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَأذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ). فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُفِيَمَنَّ عَلَيْهِ

بَيِّنَةٌ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبِرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

[خ ٦٢٤٥٥ / (٢٠٦٢) / م ٢١٥٣]

٣ - باب: كراهة قول المستأذن «أنا»

٢٩٣٢ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيَّ أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: (مَنْ ذَا؟) فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: (أَنَا، أَنَا)، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

[خ ٦٢٥٠٥ / (٢١٢٧) / م ٢١٥٥]

٤ - باب: جعل الإذن رفع الحجاب

٢٩٣٣ - (م) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي^(١))، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ.

[م ٢١٦٩]

٥ - باب: نظر الفجأة

٢٩٣٤ - (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي.

[م ٢١٥٩]

٢٩٣٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: (يَا عَلِيُّ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ).

[د ٢١٤٩٥ / ت ٢٧٧٧]

• حسن.

٦ - باب: كيف يستأذن

٢٩٣٦ - عَنْ رُبَيْعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ:

٢٩٣٢ - (١) (سوادى): يقال: ساودت الرجل: إذا ساررته.

أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلَيْحُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَادِمِهِ: (اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ)؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ.

[٥١٧٧د - ٥١٧٩]

• صحيح.

٢٩٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ.

[٥١٨٦د]

• صحيح.





الفصل الثاني

بناء البيوت وفرشها وسلامتها

١ - باب: ما جاء في البناء

٢٩٣٨ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ
بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِي مِنِ الْمَطْرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ
مِنَ خَلْقِ اللَّهِ. [خ٦٣٠٢]

٢ - باب: البناء لغير حاجة

٢٩٣٩ - (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا،
وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ
الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا
التُّرَابَ. [خ٦٤٣١ / ٥٦٧٢]

□ وفي رواية: قال: إِنَّ المُسْلِمَ لَيُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ؛ إِلَّا
فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. [خ٥٦٧٢]

■ وعند الترمذي وابن ماجه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(إِنَّ الْعَبْدَ لَيُوجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا؛ إِلَّا فِي التُّرَابِ)، أَوْ قَالَ: (فِي
الْبِنَاءِ). [ت٢٤٨٣ / ج٤١٦٣]

٣ - باب: النهي عن افتراش الحرير

٢٩٤٠ - (ق) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ).

[خ/٥٤٢٦م / ٢٠٦٧م]

٤ - باب: النهي عن آنية الذهب والفضة

٢٩٤١ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).

[خ/٥٦٣٤م / ٢٠٦٥م]

□ في رواية لمسلم: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ...).

٥ - باب: الحلية بغير الذهب والفضة

٢٩٤٢ - (خ) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةً سُبُوهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ^(١) وَالْأُنْكَ^(٢) وَالْحَدِيدَ.

[خ/٢٩٠٩م]

٦ - باب: كراهة ما زاد عن الحاجة من الأثاث

٢٩٤٣ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَمْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ).

[م/٢٠٨٤م]

٢٩٤٢ - (١) (العلابي): الجلود غير المدبوغة.

(٢) (الأنك): الرصاص.

٢٩٤٣ - (ت) لو التزم الناس بما ورد في هذا الحديث الشريف في أمر الفرش وغيرها، لوفروا على أنفسهم أموالهم، ولوفروا المساحات في بيوتهم التي تشغل بما لا حاجة له.

[وانظر قوله ﷺ: (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين): ٢٩٥٩.

وانظر: ٣٧٤٧.

وانظر في فراشه ﷺ: [٣٧٥٦].

٧ - باب: اتخاذ الأنماط

٢٩٤٤ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ^(١))؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ)، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي: امْرَأَتُهُ -: أَحْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ). فَأَدْعُهَا.

[خ/٣٦٣١م / ٢٠٨٣م]

٢٩٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: (وَمَا أَنَا وَالْدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ؟) فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: (قُلْ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ).

[٤١٤٩د، ٤١٥٠]

□ زاد في رواية: وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًّا.

• صحيح.

٢٩٤٤ - (١) (أنماط): جمع نمط، وهو ظاهرة الفراش. ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل سترًا.

٨ - باب: اتخاذ وسائل السلامة في البيوت

٢٩٤٦ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ^(١) - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ
 تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ
 وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوكُوا ^(٢) قَرَبَكُمْ
 وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا ^(٣) آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا
 عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ).

[خ٥٦٢٣ (٣٢٨٠) / م٢٠١٢م]

٩ - باب: المحافظة على الأولاد عند الغروب

٢٩٤٧ - (م) عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُرْسِلُوا
 فَوَاشِيَكُمْ ^(١) وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ
 الْعِشَاءِ ^(٢)؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ
 فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ).

[م٢٠١٣م]

١٠ - باب: إطفاء النار عند النوم

٢٩٤٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 (لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ).

[خ٦٢٩٣ / م٢٠١٥م]

٢٩٤٦ - (١) (جنح الليل): أي: ظلامه.

(٢) (أوكوا): أي: اربطوا.

(٣) (خمروا): أي: غطوا.

٢٩٤٧ - (١) (فواشيكم): الفواشي: كل شيء منتشر من المال؛ كالإبل والغنم. وهي

جمع فاشية؛ لأنها تفسو وتنتشر في الأرض.

(٢) (فحمة العشاء): ظلمتها وسوادها.

٢٩٤٩ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ؛ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ). [خ/٦٢٩٤م / ٢٠١٦م]

١١ - باب: في جلود النمر والسباع

٢٩٥٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَرَكَبُوا الْخِزْيَ^(١)) وَلَا النَّمَارَ).

[٤١٢٩د / جه ٣٦٥٦هـ]

□ ولفظ ابن ماجه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ^(٢).

• صحيح.

١٢ - باب: النوم على سطح غير محجر

٢٩٥١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ). [٥٠٤١د]

• صحيح.

١٣ - باب: سعة المجلس

٢٩٥٢ - عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَعَادَةَ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنْيْءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ).

[حم ١٥٣٧٢م]

• حديث صحيح لغيره.

٢٩٥٠ - (١) (الخير): الحرير.

(٢) (ركوب النمر): أي: عن جلودها ملقاة على السرج.

١٤ - باب: نظافة البيوت

٢٩٥٣ - عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ؛ فَنَظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ: - أَفْنَيْتَكُمْ، وَلَا تَسَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (نَظَّفُوا أَفْنَيْتَكُمْ).

[ت٢٧٩٩]

• ضعيف إلا قوله: «إن الله جواد...».

١٥ - باب: من باع داراً فليستر مثلها

٢٩٥٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَّاراً، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِئاً أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ).

[جه٢٤٩٠ / مي٢٦٦٧]

• صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.





الفصل الثالث

تزيين البيوت والأثاث بالصور

١ - باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٢٩٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ). [خ٥٩٤٩ / (٣٢٢٥) / م٢١٠٦م]

٢٩٥٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَايِلُ أَوْ تَصَاوِيرُ). [م٢١١٢م]

٢ - باب: عذاب المصورين

٢٩٥٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ). [خ٥٩٥١ / م٢١٠٨م]

٢٩٥٨ - (ق) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّراً يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً). [خ٥٩٥٣ / م٢١١١م]

٣ - باب: اتخاذ الوسائد المزينة بالصور

٢٩٥٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ^(١) لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ^(٢)، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ^(٣) وَقَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ^(٤) بِخَلْقِ اللَّهِ) قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

□ وفي رواية لهما: فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نَمْرُقَتَيْنِ^(٥)، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

[خ ٥٩٥٤ (٢٤٧٩) / م ٢١٠٧]

[خ ٢٤٧٩]

٤ - باب: تصوير غير ذوات الأرواح

٢٩٦٠ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا أَبَدًا). فَرَبَا الرَّجُلُ^(١) رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

[خ ٢٢٢٥ / م ٢١١٠]

٢٩٥٩ - (١) (بقرام): هو الستر الرقيق.

(٢) (سهوة): قيل: الكوة، وقيل: الرف، وقيل كالحزانة الصغيرة تكون في

الجدار. والمقصود بالتماثيل: اللعب التي كانت عندها.

(٣) (هتكه): أي: نزعه.

(٤) (يضاهون): المضاهاة: المشابهة.

(٥) (نمرقتين): النمرقة: وسادة صغيرة.

٢٩٦٠ - (١) (ربا الرجل): أي: انتفخ، وقيل معناه: دعر وامتلاً خوفاً.

٥ - باب: نقض الصور والتصاليب

٢٩٦١ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبٌ ^(١) إِلَّا نَقَّضَهُ.

[خ ٥٩٥٢]



٢٩٦١ - (١) (تصاليب): كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً.



الفصل الرابع

حكم حيوانات البيوت وحشراتهما

١ - باب: النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس

٢٩٦٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقَّةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ). [٢١١٣م]

٢٩٦٣ - (م) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ). [٢١١٤م]

٢ - باب: كراهة الوتر في رقبة البعير

٢٩٦٤ - (ق) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: (أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ^(١) - أَوْ قِلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ). [خ ٣٠٠٥ / م ٢١١٥]

■ زاد مسلم وأبو داود: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٣ - باب: النهي عن وسم الحيوان في وجهه

٢٩٦٥ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. [٢١١٦م]

٢٩٦٤ - (١) (قِلَادَة من وتر): كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً.

٢٩٦٦ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: (فَوَاللَّهِ! لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ). فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فُكْوِي فِي جَاعِرَتَيْهِ^(١)، فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

[٢١١٨م]

٤ - باب: قتل الحيات

٢٩٦٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ^(١)، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ^(٢) الْحَبْلَ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(٣).

[خ٣٢٩٧، ٣٢٩٨ / ٢٢٣٣م]

٢٩٦٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنِّي).

[٥٢٤٩د / ٣١٩٣ن]

• صحيح.

٢٩٦٦ - (١) (جاعرته): هما طرفا الورك المشرفان، مما يلي الدبر.

٢٩٦٧ - (١) (الأبتر): هو قصر الذنب، هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

(٢) (ويستسقطان): معناه: أن المرأة إذا نظرت إليهما أسقطت غالباً.

(٣) (وهي العوامر): هو من كلام الزهري؛ وسبب تسميتهن: لطول لبثهن في البيوت.

٥ - باب: قتل الوزغ

٢٩٦٩ - (ق) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ^(١).

[خ ٣٣٠٧م / ٢٢٣٧م]

□ وزاد في رواية للبخاري: وقال صلى الله عليه وسلم: (كَانَ يَنْفُخُ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام).

[خ ٣٣٥٩م]

٢٩٧٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنُوبِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ).

[م ٢٢٤٠م]

٦ - باب: الإحسان إلى الدواب والبهائم

٢٩٧١ - عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَازْكُبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً).

[د ٢٥٤٨م]

• صحيح.

٢٩٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ).

[د ٢٥٦٧م]

• صحيح.

٢٩٦٩ - (١) (الأوزاع): الوزغ: هو سام أبرص، وهو من المؤذيات.

٢٩٧٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
[٣٥٢٥د] (مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكِ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا).

• حسن.

٧ - باب: ما نهي عن قتله

٢٩٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ
مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصَّرْدَ^(١).

• صحيح. [٥٢٦٧د/ جه ٣٢٢٤ / مي ٢٠٤٢]

٨ - باب: ما جاء في أصوات البهائم

٢٩٧٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا
الدَّبَّكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ).

[٥١٠١د]

• صحيح.

٢٩٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا
سَمِعْتُمْ نُبَّاحَ الْكِلَابِ وَنَهَبِقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا
لَا تَرَوْنَ).

[٥١٠٣د]

• صحيح.

٩ - باب: لا تنزى الحمر على الخيل

٢٩٧٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتَ

٢٩٧٤ - (١) (الصدر): طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ،
فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ).

[٢٥٦٥٥ / ٣٥٨٢٥]

• صحيح.

١٠ - باب: الرجل أحق بصدر دابته

٢٩٧٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا.

[حم ١١٩]

• حسن لشواهده.



الحاجات الضرورية

الكتاب الخامس

الأمن

١ - باب: الأمن حاجة ضرورية

٢٩٧٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِخْصَنِ الْحَطْمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافَى فِي
 جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا^(١)). [ت٢٣٤٦ / جه٤١٤١]
 • حسن.

٢ - باب: حرمة البيوت

٢٩٨٠ - عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الدَّارُ
 حَرَمٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ؛ فَاقْتُلْهُ). [حم٢٢٧٧٢]
 • إسناده ضعيف.

[وانظر (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً): ٣٤٣٧.
 وانظر في الاستئذان: ٢٩٢٩ وما بعده].



٢٩٧٩ - (١) يجمع الحديث الحاجات الأساسية والضرورية للإنسان ومنها الأمن.
 ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على ما عرف بالضروريات
 الخمس لكل إنسان، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال.
 وضمنت شرائع الإسلام توفير الأمن والاطمئنان لكل فرد على هذه الضرورات،
 وفي مقدمة هذه الضمانات عقوبات الحدود وغيرها مما هو مبثوث في نصوص
 القرآن والسنة.

وقد اكتفيت بوضع هذا الحديث الشريف في كتاب مستقبل للفت النظر إلى أن
 هذه الضرورة لا تقل بحال من الأحوال عن الحاجة إلى الطعام والشراب
 واللباس والسكن. (صالح).

الحاجات الضرورية

الكتاب السادس

الحاجات الأساسية المشتركة

١ - باب: الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد

٢٩٨١ - عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ). [٣٤٧٧د]

• صحيح.

٢٩٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَأَلُ، وَالنَّارُ). [ج٤٧٣٢٤]

• صحيح.

٢٩٨٣ - عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحٌ شَدَاءٌ، بِمَارِبٍ، فَأَقَطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ^(١).

فَاسْتَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبِيضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقْلْتُكَ مِنْهُ عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ).

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ذَلِكَ: مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَغَيْلاً بِالْجَوْفِ، جَوْفٌ (٢) مُرَادٌ، مَكَانُهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. لَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ.

[٣٠٦٤د/٣٠٦٤ت/١٣٨٠هـ/٢٤٧٥م/٢٦٦٥]

□ وفي لفظ أبي داود: عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَالٍ: أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ الَّذِي بِمَأْرَبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ.

• حسن.

٢٩٨٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفِضَّةٍ فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ مَعْدِنِ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سَتَكُونُ مَعَادِنُ يُحَضِرُهَا شِرَارُ النَّاسِ).

[حم ٢٣٦٤٥]

• حسن لغيره.

[وانظر ما جاء بشأن العمل الجماعي: ٩٤٥].



(٢) (وَغَيْلاً): الغيل: الشجر الكثيف. والجوف: واد معروف باليمن، كان لمراد.



المقصدُ السَّادِسُ

المعَاهِدَات





١ - باب: الحلال بين والحرام بين

٢٩٨٥ - (ق) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلَالُ بَيْنٌ^(١))، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ^(٢) لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَزْعُمِي حَوْلَ الْحِمَى^(٣)، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَّا إِنْ حِمَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).

[٥٢ / ١٥٩٩م]

٢٩٨٥ - (١) (بَيْنٌ): أي: واضح.

(٢) (استبرأ): أي: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي. وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

(٣) (حول الحمى): أي: المحمي: أطلق المصدر على اسم المفعول. والمعنى: أن الملوك كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنه بالعقوبة. فالخائف من العقوبة يتعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه. فمثل النبي ﷺ بذلك.

(ت) الأمور التي يفعلها الإنسان أو يتناولها ثلاثة أقسام:

- فمنها: ما هو حلال بين واضح، ومنها ما هو حرام بين واضح.

- ومنها: ما هو مشتبه أمره، غير معلوم الحكم.

ومطلوب من المسلم أن يكون في دائرة الحلال البين، ولا يقترب من دائرة المشتبه؛ لأن هذه الدائرة محيطة لدائرة الحرام ملاصقة لها، فإذا تناول المشتبه أدى به ذلك إلى الانزلاق إلى الحرام.

٢٩٨٦ - عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ).

[ت٢٥١٨ / ٥٧٢٧٧ / مي٢٥٧٤]

□ زاد الترمذي: (فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيئَةٌ).

• صحيح.

٢٩٨٧ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَبِيعُ فِي سَوْقِنَا؛ إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

[ت٤٨٧]

• حسن الإسناد.

[وانظر في طلب الحلال: ٢٢٢٧، ٣١٩٦].

[وانظر في البعد عن الشبهات: ١٧٩٨، ٣٣٥٢].

٢ - باب: من لم يبال من حيث كسب المال

٢٩٨٨ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنَ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ).

[خ٢٠٨٣ (٢٠٥٩)]

٢٩٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ).

[مي٢٨١٨]

• إسناد قوي.

٢٩٨٧ - (ت) ما أحوجنا إلى تطبيق ذلك في أسواقنا، فيخضع كل العاملين في الأسواق إلى دورات يتعلمون فيها أحكام البيع والشراء، وكذلك كل من أراد أن يفتح محلاً تجارياً، لا يرخص له به، إلا إذا أثبت أنه حضر مثل تلك الدورات.

٣ - باب: فضل كسب الرجل وعمله بيده

٢٩٩٠ - (خ) عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ).

[خ ٢٠٧٢]

٢٩٩١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ). [حم ١٧٢٦٥]

• حسن لغيره.

٤ - باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٢٩٩٢ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ).

[خ ٢١١١ (٢١٠٧) / م ١٥٣١م]

٢٩٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ؛ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ).

[ت ٣٤٥٨٥ / ١٢٤٨٨]

• حسن صحيح.

٥ - باب: من يخدع في البيع

٢٩٩٤ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ^(١)).

[خ ٢١١٧ / م ١٥٣٣م]

٦ - باب: الصدق والنصح في البيع

٢٩٩٥ - (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ
 لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا). [خ/٢٠٧٩م / ١٥٣٢م]

٧ - باب: السماح في البيع والشراء

٢٩٩٦ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى). [خ/٢٠٧٦م]

٨ - باب: ما يكره من الحلف في البيع

٢٩٩٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: (الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ^(١)، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ^(٢)). [خ/٢٠٨٧م / ١٦٠٦م]

٢٩٩٨ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ
 سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ
 فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
 ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

٩ - باب: بيع الطعام بالطعام

٢٩٩٩ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ^(١). فَقَالَ

٢٩٩٧ - (١) (منفقة للسَّلْعَةِ): أي: سبب لنفاق الأمتعة ورواجها في ظن الحالف.

(٢) (ممحقة للبركة): أي: سبب لذهاب البركة.

٢٩٩٩ - (١) (جنيب): نوع من أنواع التمر، من أعلاه، قيل: هو الطيب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلُ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا). قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ^(١)) بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا).

[خ/٢٢٠١م/١٥٩٣م]

٣٠٠٠ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِي^(١)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ هَذَا؟). قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ).

[خ/٢٣١٢م/١٥٩٤م]

٣٠٠١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ؛ فَقَدْ أَرْبَى؛ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ^(١)).

[١٥٨٨م]

١٠ - باب: الربا والصرف

٣٠٠٢ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا^(١) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا

(٢) (الجمع): تمر ردي، وهو الخلط من التمر.

٣٠٠٠ - (١) (برني): نوع من التمر معروف.

٣٠٠١ - (١) (ألوانه): أي: أجناسه.

٣٠٠٢ - (١) (ولا تشفوا): أي: لا تفضلوا. والشف: الزيادة، ويطلق أيضاً على

عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا^(٢) بِتَاجِزٍ^(٣). [خ ٢١٧٧ (٢١٧٦) / ١٥٨٤م]

٣٠٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ
إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ
شِئْتُمْ). [خ ٢١٧٥ / ١٥٩٠م]

٣٠٠٤ - (ق) عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ:
فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ
أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
(لَا رِبَاً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ). [خ ٢١٧٨ / ١٥٩٦م]

٣٠٠٥ - (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ
دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي،
فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ،
وَعُمُرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا
هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا
هَاءَ وَهَاءَ). [خ ٢١٧٤ (٢١٣٤) / ١٥٨٦م]

(٢) (غائباً): المقصود به المؤجل.

(٣) (بتاجز): المقصود به الحاضر.

١١ - باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٣٠٠٦ - (م) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَخَذَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوِزْنٍ). [م١٥٩١]

١٢ - باب: لعن آكل الربا وموكله

٣٠٠٧ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوَكَّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. [م١٥٩٨]

٣٠٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا). [جه٢٢٧٥]

• صحيح.

١٣ - باب: النهي عن الاحتكار والغش

٣٠٠٩ - (م) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيًا). [م١٦٠٥]

٣٠١٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةَ طَعَامٍ^(١)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَاءً، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي). [م١٠٢]

٣٠١٠ - (١) (صبرة طعام): الكومة المجموعة من الطعام.

(٢) (أصابته السماء): أي: أصابه المطر.

١٤ - باب: لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض

٣٠١١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ). [خ (٢١٢٤) / (١٥٢٦م)]

□ وفي رواية لهما: (حَتَّى يَقْبِضَهُ). [خ (٢١٣٦م)]

٣٠١٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ

اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ).

[١٥٢٨م]

١٥ - باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٣٠١٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ^(١) فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

الْمُبْتَاعُ). [خ (٢٢٠٣) / (١٥٤٣م)]

١٦ - باب: لا تباع الثمار قبل بدو صلاحها وحكم الجوائح

٣٠١٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ

الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [خ (١٤٨٦) / (١٥٣٤م)]

٣٠١٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى

عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ

أَخِيهِ).

[خ (١٤٨٨) / (١٥٥٥م)]

١٧ - باب: النهي عن المزابنة والمحاكلة والمخابرة

٣٠١٦ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ

٣٠١٣ - (١) (قد أبرت): التأبير: أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيئاً من طلع ذكر النخل.

الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زُرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

[خ ٢٢٠٥ (٢١٧١) / م ١٥٤٢م]

□ وفي رواية لهما: قال: والمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلَئِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

[خ ٢١٧٢م]

□ وزاد في رواية لمسلم: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ..

٣٠١٧ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

[خ ٢١٩١م / م ١٥٤٠م]

٣٠١٨ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

[خ ٢٣٨١ (١٤٨٧) / م ١٥٣٦م (٨١، ٨٢)]

□ زاد في رواية لمسلم: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُرَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

٣٠١٩ - قَالَ ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفِ، أَوْ ثُلْثِ، أَوْ رُبْعِ.

[٣٤٠٧د]

يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ). قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ). قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا. [م١٥٧٨م]

٣٠٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيمٌ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْتِيمٌ، فَقَالَ: (أَهْرِيقُوهُ). [ت١٢٦٣م]

• صحيح.

٢٠ - باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن..

٣٠٢٥ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(١)، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢). [خ٢٢٣٧م / ١٥٦٧م]

٣٠٢٦ - (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟^(١) قَالَ: رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [م١٥٦٩م]

٢١ - باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

٣٠٢٧ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

٣٠٢٥ - (١) (مهر البغي): ما تأخذه الزانية على الزنى.

(٢) (حلوان الكاهن): هو ما يعطاه على كهانته.

٣٠٢٦ - (١) (السنور): هو القط.

لِبَسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقْلَبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذُ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعُهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [خ/٥٨٢٠ (٣٦٧)/ ١٥١٢م]

٣٠٢٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ^(١)، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ^(٢). [م/١٥١٣]

٢٢ - باب: بيع المزايمة

٣٠٢٩ - (خ) وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بِأَسَأَ بَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ. [البيوع، باب ٥٩]

[انظر: ٢٤٣٢].

٢٣ - باب: تحريم بيع جبل الحبلية

٣٠٣٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(١)، وَكَانَ بَيْعاً يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [خ/٢١٤٣ / ١٥١٤م]

٣٠٢٨ - (١) (بيع الحصاة): أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

(٢) (بيع الغرر): الغرر: المخاطرة، والنهي عن بيع الغرر، وهو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله، وهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه... إلخ.

٣٠٣٠ - (١) (حبل الحبلية): أن يقول: إذا ولدت هذه الناقة، ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بكذا.

٢٤ - باب: بيوع منهي عنها تلقّي الركبان، بيع حاضر لباد، النجش، المصراة، بيع الرجل على بيع أخيه..

٣٠٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ^(١)، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ^(٢)، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٣)، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ^(٤)، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهَوَّ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

[خ/٢١٥٠ (٢١٤٠) / م/١٥١٥ (١١)]

٣٠٣٢ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

[م/١٥٢٢]

٢٥ - باب: الشروط في البيع وأمر العرف

٣٠٣٣ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ بِسِيرٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ)، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ)؛ فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ^(١) إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ،

٣٠٣١ - (١) (لا تلقوا الركبان): هو أن يستقبل الحضريّ البدويّ قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل.

(٢) (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض): مثاله: أن يقول لمن اشترى شيئاً، افسح هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجد منه بثمانه. وهذا حرام.

(٣) (ولا تناجشوا): النجش: أن يزيد في السلعة وهو غير راغب بشرائها.

(٤) (ولا تصروا الغنم): التصرية: هي الجمع، والمراد: جمع اللبن في ضرعها.

٣٠٣٣ - (١) (فاستثنت حملانه): أي: استثنت حملة إياي؛ أي: اشترط أن يركب البعير إلى المدينة.

ثُمَّ انصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ إِثْرِي قَالَ: (مَا كُنْتُ لَأَخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالِكَ). [خ ٢٧١٨ (٤٤٣) / م - المساقاة: ٧١٥ (١٠٩)]

٣٠٣٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَيَّ تِسْعَ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقَ يَا فُلَانٌ وَلِيَّ الْوَلَاءَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [خ ٢٥٦٣ (٤٥٦) / م ١٥٠٤م]

٢٦ - باب: السَّلْم

٣٠٣٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ^(١) فِي شَيْءٍ فِيَّ كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

٣٠٣٥ - (١) (أسلف): السلف والسلم بمعنى واحد، ويكون السلف قرضاً. والسلم: عقد على موصوف بالذمة بضمن مدفوع في مجلس العقد.

٣٠٣٦ - (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[خ ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

٣٠٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ السَّلْفِ فِي الْحَيَّوَانِ.

[ك ٢٣٤١]

• قال الذهبي: صحيح.

٣٠٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ.

[ك ٢٣٤٢]

• قال الذهبي: على شرط مسلم.

٣٠٣٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حُلَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلْفِ، قُلْتُ: إِنَّا نُسَلِّفُ فَنَقُولُ: إِنَّ أُعْطِينَا بَرًّا فَبِكَذَا، وَإِنْ أُعْطِينَا تَمْرًا فَبِكَذَا.

قَالَ: أَسْلِمَ فِي كُلِّ صِنْفٍ وَرِقًّا مَعْلُومَةً، فَإِنْ أُعْطَاكَهُ، وَإِلَّا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلَا تَرُدَّهُ فِي سِلْعَةٍ أُخْرَى.

[هق ٣٠/٦]

٢٧ - باب: الشفعة

٣٠٤٠ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرُوقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

[خ ٢٢١٤ (٢٢١٣) / ١٦٠٨م]

٣٠٤١ - عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ، أَوْ الْأَرْضِ).

[١٣٦٨ ت / ٣٥١٧ د]

□ ولم يذكر الترمذي الأرض.

• صحيح.

٣٠٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يُتَنظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا).

[٣٥١٨ د / ١٣٦٩ ت / ج٤ ٢٤٩٤ / مي ٢٦٦٩]

• صحيح.

٢٨ - باب: الرهن

٣٠٤٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[خ ٢٠٦٨ / م ١٦٠٣]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

[خ ٢٩١٦]

٣٠٤٤ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ).

[خ ٢٥١٢ (٢٥١١)]

٢٩ - باب: الشركة

٣٠٤٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُيَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا، مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ - فَرَحَّبَ بِهِمَا

وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْأَلُكُمْ مَا، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِيهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ.

فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا، بَاعَا، فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدَيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالَ، أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَدِيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

[ط ١٣٩٦]

• إسناده صحيح.

٣٠ - باب: النهي عن بيع العينة

٣٠٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ^(١))، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ،

٣٠٤٦ - (١) (العينة): أن يشتري زيد من خالد بضاعة بثمن مؤجل، ثم يبيعهها إلى خالد نقداً بثمن أقل مما اشتراها به قبل أن يوفيه دينه.

سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ^(٢). [٣٤٦٢د]

• صحيح.

٣٠٤٧ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبٍ^(١)، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْضِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ. [ط١٣٦٥]

• إسناده صحيح.

٣١ - باب: النهي عن بيعتين في بيعة

٣٠٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(١) فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا). [٣٤٦١د / ١٢٣١ت / ٤٦٤٦ن]

• حسن.

٣٠٤٩ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَغِ لِي هَذَا الْبُعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنْهُ. [ط١٣٦٨]

٣٠٥٠ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ

(٢) (حتى ترجعوا إلى دينكم): واضح من سياق الحديث أن الرجوع إلى الدين إنما هو بالعودة إلى ما تركوه وهو الجهاد.

٣٠٤٧ - (١) (سبائب): جمع سببية وهي شقة من الثياب.

٣٠٤٨ - (١) (بيعتين في بيعة): فسرت على وجهين:

أحدهما: أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة. وهذا الوجه هو الذي اختاره النسائي عنواناً لهذا الباب.
والثاني: أن يقول: بعتك هذه الحاجة بعشرين درهماً، على أن تبيعني كذا بعشرة دراهم.

رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى
أَجَلٍ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ. [ط١٣٦٩]

[وانظر: ٣٠٥٢].

٣٢ - باب: لا يبيع ما ليس عنده

٣٠٥١ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بَيْنِي الرَّجُلُ
فَيْرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَتْبَعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: (لَا تَبِعْ مَا
لَيْسَ عِنْدَكَ). [٣٥٠٣د / ١٢٣٢ت / ٤٦٢٧ن / جه٢١٨٧]

• صحيح.

٣٠٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا
بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ). [٣٥٠٤د / ١٢٣٤ت / ٤٦٢٥ن / جه٢١٨٨ / مي٢٦٠٢]

• حسن صحيح.

٣٣ - باب: بيع العربون

٣٠٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْعُرْبَانِ^(١). [٣٥٠٢د / جه٢١٩٢]

• ضعيف.

٣٠٥٣ - (١) (العربان): هو العربون.

قال مالك: وذلك - فيما نرى والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد، أو يتكاريء الدابة، ثم يقول: أعطيتك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء، فما أعطيتك لك.

٣٤ - باب: بيع العنب للعصير

٣٠٥٤ - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحَيْطَانَ تَكُونُ فِيهَا الْأَعْنَابُ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنْبًا حَتَّى نَعَصِرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي؟ سَأَحَدُثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَكَبَّ وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: (الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ)! فَقَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْرَعْنَا قَوْلَكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَتَوَاطَوْوهُ، فَيَبِيعُونَهُ، فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ).

[حم ٥٩٨٢]

• إسناده حسن.

٣٥ - باب: بيان العيب

٣٠٥٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ).

[جه ٢٢٤٦]

• صحيح.

٣٦ - باب: البيع عن تراض

٣٠٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ).

[جه ٢١٨٥]

• صحيح.

٣٧ - باب: الإقالة

٣٠٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا^(١)) أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ). [٢٤٦٠د / ٣٤٦٠هـ / ٢١٩٩]

□ زاد ابن ماجه: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

• صحيح.

٣٨ - باب: اللغو والكذب في التجارة

٣٠٥٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ).

□ وفي رواية: (يَحْضُرُهُ الْكُذِبُ وَالْحَلْفُ). وفي أخرى: (اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ). [٣٣٢٦د / ١٢٠٨ت / ٣٨٠٦ن / ٣٨٠٦هـ / ٢١٤٥هـ]

• صحيح.

٣٠٥٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ) قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: (بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ). [حم ١٥٥٣]

• حديث صحيح، وإسناده قوي.

٣٩ - باب: الاقتصاد في طلب المعيشة

٣٠٦٠ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ). [جه ٢١٤٢]
 • صحيح.

٤٠ - باب: الوزن

٣٠٦١ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعُبَيْدِيِّ بَرًّا
 مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا
 بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَتَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (زِنْ
 وَأَرْجِحْ). [٣٣٣٦د / ١٣٠٥ت / ٤٦٠٦ن / جه ٢٢٢٠]
 • صحيح.

٣٠٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا
 وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا). [جه ٢٢٢٢]
 • صحيح.

٤١ - باب: في التسعير

٣٠٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 سَعَّرُ، فَقَالَ: (بَلْ أَدْعُو)، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَّرُ،
 فَقَالَ: (بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ
 عِنْدِي مَظْلَمَةٌ). [٣٤٥٠د]
 • صحيح.

٣٠٦٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السُّعْرُ،

فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ
الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي
دَمٍ وَلَا مَالٍ).


• صحيح.

٤٢ - باب: بيع الصكوك

٣٠٦٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ
يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ
فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، فَقِيلَ لَهُ:
إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ
دَرَاهِمِهِمْ.

[هق/٥/٣٥٢]





الكتاب الثاني

القرض والحوالة

١ - باب: حفظ الأموال وعدم إتلافها

٣٠٦٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ).

[خ/٢٣٨٧]

[وانظر عدم إضاعة المال: ٢٦٢٠، ٣٣٣٣].

٢ - باب: رصد المال لأداء الدين

٣٠٦٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ).

[خ/٢٣٨٩م/٩٩١]

٣ - باب: فضل إنظار المعسر

٣٠٦٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَرُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَرَ عَنَّا، فَتَجَاوَرَ اللَّهُ عَنْهُ).

[خ/٢٠٧٨م/١٥٦٢م]

٣٠٦٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ

مَنْ كَرَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ). [١٥٦٣م]
 ٣٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ
 مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ
 إِلَّا ظِلُّهُ). [ت١٣٠٦]

• صحيح.

٤ - باب: حسن القضاء

٣٠٧١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
 يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ
 لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا). ثُمَّ قَالَ: (أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ). قَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ
 خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً). [خ٢٣٠٦ (٢٣٠٥) / ١٦٠١م]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنْ
 الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ.. فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللَّهُ
 بِكَ. [خ٢٣٠٥]

٣٠٧٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ
 رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ! هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. [ط١٣٨٥]

• إسناده قوي.

٣٠٧٢ - (ت) هذا لا بأس به لأنه تبرع من المدين عن طيب نفس منه، ولكن هذا الأمر
 إذا كان مشروطاً من قبل الدائن مسبقاً فإنه لا يحل ويدخل في حكم الربا.

٥ - باب: استحباب الوضع من الدين وهبته

٣٠٧٣ - (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَتَادَى: (يَا كَعْبُ)! قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا)، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَمُ فَاقْضِهِ).

[خ/٤٥٧ / ١٥٥٨م]

٦ - باب: الشفاعة في وضع الدين

٣٠٧٤ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: (جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ). فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: (أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ). فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا.

[٢٣٩٦ / ٢١٢٧]

٧ - باب: من مات وعليه دين

٣٠٧٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا)؟. فَإِنْ

حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءَ صَلَّى؛ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ). فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ).

[خ ٢٢٩٨م / ١٦١٩م]

٣٠٧٦ - عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ إِنِّي لَمْ أَتُوهَ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبِكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ)، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أُدِّيَ عَنْهُ حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ.

[٤٦٩٩ن / ٣٣٤١د]

• حسن •

٣٠٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ). [ت ١٠٧٨ / ج ٢٤١٣ / م ٢٦٣٣]

• صحيح •

٨ - باب: تحمل دين الميت

٣٠٧٨ - (خ) عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟) قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟) قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟) قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: (هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟)

قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ).

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[خ ٢٢٨٩م]

٩ - باب: المفلس

٣٠٧٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ).

[خ ٢٤٠٢م / ١٥٥٩م]

٣٠٨٠ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُرْمَائِهِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ).

[م ١٥٥٦م]

٣٠٨١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالَهُ وَبَاعَهُ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ.

[ك ٧٠٦٠م]

• قال الذهبي: على شرطهما.

١٠ - باب: مطل الغني ظلم

٣٠٨٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ^(١)).

[خ ٢٢٨٧م / ١٥٦٤م]

٣٠٨٢ - (١) (فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع): معناه: إذا أحيل بالدَّين الذي له، على موسر، فليحتل.

١١ - باب: الحوالة

٣٠٨٣ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا، جَازَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا، وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ. [الحوالة، باب ١] واناظر: الباب قبله.]

١٢ - باب: الكفالة

٣٠٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ^(١). فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ)؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: (لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا)^(٢)، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَفَضَّاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٣٣٢٨د / ٢٤٠٦هـ]

• صحيح.

٣٠٨٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الَّذِي كَانَ يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَى شُرَيْحٍ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ ابْنًا لِشُرَيْحٍ، إِلَى شُرَيْحٍ كَفَلَ لَهُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ: اذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بِفِرَاشٍ وَطَعَامٍ، وَكَانَ ابْنُهُ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ. [هق/٦٧٧]

٣٠٨٤ - (١) (بحميل): أي: بكفيل.

(٢) (لا حاجة لنا فيها...): أطلال الخطابي في بيان معناها، وتخريجها على عدة وجوه، وكلها غير مقنع، ويغلب على الظن - والله أعلم - أن المعادن إنما هي أموال عامة، ولا ينبغي للأفراد أن يأخذوا منها. (صالح).

[وانظر: ٣٠٨٧].

١٣ - باب: الوكالة

٣٠٨٦ - (خ) وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

[الوكالة، باب ٣]

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى قَهْرَمَانِهِ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ، أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

[الوكالة، باب ٥]

١٤ - باب: العارية

٣٠٨٧ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي

الْخُطْبَةِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ^(١))، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ^(٢).

[٣٥٦٥د / ٣٥٦٥ت / ١٢٦٥هـ / ٢٣٩٨هـ]

• صحيح.

٣٠٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةً الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ.

[١٦٥٧د]

• حسن.

٣٠٨٩ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ

أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: (لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ).

[٣٥٦٢د]

• صحيح.

(١) - (١) (والزرعيم غارم): أي: والكفيل ضامن.

(٢) (والذَّيْنُ مَقْضِيٌّ): أي: واجب قضاؤه.

١٥ - باب: ما جاء في الوديعة

٣٠٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أُوْدِعَ وَدِيْعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).

[جه ٢٤٠١]

• حسن .

٣٠٩١ - عَنْ عَائِشَةَ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَأَمَرَ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ.

[هق ٢٨٩/٦]

١٦ - باب: القرض (الدين)

٣٠٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ: الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ).

[ن ٤٦٩٧ / جه ٢٤٢٤]

• حسن .

٣٠٩٣ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ ﷻ).

[ن ٤٧٠١]

• صحيح .

١٧ - باب: التشديد في الدين

٣٠٩٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ،

ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ)؟ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ).

[٤٦٩٨ن]

• حسن.

١٨ - باب: حسن المطالبة

٣٠٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ).

[جه ٤٢٢١]

• صحيح.

٣٠٩٦ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: دَخَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبِيُّ بِنِ كَعْبٍ مُلَازِمٌ رَجُلًا، قَالَ: فَصَلَّى وَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ مُلَازِمُهُ، قَالَ: (حَتَّى الْآنَ يَا أُبَيُّ، حَتَّى الْآنَ يَا أُبَيُّ، مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ). فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قُلْتَ قَبْلُ: مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ، قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْعَفَافُ؟ قَالَ: (غَيْرِ شَاتِمِهِ، وَلَا مُتَشَدِّدٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُتَفَحِّشٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُؤْذِيهِ)، قَالَ: وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ؟ قَالَ: (مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ أَوْ تَارِكٍ بَعْضَهُ).

[هن ٥٣/٦]

١٩ - باب: لصاحب الحق سلطان

٣٠٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: أَحْرُجْ عَلَيْكَ إِلَّا
 فَصَّيْتَنِي، فَاثْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي
 أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُتْمٌ؟) ثُمَّ أَرْسَلَ
 إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ، فَأَقْرِضِينَا، حَتَّى
 يَأْتِينَا تَمْرُنَا، فنَقْضِيكَ)، فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
 فَأَقْرِضْتُهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ،
 فَقَالَ: (أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا
 حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ^(١)).

[جه ٢٤٢٦]

• صحيح.

٢٠ باب: الوضع من الدين مقابل التعجيل

٣٠٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ
 الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ
 الْآخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ.

[ط ١٣٧٧]

• إسناده صحيح.



الكتاب الثالث

المزارعة والإجارة

١ - باب: فضل الزرع والغرس

٣٠٩٩ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَغَرَسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). [خ/٢٣٢٠م / ١٥٥٣م]

٣١٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ؛ فَلْيَغْرِسْهَا). [حم/١٢٩٠٢م]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢ - باب: المزارعة بالشطرن ونحوه

٣١٠١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ^(١) مِائَةَ وَسْقٍ^(٢): ثَمَانُونَ وَسْقًا ثَمَرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقًا شَعِيرٍ. فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ

٣١٠١ - (١) (يعطي أزواجه): هذه العطية، هي نفقة الواحدة منهن لمدة سنة من الموسم إلى الموسم.

(٢) (الوسق): مكيال يعادل ستين صاعاً.

الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. [خ ٢٣٢٨ (٢٢٨٥) / م ١٥٥١]

□ وفي رواية لهما: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نُقِرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا). فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [خ ٢٣٣٨]

٣١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ. [ج ٢٤٦٩هـ]

• صحيح.

٣ - باب: كراء الأرض

٣١٠٣ - (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذُوهُ، فَتُهِنِنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنَّهْ عَنِ الْوَرِقِ. [خ ٢٧٢٢ (٢٢٨٦) / م ١٥٤٧م / ١١٧]

□ ولفظ مسلم: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ...

□ وفي رواية لمسلم: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وقال: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَلَى الْمَادِيَانَاتِ^(١)،

٣١٠٣ - (١) (الماديانات): هي مسابيل المياه، أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء.

وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ^(٢)، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - باب: الأرض تمنح

٣١٠٤ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُوَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ).

[خ ٢٦٣٢ (٢٣٤٠) / م ١٥٣٦م / (٨٩)]

٣١٠٥ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا، فَقَالَ: (لِمَنْ هَذِهِ؟) فَقَالُوا: اِكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا).

[خ ٢٦٣٤ (٢٣٣٠) / م ١٥٥٠م / (١٢١)]

٥ - باب: أجرة الأجير

٣١٠٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ).

[خ ٢٢٢٧]

٣١٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِئَ عَرْفُهُ).

[جه ٢٤٤٣]

• صحيح.

(٢) (وأقبال الجداول): أي: أوائلها ورؤوسها. والجدول: هو النهر الصغير.

٦ - باب: عَسْبِ الْفَحْلِ

٣١٠٨ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ^(١). [خ٢٢٨٤]

٣١٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُنْظِرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. [ت١٢٧٤ / ن٤٦٨٦]

• صحيح.

٧ - باب: لا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ

٣١١٠ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ^(١)) لِيَتَمَنَّعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ ^(٢). [خ٢٣٥٤ / (٢٣٥٣) / م١٥٦٦]

٨ - باب: سَكْرَ الْأَنْهَارِ

٣١١١ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ ^(١)، الَّتِي يَسْقُونَ

٣١٠٨ - (١) (عَسْبِ الْفَحْلِ): الْفَحْلُ: الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيْوَانٍ. وَالْمَقْصُودُ: أَجْرَةُ جَمَاعِهِ.

٣١١٠ - (١) (فَضْلُ الْمَاءِ): الْمُرَادُ بِهِ: مَا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ.

(٢) (لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ): مَعْنَاهُ: أَنَّ تَكُونَ لِإِنْسَانٍ بَثْرَ مَمْلُوكَةٍ لَهُ بِالْفَلَاةِ، وَفِيهَا مَاءٌ فَاضِلٌ عَنِ حَاجَتِهِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ كَلْبٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلَا يُمْكِنُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِيِّ رَعِيهِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمْ السَّقْيُ مِنْ هَذِهِ الْبَثْرِ، فَيُحْرَمُ عَلَيْهِ مَنَعُ فَضْلِ هَذَا الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِهِ امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ رَعِي ذَلِكَ الْكَلْبَ خَوْفًا عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنَ الْعَطْشِ. وَيَكُونُ مَنَعُهُ الْمَاءَ مَانِعًا مِنْ رَعِي الْكَلْبِ.

٣١١١ - (١) (شِرَاجِ الْحَرَّةِ): شِرَاجٌ: جَمْعُ شَرَجَةٍ، وَهِيَ هُنَا مَسِيلُ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الْحَرَّةِ لِكُونِهَا فِيهَا. وَالْحَرَّةُ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ.

بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ
الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ). فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟^(٢)
فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ^(٣)). فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ
نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [خ/٢٣٥٩م/٢٣٥٧م]

□ وفي رواية للبخاري: فَتَلَوْنَ^(٤) وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ:
(اسْقِ، ثُمَّ احْسِبْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ). فَاسْتَوْعَى^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ
حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةِ
لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ^(٦) الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ
حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. [خ/٢٧٠٨م]

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ
النَّبِيِّ ﷺ: (اسْقِ، ثُمَّ احْسِبْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ). وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ. [خ/٢٣٦٢م]

(٢) (أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ): كَأَنَّهُ قَالَ: حَكَمْتَ لَهُ بِالتَّقْدِيمِ فِي السَّقْيِ لِأَجْلِ أَنَّهُ
ابْنُ عَمَّتِكَ، وَكَانَتْ أُمُّ الزُّبَيْرِ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ.

(٣) (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ): أَيُّ: يَصِيرُ إِلَى الْجَدْرِ، وَهُوَ جَمْعُ جِدَارٍ. وَالْمُرَادُ
بِهِ: التُّرَابُ الْمُرْتَفِعُ الَّذِي يَجْعَلُ حَوْلَهُ النَّخْلَةَ.

(٤) (فَتَلَوْنَ): أَيُّ: تَغْيِيرُ مِنَ الْغَضَبِ لِانْتِهَاكَ حُرْمَاتِ النُّبُوَّةِ.

(٥) (فَاسْتَوْعَى): أَيُّ: اسْتَوْفَى.

(٦) (أَحْفَظَ): أَيُّ: أَغْضَبَ.

٩ - باب: التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع

٣١١٢ - (خ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً^(١) وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّ^(٢)). [خ ٢٣٢١]

٣١١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَّخِذُوا الصَّبِغَةَ، فَتَرْعَبُوا فِي الدُّنْيَا). [ت ٢٣٢٨]

• صحيح.

[وانظر: ٣٠٤٦].

١٠ - باب: اقتناء الكلب للحرث

٣١١٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ^(١))؛ إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. [خ ٢٣٢٢ / م ١٥٧٥]

٣١١٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَقْتَنَى كَلْباً؛ إِلَّا كَلَباً ضَارِياً لِيَصِيدَ، أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ). [خ ٥٤٨١ (٥٤٨٠) / م ١٥٧٤]

٣١١٢ - لعل المقصود بهذا الحديث: أن لا ينصرف الناس إلى الزراعة فتشغلهم عن الجهاد، ويكون ذلك سبباً للذل الذي أشار إليه الحديث.

يؤيد هذا الفهم ما رواه أبو داود برقم (٣٤٦٢) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم). (صالح).

(١) (سكة): هي الحديدية التي تحرث بها الأرض.

(٢) (إلا أدخله الله الذل): أي: إلا دخله الذل.

٣١١٤ - (١) (قيراط): وقيراطان: المراد: أنه ينقص كل يوم جزء من أجره وثوابه.

١١ - باب: إحياء الموات

٣١١٦ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ).
[خ ٢٣٣٥]

٣١١٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ ^(١) حَقٌّ).
[٣٠٧٣د / ٣٠٧٧٨ت]

• صحيح.

١٢ - باب: من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها

٣١١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَتَادِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ؛ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ، فَتَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ؛ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ).
[جه ٢٣٠٠]

• صحيح.

١٣ - باب: اتخاذ الماشية

٣١١٩ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (اتَّخِذِي غَنَمًا، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً).
[جه ٢٣٠٤]

• صحيح.

٣١١٧ - (١) (لعرق ظالم): هو أن يفرس الرجل من غير أرضه بغير إذن صاحبها، فإنه يؤمر بقلعه.

١٤ - باب: كسب الحجام

٣١٢٠ - عَنْ مُحَبِّصَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَتَنَاهَا عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ: أَنْ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ.

[د ٣٤٢٢ / ت ١٢٧٧ / ج ٢١٦٦هـ]



• صحيح.

٣١٢١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

[ج ٢١٦٥هـ]

• صحيح.



الكتاب الرابع

الهبات واللقطة

١ - باب: القليل من الهدية والهبة

٣١٢٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَوْ دُعِيَتْ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ^(١)، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ).

[خ٢٥٦٨]

٢ - باب: المكافأة على الهبة

٣١٢٣ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

[خ٢٥٨٥]

٣ - باب: ما لا يرد من الهدية وما يرد

٣١٢٤ - (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَرَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

[واظنر: ٣١٩٨].

٤ - باب: العدة بالهبة

٣١٢٥ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا). فَلَمْ يَجِءْ

٣١٢٢ - (١) (كراع): الكراع من الدابة: ما دون الكعب. وفيه إشارة إلى الشيء القليل الحقيقير.

مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ
فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ^(١)، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَآتَيْتُهُ
فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى^(٢) لِي حَتِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا،
فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا^(٣). [خ/٢٢٩٦م / ٢٣١٤م]

٥ - باب: الهبة للولد

٣١٢٦ - (ق) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ^(١) ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: (أَكَلَّ
وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (فَارْجِعْهُ). [خ/٢٥٨٦م / ١٦٢٣م]

٣١٢٧ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ). [د/٣٥٤٤م / ٣٦٨٩م]

• صحيح.

٦ - باب: هدية ما يكره لبيه

٣١٢٨ - (ق) عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً
سِيرَاءً^(١)، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَسَقَفْتُهَا بَيْنَ
نِسَائِي^(٢). [خ/٢٦١٤م / ٢٠٧١م]

٣١٢٥ - (١) (العدة): الوعد.

(٢) (فحتى): أي: غرف بيديه.

(٣) (خذ مثلها): يعني: خذ معها مثليها، فيكون الجميع ثلاث حثيات.

٣١٢٦ - (١) (نحلت): النحل: العطية ابتداء من غير عوض.

٣١٢٨ - (١) (سیراء): نوع من أنواع الحرير.

(٢) (نسائي): يوهم هذا اللفظ بأن له أكثر من زوجة، وليس كذلك. فلم يكن

له يومئذ إلا زوجة واحدة هي فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقد فسره في الرواية الأخرى

بـ«الفواطم».

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ، لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ، لِتَشَقَّهَا خُمْرًا^(٣) بَيْنَ النِّسَاءِ).

٧ - باب: هدية المشركين

٣١٢٩ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: (لَا). فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ/٢٦١٧م / ٢٦١٩٠م]

٣١٣٠ - عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: (أَسَلَمْتَ؟) فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ^(١) الْمُشْرِكِينَ).

[٣٠٥٧د / ١٥٧٧ت]

• حسن صحيح.

٨ - باب: تحريم الرجوع في الهبة

٣١٣١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ بَقِيءٌ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ).

[خ/٢٥٨٩م / ١٦٢٢م]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ^(١)، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ).

[خ/٢٦٢٢م]

= (الفواطم): إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي رضي الله عنه، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.
 (٣) (خمرًا): جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.
 ٣١٢٩ - (١) (لهوات): جمع لهاء، وهي اللحم المشرقة على الحلق.
 ٣١٣٠ - (١) (زبد): أي: عطاء.
 ٣١٣١ - (١) (ليس لنا مثل السوء): أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة.

٣١٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هَبْتِهِ؛ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ). [ن ٣٦٩١ / ج ٣٧٧٨هـ]

٩ - باب: هل يشتري صدقته

٣١٣٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تُعِدُّ فِي صَدَقَتِكَ). [خ ٢٩٧١ / (١٤٨٩) / م ١٦٢١]

١٠ - باب: فضل المنيحة

٣١٣٤ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقِ مَوْعُودِهَا؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ). [خ ٢٦٣١]

١١ - باب: الاستعارة للعروس

٣١٣٥ - (خ) عَنْ أَيْمَنِ الْحَبَشِيِّ الْمَكِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ^(١)، ثُمَّنُ خُمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ازْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِى^(٢) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقِينُ^(٣) بِالْمَدِينَةِ؛ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. [خ ٢٦٢٨]

٣١٣٥ - (١) (درع قطر): أي: قميص من غليظ القطن.

(٢) (تزهي): أي: تأنف وتكبر.

(٣) (تقين): أي: تعرض وتجلى على زوجها.

١٢ - باب: العمرى والرقبى

٣١٣٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 (العُمَرَى^(١) جَائِزَةٌ).

[خ/٢٦٢٦م / ١٦٢٦م]

□ وفي رواية لمسلم: (مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا).

٣١٣٧ - (ق) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمَرَى،
 أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

[خ/٢٦٢٥م / ١٦٢٥م]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ
 عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ
 أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ).

١٣ - باب: الرجل يهدي لمن شفع له

٣١٣٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ
 بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ
 الرَّبِّ).

[٣٥٤١د]

• حسن. وقال شعيب: منكر.

١٤ - باب: الحث على التهادي

٣١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تَهَادُوا
 تَحَابُّوا).

[هق/٦١٦٩م]

• قال في «المقاصد: حسن».

٣١٣٦ - (١) (العمرى): مأخوذ من العمر. كان أحدهم يعطي الدار ويقول له: أعمرتك
 إياها؛ أي: أبحثها لك مدة عمرك. و(الرقبى): هي العمرى وقيل لها: رقبى؛
 لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر.

١٥ - باب: من وجد لقطة فليعرفها

٣١٤٠ - (ق) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِءًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهَا، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَاجِبَنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (عَرَفْتُهَا حَوْلًا). فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: (عَرَفْتُهَا حَوْلًا). فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (عَرَفْتُهَا حَوْلًا). فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: (اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا^(١))، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا).

[٢٤٣٧ (٢٤٢٦) / ١٧٢٣م]

١٦ - باب: ضالة الإبل والغنم

٣١٤١ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رُسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا).

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ).

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا^(١))، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا).

[٢٣٧٢ (٩١) / ١٧٢٢م]

٣١٤٠ - (١) (وكاءها): الوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

٣١٤١ - (١) (معها سقاؤها وحذاؤها): أي: تملأ كرشها فيكفيها الأيام، وحذاؤها هو خفها.

١٧ - باب: لقطة الحرم

٣١٤٢ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

[م١٧٢٤]

■ زاد عند أبي داود: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ، يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا.

[د١٧١٩]

[وانظر: ٢٠٤٥].

١٨ - باب: لقطة ما لا يلتفت إليه

٣١٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَعْصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَفَعُّ بِهِ.

[د١٧١٧]

• ضعيف.

١٩ - باب: التحذير من أخذ اللقطة

٣١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ^(١)).

[جه٢٥٠٢]

• صحيح.



٣١٤٤ - (١) (حرق النار): أي: سبب لدخول النار إذا أخذها المرء ليملكها.



الكِتَابُ الْخَامِسُ



المظالم والغصب

١ - باب: الظلم ظلّمت يوم القيامة

٣١٤٥ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ! فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ! فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ).

[٢٥٧٨م]

٢ - باب: تحريم الظلم

[انظر الحديث القدسي (يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي): ٣٠.
وانظر في اليمين الغموس: ٢٣٠٦.
وانظر المسلم أخو المسلم لا يظلمه: ٣٤٤٧.
وانظر: ٣٤٩٧].

٣ - باب: الحث على التحلل من المظالم

٣١٤٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ).

[خ٢٤٤٩]

٤ - باب: عقوبة الظالم

٣١٤٧ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ)، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ:
 ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرْسَى وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١٦٦)
 [هود]. [خ/٤٦٨٦م / ٢٥٨٣م]

٥ - باب: دعوة المظلوم

٣١٤٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا
 إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ
 حِجَابٌ). [خ/٢٤٤٨م (١٣٩٥) / ١٩م]

٦ - باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٣١٤٩ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ
 أَرْضِينَ). [خ/٢٤٥٢م / ١٦١٠م]

٣١٥٠ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 (مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ
 أَرْضِينَ). [خ/٢٤٥٤م]

٧ - باب: نصرة المظلوم

٣١٥١ - (خ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انصُرْ
 أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ

مَظْلُومًا، أَفْرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصَرُّهُ؟ قَالَ: (تَحْجُرُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ). [خ ٦٩٥٢ (٢٤٤٣)]

□ وفي رواية: (تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ). [خ ٢٤٤٤]

٨ - باب: لا ضرر ولا ضرار

٣١٥٢ - عَنْ أَبِي صِرْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ). [٣٦٣٥د / ت ١٩٤٠ / جه ٢٣٤٢٢]

• حسن.

٣١٥٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

[جه ٢٣٤٠]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: منقطع.



الكتاب السادس

العتق والمكاتبة

١ - باب: فضل العتق

٣١٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ).

[خ ٢٥١٧ / م ١٥٠٩م]

٣١٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَغْلَا مَا ثَمْنَا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا).

[ط ١٥١٨م]

• إسناده صحيح.

٢ - باب: عتق العبد المشترك

٣١٥٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ^(١) فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَّمَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

[خ ٢٥٢٢ / (٢٤٩١) / م ١٥٠١م]

٣ - باب: إنما الولاء لمن أعتق

٣١٥٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً

تُعْتَقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالَ: (لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [م١٥٠٥]

٤ - باب: فضل من أدب جاريته

٣١٥٨ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ .
وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ
يَطْوُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا
فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ). [خ٩٧ / م١٥٤]

٥ - باب: ثواب العبد إذا أحسن عبادته ونصح سيده

٣١٥٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعَبْدُ إِذَا
نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ). [خ٢٥٤٦ / م١٦٦٤]

٦ - باب: طعام المملوك وعمله

٣١٦٠ - (ق) عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ،
وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ
رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ
أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ! إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ^(١)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ
كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا
تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ). [خ٣٠ / م١٦٦١]

٣١٦٠ - (١) (خولكم): خدمكم.

٣١٦١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ؛ إِلَّا مَا يُطِيقُ). [م١٦٦٢م]

٧ - باب: كفارة من ضرب عبده

٣١٦٢ - (م) عَنْ زَادَانَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَى
بِظَهْرِهِ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا
يَزِنُ هَذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدًّا
لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ). [م١٦٥٧م]

٨ - باب: لا يقل عبدي وأمتي

٣١٦٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَضَيِّءِ رَبِّكَ، اسْتِ رَبِّكَ، وَلْيَقُلْ:
سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي
وَعُلَامِي). [خ٢٥٥٢م / ٢٢٤٩م]





المقصدُ السَّابعُ

الإمامةُ

وَنَشِوونُ الأَئِمَّةِ



الإمامة
وشؤون الحكم

الكتاب الأول
الإمامة العامة وأحكامها

١ - باب: الطاعة للإمام في غير معصية

٣١٦٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَهُ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ). [خ ٧١٤٤ (٢٩٥٥) / م ١٨٣٩م]

٣١٦٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ^(١)، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنِ قَالَ بَعْدَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ). [خ ٢٩٥٧ / م ١٨٣٥، ١٨٤١]

٣١٦٦ - (ق) عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالِدُخُولِ، فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ). [خ ٧١٤٥ (٤٣٤٠) / م ١٨٤٠م]

٣١٦٥ - (١) (جنة): أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين.

٢ - باب: صلاح الأمة باستقامة أئمتها

٣١٦٧ - (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ أَوْلِيكَ عَلَيَّ النَّاسِ.

[خ/٣٨٣٤]

٣ - باب: مسؤولية الإمام

٣١٦٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَامًا الَّذِي عَلَيَّ النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَيَّ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَيَّ أَهْلُ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَيَّ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).

[خ/٧١٣٨ (٨٩٣) / ١٨٢٩م]

٣١٦٩ - (ق) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ). [خ/٧١٥٠م / ١٤٢م، الإمارة: ١٤٢ (٢١، ٢٢)]

٣١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ؛ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، أُطْلِقَهُ الْحَقُّ، أَوْ أُوتِقَهُ). [مي/٢٥٥٧]

• صحيح.

٣١٧١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ: بَعَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَعَلَّمَكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ، وَسَتَّكُمْ، وَأَنْظَفَ طُرُقَكُمْ. [مي/٥٧٩]

• إسناده صحيح.

٤ - باب: الأمراء من قريش

٣١٧٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ). [خ/٣٥٠١م / ١٨٢٠م]

٥ - باب: وصية الأمراء بالتيسير

٣١٧٣ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: (بَشُرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا). [م/١٧٣٢]

٦ - باب: الصبر على ظلم الولاة ولزوم الجماعة وعدم نقض البيعة

٣١٧٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَرِهَ

مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْبَرًا، مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً. [خ ٧٠٥٣م / ١٨٤٩م]

٣١٧٥ - (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَتَكُونُ
أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (تُؤَدُّونَ
الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ). [خ ٣٦٠٣م / ١٨٤٣م]

٣١٧٦ - (خ) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ،
فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي
عَلَيْكُمْ زَمَانٌ؛ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبُّكُمْ)، سَمِعْتُهُ مِنْ
نَبِيِّكُمْ ﷺ. [خ ٧٠٦٨م]

٣١٧٧ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ
خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ
تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ^(١)، بَغَضُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ
عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا
وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي
وَلَسْتُ مِنْهُ). [١٨٤٨م]

٣١٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدُ اللَّهِ مَعَ
الْجَمَاعَةِ). [ت ٢١٦٦م]

• صحيح.

٣١٧٧ - (١) (عمية): هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه.

٧ - باب: حكم من فرق أمر المسلمين

٣١٧٩ - (م) عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ). [١٨٥٢م]

٨ - باب: إذا بويع لخليفتين

٣١٨٠ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا). [١٨٥٣م]

٩ - باب: الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

٣١٨١ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا، مَا صَلَّوْا). [١٨٥٤م]

١٠ - باب: خيار الأئمة وشرارهم

٣١٨٢ - (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ^(١)). وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

٣١٨٢ - (١) (تصلون عليهم): أي: تدعون لهم، والصلاة: الدعاء.

أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَا مِنْ طَاعَةٍ). [١٨٥٥م]

٣١٨٣ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَلَى عَمَلٍ، فَجَاءَ يَأْخُذُ عَهْدَهُ، قَالَ: فَأْتِي عُمَرَ رضي الله عنه بِبَعْضِ وَلَدِهِ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: أَتَقْبَلُ هَذَا؟! مَا قَبَّلْتُ وَلَدًا قَطُّ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتِ بِالنَّاسِ أَقْلُ رَحْمَةً، هَاتِ عَهْدَنَا لَا تَعْمَلِ لِي عَمَلًا أَبَدًا. [هق ٤١/٩]

١١ - باب: النهي عن طلب الإمامة

٣١٨٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَامَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا). [خ ٦٦٢٢ / ١٦٥٢م، الإمامة: ١٦٥٢ (١٣)]

٣١٨٥ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ؛ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). [١٨٢٥م]

١٢ - باب: لا ولاية للمرأة

٣١٨٦ - (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كَذَبْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ

فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ). [خ٤٤٢٥]

١٣ - باب: لكل خليفة بطانتان

٣١٨٧ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى).

[خ٧١٩٨ (٦٦١١)]

١٤ - باب: ما يكره من الثناء على السلطان

٣١٨٨ - (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ أَنَسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.

[خ٧١٧٨]

٣١٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ، قَالَ: وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعْتَمْتُمْ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ! بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ فَنَقُولُ: قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ! فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا: قَاتَلَهُ اللَّهُ! مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا.

[حم٥٣٧٣]

• صحيح •

١٥ - باب: البيعة على السمع والطاعة

٣١٩٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ).

[خ ٧٢٠٢ / م ١٨٦٧م]

١٦ - باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم

٣١٩١ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

[خ ٢٦٤١م]

[وانظر: ١١٥٠].

١٧ - باب: رزق الخليفة

٣١٩٢ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَسُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

[خ ٢٠٧٠م]

٣١٩٣ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجَّتْ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ.

[هق ٤/٦م]

١٨ - باب: رزق الحكام والعاملين معهم

٣١٩٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَيَّ عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ). [٢٩٤٣د]

• صحيح.

٣١٩٥ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ؛ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ؛ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا).

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُحْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ). [٢٩٤٥د]

• صحيح.

١٩ - باب: التحذير من التخوض في مال الله

٣١٩٦ - (خ) عَنْ حَوَلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٣١١٨خ]

٣١٩٧ - (م) عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَيَّ عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ

الآن: مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ؛ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى).
[م ١٨٣٣]

٢٠ - باب: تحريم هدايا العمال والرشوة

٣١٩٨ - (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَتَيْبَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا)!

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَظَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا. فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ: - بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَاعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبِعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَبْعُرُ).

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ: (أَلَا هَلْ بَلَغْتُ).

[ح ٧١٩٧ (٩٢٥) / م ١٨٣٢]

٢١ - باب: في الإحصاء

٣١٩٩ - (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اَكْتُبُوا لِي

مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُضَلِّي وَحَدَّهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسِمِائَةً. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ. [ح/٣٠٦٠م/١٤٩م]

□ ولفظ مسلم: عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَخْضُوا لِي كَمَا يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ)، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا) قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُضَلِّي إِلَّا سِرًّا.

٢٢ - باب: الترجمة للحكام

٣٢٠٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: (إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي) فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَفْتُهُ؛ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

[٢٧١٥ت/٣٦٤٥د]

• حسن صحيح.

٢٣ - باب: بيعة النساء

٣٢٠١ - عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

= لأنه ﷺ أمر بإجراء الإحصاء أكثر من مرة، فجاء كل إحصاء مختلفاً عن الآخر، بحسب اختلاف الوقت وتزايد عدد المسلمين.

نِسْوَةَ، فَقَالَ لَنَا: (فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّنْ)، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ
بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي:
صَافِحْنَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا قَوْلِي لِإِمَامَةٍ أَمْرَاءٍ، كَقَوْلِي لِأَمْرَاءٍ
وَاحِدَةٍ).

[ت١٥٩٧ / ن٤١٩٢ / ج٢٨٧٤هـ]

• صحيح .

٢٤ - باب: ما جاء في الظلمة من الولاية

٣٢٠٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرَاءُ
يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ؛
فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ
بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ
الْحَوْضُ).

[حم٢٣٢٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين .

٣٢٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ: (أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ)، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟
قَالَ: (أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُونُ بِسُنَّتِي،
فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي
وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ،
وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ
حَوْضِي).

[حم١٤٤٤١]

• إسناده على شرط مسلم .

٢٥ - باب: احتجاب الأمراء

٣٢٠٤ - عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنْ سَعْدًا^(١) لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ قَالَ: انْقَطَعَ الصُّوَيْثُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْرَجَ زَنْدَهُ، وَأَوْرَى نَارَهُ، وَابْتَاعَ حَطْبًا بِدِرْهَمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ^(٢)، فَقَالَ: نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ، وَنَفْعَلُ مَا أَمَرْنَا بِهِ، فَأَحْرَقَ الْبَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ، فَأَبَى.

فَخَرَجَ^(٣)، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَهَجَرَ إِلَيْهِ، فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ، لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا؟ قَالَ: بَلَى، أُرْسِلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَعْتَدِرُ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، قَالَ: فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَمَرَ لَكَ، فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ، وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ).

[حم ٣٩٠]

• رجاله رجال الشيخين.



(١) (سعداً): هو سعد بن أبي وقاص.

(٢) (ما قاله): أي حلف سعد أنه ما قال: انقطع الصويت.

(٣) (فخرج): أي محمد بن مسلمة.

الإمامة
وشؤون الحكم

الكتابُ الثاني
القضاء

١ - باب: اجتهاد القاضي

٣٢٠٥ - (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ). [خ/٧٣٥٢م / ١٧١٦م]

٢ - باب: حكم القاضي لا يحل حراماً

٣٢٠٦ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ). [خ/٦٩٦٧ (٢٤٥٨) / ١٧١٣م]

٣ - باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

٣٢٠٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ). [خ/٧١٥٨م / ١٧١٧م]

٤ - باب: البنات والأيمان في الدعاوى

٣٢٠٨ - (ق) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [خ/٢٥١٤م / ١٧١١م]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ).

٣٢٠٩ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَى بَيْنِمِينَ وَشَاهِدٍ.

٣٢١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: (الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ).

[١٧١٢م] [ت١٣٤١]

• صحيح.

٥ - باب: مسؤولية القاضي

٣٢١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ).

[٣٥٧١د / ١٣٢٥ت / جه٢٣٠٨ه]

• صحيح.

٣٢١٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ فَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ).

[٣٥٧٣د / ١٣٢٢م / جه٢٣١٥ه]

• صحيح.

٦ - باب: لا يحكم القاضي بعلمه

٣٢١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فَلَانَةً، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرَّيْبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَبَيْتَهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا).

[جه٢٥٥٩ه]

• صحيح.

٧ - باب: القاضي يسمع من الخصمين

٣٢١٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُنَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ).

قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ.

[٣٥٨٢د / ت ١٣٣١ / جه ٢٣١٠]

• صحيح.

٨ - باب: الصلح

٣٢١٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا).

[ت ١٣٥٢ / جه ٢٣٥٣]

□ ولم يذكر ابن ماجه الشروط.

• صحيح.

٩ - باب: رفع القلم عن ثلاثة

٣٢١٦ - عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ).

[٤٤٠٣د / ت ١٤٢٣ / جه ٢٠٤٢]

• صحيح.

١٠ - باب: الخطأ والنسيان والإكراه

٣٢١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ). [جه ٢٠٤٥]

• صحيح.

١١ - باب: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

٣٢١٨ - عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: (ابْنُكَ هَذَا؟) قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: (حَقًّا؟) قَالَ أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. [٢٤٣٣ مي ٤٨٤٧ / ٤٤٩٥]

• صحيح.

١٢ - باب: تلك على ما قضينا

٣٢١٩ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَيْتَنَا عُمَرَ فِي الْمَشْرَكَةِ (١) فَلَمْ يُشْرِكْ، ثُمَّ أَتَيْتَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْنَاهُ، وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْنَا.

[مي ٦٧١]

• إسناده جيد.

٣٢١٩ - (١) (المشركة): مسألة من مسائل الفرائض. وصورتها: أن تموت امرأة وتترك زوجاً، وأمّاً، وعدداً من الإخوة لأم، وشقيقاً أو أكثر. وقد قسمها عمر أولاً للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، وأسقط الشقيق أو الأشقاء لأنهم عصبه. ثم قسمها بعد ذلك، فأعطى للزوج النصف، وللأم السدس، وجعل الثلث للإخوة لأم يشتركون به مع الأشقاء على اعتبار الأشقاء إخوة لأم.

الإمامة
وشؤون الحكم

الكتابُ الثالثُ
الجنايات والحديات

الفصل الأول

الجنایات والجراح

١ - باب: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

٣٢٢٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [خ/٦٨٧٤م / ٩٨م]

٣٢٢١ - (م) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا). [م/٢٨٨٨م]

٢ - باب: ما يباح به دم المسلم

٣٢٢٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِذِيهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ). [خ/٦٨٧٨م / ١٦٧٦م]

٣ - باب: إثم من سنَّ القتل

٣٢٢٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ). [خ/٣٣٣٥م / ١٦٧٧م]

٤ - باب: إثم جريمة القتل

٣٢٢٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ).

[خ ٦٥٣٣ / ١٦٧٨م]

٣٢٢٥ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا).

[خ ٦٨٦٢]

٥ - باب: إثم من قتل نفسه

٣٢٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا).

[خ ٥٧٧٨ (١٣٦٥) / ١٠٩م]

٦ - باب: القصاص في النفس والمماثلة فيه

٣٢٢٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضاحاً^(١) كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا^(٢)، فَآتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ^(٣) وَقَدْ أُضِمَّتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟) لِعَبْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا،

٣٢٢٧ - (١) (أوضاحاً): هي حلي من فضة.

(٢) (ورضخ رأسها): قال النووي: رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة. هذه الألفاظ معناها واحد.

(٣) (آخر رمق): الرمق: هو بقية الحياة والروح.

فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: (فَقُلَانُ)؟ لِقَائِلَيْهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [خ ٥٢٩٥ (٢٤١٣) / ١٦٧٢م] □ وفي رواية لهما: فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ. [خ ٢٤١٣]

٧ - باب: الردة

٣٢٢٨ - (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْتَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ^(١)، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ^(٢)، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ^(٣)، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ ٢٣٣ / ١٦٧١م]

٨ - باب: لا يقتل مسلم بكافر

٣٢٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ). [٤٥٠٦٥ / ت ١٤١٣ / ج ٢٦٥٩هـ]

• حسن صحيح.

[وانظر: ٣٢٩، ٢١٧٦].

٣٢٢٨ - (١) (فاجتوا المدينة): أي: استوخموها ولم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم. (٢) (إلقاح): جمع لقحة، وهي الناقة ذات الدر. (٣) (وسمرت أعينهم): أي: كحلت بمسامير محمية.

٩ - باب: إذا اشترك الجماعة في جناية

٣٢٣٠ - (خ) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَيَّ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَحْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخِذَا بِبِدْيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا، لَقَطَعْتُكُمَا.

[خ. الديات، باب ٢١]

٣٢٣١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا حَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

[ط ١٦٢٣]

١٠ - باب: لا يقتل الوالد بولده

٣٢٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ). [ت ١٤٠١ / ج ٢٥٩٩ / م ٢٤٠٢]

• صحيح.

١١ - باب: القسامة

٣٢٣٣ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ^(١) - أَوْ عَيْنٍ - فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ،

٣٢٣٣ - (١) (فقير): البئر القريبة القعر، الواسعة الفم.

فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: (كَبُرَ كَبْرًا)، يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُوذُنُوا بِحَرْبٍ).

فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَتَخْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)؟ فَقَالُوا: لَا، قَالَ: (أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا)؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَرَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً. [خ٧١٩٢ (٢٧٠٢) / م١٦٦٩٩]

□ وفي رواية لهما: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ

مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [خ٦٨٩٨]

٣٢٣٤ - (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

- مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَ الْقَسَامَةَ^(١) عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [م١٦٧٠م]

١٢ - باب: استحباب العفو

٣٢٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ

شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ؛ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [د٤٤٩٧د / ن٤٧٩٧هـ / جه٢٦٩٢]

• صحيح.

٣٢٣٤ - (١) (أقر القسامة): القسامة: هي أن يقسم من أولياء القتيل خمسون نفرًا على استحقاتهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا. أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوقا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

٣٢٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ).

[حم ٢٢٧٠١]

• صحيح بشواهد، ورجاله رجال الصحيح.



الفصل الثاني

الديات

١ - باب: مقدار الديات

٣٢٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَائِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيْ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ^(١)).

ثُمَّ قَالَ: (أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِيئَةِ شِبْهُ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا). واللفظ لأبي داود.

• حسن. [٤٥٤٧د / ٤٨٠٥ن / جه ٢٦٢٧ / مي ٢٤٢٨]

٣٢٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً^(١)، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً^(٢)، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا

٣٢٣٧ - (١) (سدانة البيت): هي خدمته والقيام بأمره، وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ.

٣٢٣٨ - (١) (حقة): ما طعن في السنة الرابعة.

(٢) (جذعة): ما طعن من الإبل في السنة الخامسة.

صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ)، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ^(٣). [ت ١٣٨٧ / جه ٢٦٢٦٦]

• حسن .

٣٢٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ^(١)، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ^(٢)، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوْمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا.

وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفِي شَاةٍ. [٤٥٤١٤، ٤٥٦٤ / ن ٤٨١٥ / جه ٢٦٣٠]

□ زاد أبو داود والنسائي: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ). وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصْبَتِهَا مَنْ كَانُوا، لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئاً؛ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ فَاتِلَهُمْ.

□ وزاد أبو داود في رواية: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا

(٣) (العقل): الدية.

٣٢٣٩ - (١) (بنت مخاض): هي التي أتى عليها حول.

(٢) (بنت لبون): هي التي أتى عليها حولان.

جُدِعَ: الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ تَنَدُّوتُهُ^(٣): فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ مِائَةٌ بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.
 وَفِي الْيَدِ: إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ. وَفِي الرَّجْلِ: نِصْفُ الْعَقْلِ.
 وَفِي الْمَأْمُومَةِ^(٤): ثُنْتُ الْعَقْلَ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلْتُ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقْرِ، أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ^(٥) مِثْلُ ذَلِكَ.

وَفِي الْأَصَابِعِ: فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْأَسْنَانِ: فِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا).

□ ولفظ النسائي وابن ماجه: وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ.

• حسن.

٢ - باب: ديات الأعضاء والجراح

[انظر الباب السابق].

٣٢٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، النَّبِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ).

[٤٥٥٩د / ١٣٩١ت / ٤٨٦٤ن / ٤٨٦٤هـ / ٢٦٥٠ج]

(٣) (تندوته): طَرَفُ الْأَنْبِ وَمُقَدَّمُهُ.

(٤) (المأمومة) من الجراح: ما بلغت أم الدماغ.

(٥) (الجائفة) من الجراح: ما بلغت الجوف.

□ وعند الترمذي: (في دية الأصابع: اليدين والرجلين سواء، عشرٌ من الإبل لكل أصبع).

□ وفي رواية لابن ماجه: أن النبي ﷺ قضى في السن خمساً من الإبل.

• صحيح.

٣٢٤١ - عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (في المواضع خمس). [٤٥٦٦/ ت ١٣٩٠ / ٤٨٦٧٧ / جه ٢٦٥٥ / مي ٢٤١٧]

• حسن صحيح.

٣ - باب: دية الجنين

٣٢٤٢ - (ق) عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - هي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً - فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: (فيه غرة: عبد أو أمة). فقال: لا تبرح حتى تحيئني بالمخرج فيما قلت. فخرجت، فوجدت محمد بن مسلمة، فحنت به، فشهد معي: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (فيه غرة: عبد أو أمة). [خ ٧٣١٧، ٧٣١٨ / ٦٩٠٥، ٦٩٠٦ / م ١٦٨٣]

٤ - باب: الدية على العاقلة

٣٢٤٣ - عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول: ليس على العاقلة عقلٌ في قتل العمد، إنما عليهم عقلٌ قتل الخطأ.

وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ
شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ.

وَعَنْهُ: إِنَّ ابْنَ شَهَابٍ قَالَ: مَضَّتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ جِئْنَ يَغْفُو
أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ: أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً؛ إِلَّا أَنْ
تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

[ط١٦١٨]



الإمامة
وشؤون الحكم

الكتابُ الرَّابِعُ
الحدود

١ - باب: الحدود كفارات

٣٢٤٤ - (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ الثُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: (بِأَيْعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ). فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [خ/١٨ / ١٧٠٩م]

٣٢٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ. وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ).

[ك/٣٦٦٤ / ت/٢٦٢٦ / ج٤/٢٦٠٤]

• قال الذهبي: على شرطهما.

٢ - باب: لا شفاعة في الحدود

٣٢٤٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟) ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ

فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا). [خ ٣٤٧٥ (٢٦٤٨) / م ١٦٨٨]

٣ - باب: حد الزنى وإثم فاعله

٣٢٤٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا^(١))، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ^(٢):

جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ). [م ١٦٩٠]

٣٢٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ). [د ٤٦٩٠ / ت: بإثر الحديث ٢٦٢٥]

• صحيح.

٣٢٤٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي). [حم ٣٩١٢]

• صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر: في أن الزنى سبب في انتشار الأمراض ٣٩٢١].

٤ - باب: حد الزاني المحصن الرجم

٣٢٥٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

٣٢٤٧ - (١) (قد جعل الله لهن سبيلاً): إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنسِكُمُ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فبيّن النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل.

(٢) (البكر بالبكر.. والثيب بالثيب): ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر: الجلد والتغريب، سواء زنى ب بكر أم بثيب. وحد الثيب: الرجم، سواء زنى بثيب أم ب بكر، فهو شبهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

- وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأَهَا وَعَقَدْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَأُخْشِيَ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِغْتِرَافُ. [خ/٦٨٣٠ (٢٤٦٢)/١٦٩١م]

٣٢٥١ - (ق) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصِنْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرَجَّمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ، فَقُتِلَ. [خ/٥٢٧٠ /١٦٩١م]

٥ - باب: حد الزاني غير المحصن

٣٢٥٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْتِدْنِ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُلْ). قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ^(٢)،

٣٢٥٢ - (١) (عسيفاً): هو الأجير.

(٢) (وليدة): جارية.

فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ،
وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَالِدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَعْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا).
قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ.

[خ/٢٧٢٤، ٢٧٢٥ (٢٣١٤، ٢٣١٥) / م١٦٩٧، ١٦٩٨]

٦ - باب: إقامة الحد على أهل الذمة

٣٢٥٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟) فَقَالُوا:
نَفْضَحُهُمْ وَيُجَلَّدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ،
فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا
قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ،
فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ
بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ^(١) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا
الْحِجَارَةَ.

[خ/٣٦٣٥ (١٣٢٩) / م١٦٩٩]

٧ - باب: تأخير إقامة الحد على الحامل

٣٢٥٤ - (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: (أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِينِي بِهَا)، فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا^(١)، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى)؟.

[١٦٩٦م]

٨ - باب: ما جاء فيمن عمل عمل قوم لوط

٣٢٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ).

• صحيح . [٤٤٦٢د / ١٤٥٦ت / جه ٢٥٦١]

٩ - باب: حد شرب الخمر

٣٢٥٦ - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [خ ٦٧٧٣ / ١٧٠٦م]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

□ وفي رواية له: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ. ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنْ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٣٢٥٧ - (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَسْتَهْ (١). [خ/٦٧٧٨ / ١٧٠٧م / (٣٩)]

٣٢٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: (إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ).

[د/٤٤٨٤ / ٥٦٧٨ ز / ٥٦٧٢ هـ / ٢٥٧٢ م / ٢١٥١ م]

• حسن صحيح.

١٠ - باب: كراهة لعن شارب الخمر

٣٢٥٩ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: (اضْرِبُوهُ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَعْلِيهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: (لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ).

[خ/٦٧٧٧]

٣٢٦٠ - (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْتِ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: (لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

[خ/٦٧٨٠]

١١ - باب: حد السرقة ونصابها

٣٢٦١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ).

[خ ٦٧٨٣م / ١٦٨٧م]

٣٢٦٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقَطَّعُ الْبَدُّ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

[خ ٦٧٨٩م / ١٦٨٤م]

١٢ - باب: حرز الأشياء بحسبها

٣٢٦٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

[خ ٢٤٣٥م / ١٧٢٦م]

١٣ - باب: حد الردة

٣٢٦٤ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

[خ ٧١٥٧ (٢٢٦١) / م: الإمامة ١٧٣٣ (١٥)]

١٤ - باب: حد القذف

٣٢٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا - تَعْنِي: الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ، فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ.

[د ٤٤٧٤ / ت ٣١٨١ / ج ٢٥٦٧]

٣٢٦٦ - عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّأَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ! مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

[ط١٥٦٩م]

• إسناده صحيح.

١٥ - باب: التعزير

٣٢٦٧ - (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ). [خ٦٨٤٨م / ١٧٠٨م]

١٦ - باب: فضل إقامة الحدود

٣٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا).

[ج٢٥٣٨هـ / ٤٩١٩م]

• حسن.

١٧ - باب: العفو في الحدود ما لم تبلغ السلطان

٣٢٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَعَاثَرُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ).

[ن٤٣٧٦د / ٤٩٠٠م]

• صحيح.

٣٢٦٧ - (١) (أبو بردة): هو ابن نيار الأنصاري.

٣٢٧٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ حَمِيصَةٌ لِي، ثُمَّ نَلَائِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقَطَّعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: (فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)؟. [٤٣٩٤د / ٤٨٩٣ن / ج٥ ٢٥٩٥ / مي ٢٣٤٥]

• صحيح.

١٨ - باب: ما جاء في درء الحدود

٣٢٧١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ). [ت ١٤٢٤ع]

• ضعيف.

١٩ - باب: حكم من سب النبي ﷺ

٣٢٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلُ^(١) فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالِدَّمِ.

فَلَمَّا أَضْبَحَ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: (أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ؛ إِلَّا قَامَ).

فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَنْزَلُ^(٢) حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَأَنْتَ تَشْتُمُكَ وَتَقْعُ فِيكَ،
فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ
اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَأَنْتَ بِي رَفِيقَةٌ. فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتَ تَشْتُمُكَ، وَتَقْعُ
فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى
قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ). [٤٣٦١د / ٤٠٨١ن] • صحيح.

٢٠ - باب: لا تقام الحدود في المسجد

٣٢٧٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ
الْحُدُودُ. [٤٤٩٠د] • حسن.

٢١ - باب: من استأذن بالزنى

٣٢٧٤ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزَّنَى، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ، مَهْ!
فَقَالَ: (اِذْنُهُ)، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: (أَتَجِبُهُ لِأُمَّكَ)؟ قَالَ:

(٢) (يتزلزل): وعند النسائي: يَتَدَلَّدُ؛ أي: يضطرب به مشيه.

٣٢٧٤ - (ت) هذا الحديث ينبغي أن يستفيد منه كل الدعاة إلى الله تعالى، فالزجر عن
الأمر المحرم والغلظة في القول فيها قد لا يجدي ولا تكون له ثمرة، ولكن
رحابة صدر الداعية، واعتماده على الإقناع العقلي واستعمال الحكمة في ذلك،
هو السبيل إلى الوصول إلى المطلوب.

لَا، وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ). قَالَ:
 (أَفْتَجِبُهُ لِإِبْتِكَ)? قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! قَالَ:
 (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ). قَالَ: (أَفْتَجِبُهُ لِأَخْتِكَ)? قَالَ: لَا، وَاللَّهِ!
 جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ). قَالَ: (أَفْتَجِبُهُ
 لِعَمَّتِكَ)? قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ
 لِعَمَّاتِهِمْ). قَالَ: (أَفْتَجِبُهُ لِخَالَاتِكَ)? قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ!
 قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ). قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ:
 (اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ)، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى
 يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. [حم ٢٢٢١١ و ٢٢٢١٢]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.





المقصدُ الثَّامِنُ

الرَّقَائِقُ وَالْأَخْلَاقُ وَالْإِحْسَانُ



الرفائق والآداب

الكتابُ الأوّل

الرفائق

١ - باب: التقرب بالنوافل والمبادرة بالأعمال

٣٢٧٥ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ^(١): مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا^(٢) فَقَدْ آذَنْتُهُ^(٣) بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ). [خ ٦٥٠٢]

٣٢٧٦ - (م) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا). [م ١١٨م]

٣٢٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: (اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ

٣٢٧٥ - (١) (إن الله قال): هذا الحديث من الأحاديث القدسية.

(٢) (وليًّا): ولي الله: هو العالم بالله، المواظب على طاعته المخلص في عبادته.

(٣) (آذنته): أي: أعلمته.

٣٢٧٧ - (ت) هذا الحديث الشريف ينبه إلى أن أوقات العمل محددة في هذه الحياة، فلا يحسن إضاعتها، فربَّ فرصة من وقت تمر بالإنسان فلا يستفيد منها صاحبها، ثم لا تعود أبدًا. فالشباب وقت العمل.. فإذا جاء الهرم ضعف الجسم، وفي صحة الجسم وقت للعمل، فإذا جاء المرض، حال دون ذلك، والغنى فرصة للمبادرة إلى العطاء، فإذا جاء الفقر.. ففاقد الشيء لا يعطيه، والفراغ وقت يمكن الاستفادة منه، فإذا ازدحمت الأعمال على الإنسان ندم إن لم يكن استفاد من أوقات فراغه التي مضت. والحياة وقت للعمل، فإذا جاء الموت حال دون ذلك. فالسعيد من استفاد من هذا الحديث الذي يستحق أن يسافر في طلبه.

قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفِرَاعَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ
مَوْتِكَ). [ك٧٨٤٦٦]

• قال الذهبي: على شرطهما.

٢ - باب: أمر المؤمن كله خير

٣٢٧٨ - (م) عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجَبًا لِأَمْرِ
الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ
سَرَاءٌ^(١) شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ^(٢) صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا
لَهُ). [م٢٩٩٩م]

٣ - باب: قرب الساعة ومثل الدنيا

٣٢٧٩ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ بِإِضْبَعَيْهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: (بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ
كَهَاتَيْنِ). [خ٤٩٣٦م / ٢٩٥٠م]

٣٢٨٠ - (م) عَنْ مُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ - أَخِي بَنِي فَهْرِ - قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ؛ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ
أَحَدُكُمْ إِضْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ؛ فَلْيَنْتَظِرْ بِمِ
تَرْجِعُ؟). [م٢٨٥٨م]

٣٢٧٨ - (١) (سراء): رخاء.

(٢) (ضراء): الشدة وسوء الحال.

(ت) المؤمن راضٍ بما قسم الله له، فهو في حالتي السراء والضراء على رضى
ولذلك فأمره كله إلى خير، وهذا من فضل الله تعالى عليه. فإذا كان في السراء
شكر فشكر الله له وأثابه، وإذا كان في الضراء صبر، والصابرون يوفون أجرهم
بغير حساب.

٤ - باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٣٢٨١ - (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). [خ/٦٥٠٧م / ٢٦٨٣م]

□ زاد البخاري في روايته: قَالَتْ عَائِشَةُ، أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).

٣٢٨٢ - (خ) عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَلَأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةً كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، لَا يَبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً). [خ/٦٤٣٤ (٤١٥٦)]

٥ - باب: بدأ الإسلام غريباً

٣٢٨٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ). [م/١٤٥م]

٦ - باب: الخوف من الله تعالى

٣٢٨٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيْحِ. فَوَاللَّهِ! لَئِن قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فِعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ

الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشِبْتِكَ! فَفَفَّرَ لَهُ). وَقَالَ غَيْرُهُ: (مَخَافَتِكَ يَا رَبِّ).

[خ ٣٤٨١م / ٢٧٥٦م]

٧ - باب: الحث على قصر الأمل

٣٢٨٥ - (خ) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ).

وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصبح، وإذا أضحيت فلا تنتظر المساء، وأخذ من صحبتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

[خ ٦٤١٦م].

٣٢٨٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ).

[جه ٤١٧١م]

• حسن .

٣٢٨٦ - (ت) جمع الحديث وصايا قيِّمة، فليس هناك إنسان يدري متى ينتهي أجله، ولذا فالاحتمال قائم في أن تكون الصلاة هي الأخيرة، فليصليها وهو يستشعر أنه يودع الدنيا فيها، فيتم خشوعها وأركانها. والكلام الذي يحيجك إلى الاعتذار منه يحسن ألا تتكلم به. والرؤية الأخيرة: اليأس مما في أيدي الناس، وهذا يجعلك لا تنظر إلى ما في أيدي الناس، فلا تحسدك ولا تفكر بهم، وهذا يريحك نفسياً، وتكون غنياً بما آتاك الله وإذا زهدت بما في أيدي الناس، فهذا يجعلك محبوباً عندهم.

٨ - باب: الحرص على المال وطول العمر

٣٢٨٧ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَطَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَطًّا مُرْبَعًا، وَحَطَّ حَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَحَطَّ حَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: (هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ: الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا).

[خ/٦٤١٧]


٣٢٨٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ).

[خ/٦٤٢٠ م / ١٠٤٦٦]

٣٢٨٩ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ).

[خ/٦٤٣٩ م / ١٠٤٨٨]

٣٢٨٧ - ويمكن تمثيل ما جاء في الحديث بالشكل التالي:



٣٢٩٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسِدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ).

[م٢٩٦٢]

٩ - باب: لا عذر لمن بلغ ستين سنة

٣٢٩١ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً).

[خ٦٤١٩]

١٠ - باب: التحذير من محقرات الذنوب

٣٢٩٢ - (خ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَتَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمُؤَبَّاتِ).

[خ٦٤٩٢]

٣٢٩٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَاِدٍ، فَجَاءَ ذَا بِمُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِمُودٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذَ بِهَا صَاحِبُهَا، تُهْلِكُهُ).

[حم٢٢٨٠٨]

• حديث صحيح على شرط الشيخين.

٣٢٩١ - (ت) إن إنساناً مضى من عمره ستين سنة، لم يراجع حسابه مع نفسه، ولم يحاول الابتعاد عن المعاصي، والاستقامة على الطريق السوي، فإنه لا عذر له عند الله تعالى؛ لأن هذه المدة من السنين كافية ليتدبر امره وينظر إلى آخرته.

١١ - باب: ويبقى العمل

٣٢٩٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ). [خ/٦٥١٤م / ٢٩٦٠م]

٣٢٩٥ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْكُمْ مَا لَ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: (فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ). [خ/٦٤٤٢م]

٣٢٩٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، مَالِي. إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَقْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَنَى^(١)) وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ). [م/٢٩٥٩م]

١٢ - باب: مكانة الدنيا عند الله

٣٢٩٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفْتُهُ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَبْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟) فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَضَعُ بِهِ؟ قَالَ: (أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟) قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: (فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ). [م/٢٩٥٧م]

٣٢٩٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ).
[م٢٩٥٦م]

٣٢٩٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ).
• صحيح . [ت٢٣٢٠م]

١٣ - باب: ولضحكتكم قليلاً

٣٣٠٠ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا).
[خ٦٦٣٧ (٦٤٨٥)]

٣٣٠١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ).
• صحيح . [جه٤١٩٣م]

١٤ - باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله

٣٣٠٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَدُّوْا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ). قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ).
[خ٦٤٦٧ (٦٤٦٤) / م٢٨١٨م]

□ زاد في رواية لهما: (وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمَهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ).
[خ٦٤٦٤م]

٣٣٠٣ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.
[خ٦٤٦٢ (١١٣٢)]

١٥ - باب: الكفاف والقناعة وغنى النفس

٣٣٠٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ). [خ/٦٤٤٦م / ١٠٥١م]

٣٣٠٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كَفَافًا، وَفَتَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ). [م/١٠٥٤م]

١٦ - باب: فضل الصبر على الفقر

٣٣٠٦ - (م) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكِ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكِ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ. قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا. قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْمُلُوكِ.

□ وفي رواية قال أبو عبد الرحمن: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةَ، وَلَا دَابَّةً، وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا سِئْتُمْ؟ إِنْ سِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ. وَإِنْ سِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ. وَإِنْ سِئْتُمْ صَبَرْتُمْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا).

قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا. [م/٢٩٧٩م]

٣٣٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَحْبَبُوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ).

[جه ١٢٦٦ع]

• ضعيف.

١٧ - باب: لينظر إلى من هو أسفل منه

٣٣٠٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ).

[خ ٦٤٩٠م / ٢٩٦٣ع]

□ زاد في مسلم: (مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ).

□ وفي رواية له: (انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله).

١٨ - باب: الهمّ بالدنيا

٣٣٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ الْأَخْرَجَةُ هَمَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ. وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ).

[ت ٢٤٦٥ع]

• صحيح.

٣٣٠٨ - (ت) هَذَا التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ تَكْمُنُ فِيهِ السَّعَادَةُ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ. فَالنَّاسُ طَبَقَاتٌ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ وَصِحَّةِ أَجْسَادِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ فِي ذَلِكَ، عَظُمَتْ فِي عَيْنِهِ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنَ الشَّاكِرِينَ. أَمَا إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ أَصَابَتْهُ الْحَسْرَةُ، وَاسْتَصَغَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَمَقْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَغْيِرْ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ شَيْئًا.

١٩ - باب: طول العمر وحسن العمل

٣٣١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً). [ت٢٣٣١، ٣٥٥٠/ جه٤٢٣٦هـ]
• صحيح.

٣٣١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: (مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ). [ت٢٣٢٩هـ]
• صحيح.

٣٣١٢ - عَنْ غُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْأَنْسَلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْأُخْرَى بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا قُلْتُمْ؟) فَأَنَابُوا: دَعَوْنَا لَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ! اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ! اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَّا بَيَّنَّهُمَا، كَمَا بَيَّنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ). [٢٥٢٤د / ١٩٨٤ن]
• صحيح.

٢٠ - باب: ذكر الموت والاستعداد له

٣٣١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ). يَعْنِي: الْمَوْتَ. [ت٢٣٠٧ / ١٨٢٣ن / جه٤٢٥٨هـ]
• حسن صحيح.

٣٣١٤ - عَنْ هَانِيٍّ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيٍّ، حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي،

وَبَيَّكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ؛ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ).

[ت ٢٣٠٨ / جه ٤٢٦٧]

• حسن.

٣٣١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَافَ^(١) أَدْلَجَ^(٢))، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ).

[ت ٢٤٥٠]

• صحيح.

٢١ - باب: ملازمة التقوى ومحاسبة النفس

٣٣١٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَقِيَ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعَ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ).

[ت ١٩٨٧ / مي ٢٨٣٣]

• حسن.

٣٣١٧ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكَيْسُ^(١) مَنْ دَانَ نَفْسَهُ^(٢) وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ).

[ت ٢٤٥٩ / جه ٤٢٦٠]

٣٣١٥ - (١) (من خاف): أي: الإغارة من العدو وقت السحر.

(٢) (أدلاج): سار أول الليل.

٣٣١٧ - (١) (الكيس): العاقل.

(٢) (دان نفسه): أي: حاسبها.

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٢٢ - باب: الذين إذا رؤوا ذكر الله

٣٣١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ جُلَسَائِنَا خَيْرٌ؟ قَالَ: (مَنْ ذَكَرَكُمْ بِاللَّهِ رُؤْيُهُ، وَزَادَكُمْ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقَهُ، وَذَكَرَكُمْ بِالْآخِرَةِ عِلْمَهُ).

[مخ/١١/٢٠٩، ٢١٠]

• إسناده حسن.

٣٣١٩ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] قال: (يُذَكِّرُ اللَّهُ بِرُؤْيَيْهِمْ).

□ وفي رواية: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِينَ إِذَا رَأَوْا ذَكَرَ اللَّهُ).

[مخ/١٠٤/١٠٦ - ١٠٦]

• إسناده حسن.

٢٣ - باب: شدة الزمان وعظم البلاء

٣٣٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عِظْمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظْمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ).

[ت/٢٣٩٦/٢٣٩٦هـ ٤٠٣١]

• حسن.

٣٣٢١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: (الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ

ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ). [ت٢٣٩٨ / جه٤٠٢٣ / مي٢٨٢٥]

• حسن صحيح.

٢٤ - باب: من أَرْضَى اللهُ بِسَخَطِ النَّاسِ

٣٣٢٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَّةَ النَّاسِ. وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ)، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. [ت٢٤١٤]

• صحيح.

٢٥ - باب: حسن الظن بالله تعالى

٣٣٢٣ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ). [حم١٦٠١٦ / مي٢٧٧٣]

• صحيح.

٢٦ - باب: في الصحة والفراغ

٣٣٢٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ^(١) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ). [خ٦٤١٢]

٣٣٢٤ - (١) إذا اجتمعت الصحة مع الفراغ، تمكن الإنسان من العمل المنتج، سواء أكان ذلك في أمر دنياه أم أمر آخرته، وكثير من يجتمع له الأمران ثم يضيع تلك الفرصة، فهو مغبون لم يربح ولم يستفد مما أتيح له، وربما جاءه الزمن الذي يتحسر فيه على ما ضيع.

الرفائق والآداب

الكتابُ الثاني

الأخلاق والآداب



١ - باب: حسن الخلق

٣٣٢٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ). [٤٧٩٩د / ت ٢٠٠٢، ٢٠٠٣]

• صحيح.

٣٣٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ). [٤٧٩٨د]

• صحيح.

٣٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ). [حم ١٨٩٥٢ / ط ١٦٧٧ بلاغاً]

• صحيح.

٣٣٢٥ - (ت) هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا بَعْدَهُ، يَبِينُ مَكَانَةَ حَسَنِ الْخُلُقِ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَكْفِي فِي بَيَانِ ذَلِكَ أَنْ نَلْفَتَ النَّظَرَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْبِي أَصْحَابَهُ طَوِيلَ الْمَرْحَلَةِ الْمَكِّيَّةَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْزِلْ فِي مَكَّةَ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَكَانَتِ الْعِنَايَةُ بِالْأَخْلَاقِ مَقْدَمَةً - مِنْ حَيْثُ الزَّمَنَ - عَلَى الْعِبَادَاتِ.
ثُمَّ لَمَّا شَرَعَتِ الْعِبَادَاتُ كَانَ مِنْ غَايَاتِهَا تَأْكِيدَ أَحْكَامِ الْأَخْلَاقِ، فَالصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالزَّكَاةُ مِنْ وَسَائِلِ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ، وَالصَّوْمُ يورث التقوى..

٣٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَفَهُوا).

[حم ١٠٠٢٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٣٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي).

[حم ٢٤٣٩٢، ٢٥٢٢١]

• حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٢ - باب: أحاديث جامعة في الخير

٣٣٣٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).

[خ ١٤٢٣ (٦٦٠) / م ١٠٣١]

٣٣٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُوذِجَارُهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ صَبْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ).

[خ ٦٠١٨ (٥١٨٥) / م ٤٧٣]

٣٣٣٠ - (ت) هذا الحديث - وكذلك أحاديث هذا الباب - تذكر عدداً كبيراً من الفضائل، والتعليق عليها أمر يطول، وقد أوردها الإمام الغزالي تحت عنوان عام هو «المنجيات».

فمن أراد نجاة نفسه فليعمل بما جاء فيها، علماً بأن معظمها من أحاديث الصحيحين.

٣٣٣٢ - (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ). قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا). قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ). قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ).

[خ/٢٥١٨م / ١٨٤م]

٣٣٣٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ).

[م/١٧١٥م]

٣٣٣٤ - (م) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ).

[م/٢٦٩٩م]

٣٣٣٥ - (م) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ

أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِيضٌ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ، لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟

يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟

يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ، وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي).

٣٣٣٦ - (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعَ نَفْسَهُ، فَمَعِيقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا).

٣٣٣٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ).

٣٣٣٨ - عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَحَبِّكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَةَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ

لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ). [ت ١٩٥٦]
 • صحيح.

٣٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قِيَمًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ). [جه ٤٢١٧]
 • صحيح.

[وانظر في الإمساك عن الشر: ١٧٦٠، ٣٣٣٢].

٣ - باب: في الكبائر والموبقات

[انظر صفات المنافقين: ٧٦ - ٧٩].

٣٣٤٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ^(١))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ^(٢) الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(٣)). [خ ٢٧٦٦ / ٨٩م]

٣٣٤١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ). قُلْتُ: إِنَّ

٣٣٤٠ - (١) (الموبقات): المهلكات وهي الكبائر.

(٢) (قذف المحصنات): المحصنات: العفيفات، والقذف: رميها بالزنا.

(٣) (الغافلات): أي: الغافلات عن الفواحش البعيدات عنها.

(ت) هذا الحديث - وأحاديث هذا الباب - تجمع معظم ما ينبغي الابتعاد عنه ولذلك وضع لها الإمام الغزالي عنواناً وهو «المهلكات».

ذَلِكَ لِعَظِيمٍ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ). [خ/٤٤٧٧/ ٨٦م]

□ زاد في رواية لهما: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^١ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]. [خ/٤٧٦١]

٣٣٤٢ - (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ). ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا^(١))، فَقَالَ: - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ^(٢)).

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٣). [خ/٢٦٥٤/ ٨٧م]

٣٣٤٣ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ).

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنَزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [خ/٦٨٠٩/ ٦٧٨٢]

٣٣٤٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا

٣٣٤٢ - (١) (وجلس وكان متكئاً): هذا يشعر بأنه اهتم بذلك، ويفيد تأكيد تحريمه.

(٢) (قول الزور): ومنه شهادة الزور.

(٣) (قلنا: ليته سكت): قالوا ذلك شفقة عليه.

يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ^(١).
[١٠٧م]

٣٣٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ).
[ن٥٦٨٨ / مي٢١٣٨]
• صحيح.



الفصل الثاني

الفضائل والأخلاق والآداب

١ - باب: فضل الحب في الله تعالى

٣٣٤٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِيَجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

[م٢٥٦٦م]

٣٣٤٧ - (م) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. فَأَرَصَدَ^(١) اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ^(٢) مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟^(٣) قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ ﷻ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتُهُ فِيهِ).

[م٢٥٦٧م]

٣٣٤٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟

٣٣٤٦ - (ت) إن أوثق عرى الإيمان، هو الحب في الله والبغض في الله، وكل أحاديث الباب تشرح هذا المعنى.

٣٣٤٧ - (١) (فأرصد): أي: أقعدته يرقبه.

(٢) (مدرجته): المدرجة: هي الطريق.

(٣) (تربها): أي: تقوم بإصلاحها.

قَالَ: (هُم قَوْمٌ نَحَابُوا بِرُوحِ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا. فَوَاللَّهِ! إِنَّ وُجُوهُهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ) وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس]. [٣٥٢٧د]

• صحيح.

٣٣٤٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ).

[٤٦٨١د]

• صحيح.

٢ - باب: إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده

٣٣٥٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا؛ فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا؛ فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ).

[خ/٣٢٠٩م / ٢٦٣٧م]

□ زاد مسلم في روايته: (وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلُ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا؛ فَأَبْغِضْهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا؛ فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ. ثُمَّ تَوْضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ).

٣ - باب: المرء مع من أحب

٣٣٥١ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

السَّاعَةَ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: (وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟) قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ).

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [خ/٣٦٨٨م / ٢٦٣٩م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟) فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). [خ/٧١٥٣م]

٤ - باب: تفسير البر والإثم

٣٣٥٢ - (م) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ). [م/٢٥٥٣م]

٥ - باب: مجالسة الصالحين

٣٣٥٣ - (ق) عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ

٣٣٥١ - (١) (استكان): أي خضع.

٣٣٥٢ - (ت) لهذا ميزان دقيق يعرف الإنسان به «الإثم» فهو كل أمر لم تطمئن له نفسك وظللت في قلق منه وعدم ارتياح، وكذلك كل أمر لا تحب أن يراك الناس وأنت تفعله.

والإثم: هو ما يحمله الإنسان من الوزر نتيجة ارتكاب معصية ما.

الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ^(١)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِعُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْدَ رِيحاً خَبِيثَةً.

[خ/٥٥٣٤ (٢١٠١) / ٢٦٢٨م]

٦ - باب: استحباب طلاقة الوجه

٣٣٥٤ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْتٍ).

[٢٦٢٦م]

٧ - باب: مداراة الناس وملاطفة الصغار

٣٣٥٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: (اؤْذِنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ). فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟! فَقَالَ: (أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءً فَحْشِيهِ).

[خ/٦١٣١ (٦٠٣٢) / ٢٥٩١م]

٣٣٥٦ - (ق) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَفَمَعْنَ^(١) مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ^(٢) إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

[خ/٦١٣٠ / ٢٤٤٠م]

٣٣٥٣ - (١) (يحذبك): أي: يعطيك.

٣٣٥٤ - (ت) إن طلاقة الوجه هي سلوك اجتماعي جميل، وهي - إضافة إلى ذلك - تجعل الإنسان مرتاح البال، طيب النفس.

٣٣٥٦ - (١) (يتفمعن): أي: يتغين حياء منه.

(٢) (يسربهن): أي: يرسلهن.

□ وفي رواية لمسلم: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهَنَّ اللَّعْبُ.

٣٣٥٧ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعْمِيُّ)؟. نَغْرٌ^(١) كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ، فَيَصَلِّي بِنَا. [خ ٦٢٠٣ (٦١٢٩) / م ٢١٥٠] ٢

٨ - باب: احترام الكبير وتقديمه

٣٣٥٨ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنِ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ).

[م ٢٢٧١ و ٣٠٠٣ / خ معلقاً ٢٤٦]

٣٣٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا). [د ٤٩٤٣ / ت ١٩٢٠]

• صحيح.

٩ - باب: فضل التيسير والستر

٣٣٦٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا).

[خ ٦١٢٥ (٦٩) / م ١٧٣٤] ٢

٣٣٦١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٥٩٠م]

٣٣٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ). [جه٢٥٤٦م]

• صحيح.

١٠ - باب: النهي عن التقنيط من رحمة الله تعالى

٣٣٦٣ - (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى^(١) عَلَيَّ أَنْ لَا أَعْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ)، أَوْ كَمَا قَالَ. [٢٦٢١م]

١١ - باب: النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

٣٣٦٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلٌ أَنْ ذَلِكَ يُحْرِئُهُ). [خ٦٢٩٠م / ٢١٨٤م]

١٢ - باب: لا يقام الرجل من مجلسه

٣٣٦٥ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ). [خ٦٢٦٩م (٩١١) / ٢١٧٧م]

٣٣٦٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ). [٢١٧٩م]

١٣ - باب: الأدب في العطاس والتشاوب

٣٣٦٧ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ). [خ ٦٢٢٤]

٣٣٦٨ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدِ اللَّهَ؛ فَسَمَّتُوهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُسَمَّتُوهُ). [٢٩٩٢م]

٣٣٦٩ - (م) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّجُلُ مَرْكُومٌ). [٢٩٩٣م]

■ ولفظ ابن ماجه: (يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَرْكُومٌ). [جه ٣٧١٤]

٣٣٧٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ). [خ ٣٢٨٩ / ٢٩٩٤م]

٣٣٧١ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَشَاؤَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ). [٢٩٩٥م]

١٤ - باب: أدب الطريق في الجلوس وغيره

٣٣٧٢ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ)، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا). قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ). [خ/٢٤٦٥م / ٢١٢١م]

٣٣٧٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَعَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ). [خ/٦٥٢م / ١٩١٤م]

٣٣٧٤ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ؛ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ). [خ/٧٠٧٥ (٤٥٢) / ٢٦١٥م]

٣٣٧٥ - (م) عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَتَفْعُ بِهِ؟ قَالَ: (اعْزِلِ الْأَذْيَ عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ). [م/٢٦١٨م]

١٥ - باب: النهي عن ضرب الوجه والإشارة بالسلاح

٣٣٧٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ). [خ/٢٥٥٩م / ٢٦١٢م]

٣٣٧٧ - (ق) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ). [خ/٧٠٧٢م / ٢٦١٧م]

٣٣٧٨ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ
مَسْلُولاً.

[٢٥٨٨٥ / ت ٢١٦٣]

• صحيح.

١٦ - باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس

٣٣٧٩ - (م) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَيَّ
أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَضَبَّ عَلَيَّ رُؤُوسِهِمُ الرِّيثُ. فَقَالَ:
مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخَرَّاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا).

[٢٦١٣م]

□ وفي رواية: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدِ عَلِيٍّ
فَلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ؛ فَخُلُوا.

٣٣٨٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ
إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ، يَغْدُونَ
فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ).

[٢٨٥٧م]

١٧ - باب: الحياء من الإيمان

٣٣٨١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيَّ
رَجُلٍ مِنَ الأنصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
دَعَهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ).

[خ ٢٤ / ٣٦م]

٣٣٨٢ - (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا
أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأولى: إِذَا لَمْ تَسْتَجِبْ فَاصْنَعْ مَا
شِئْتَ).

[خ ٦١٢٠ / ٣٤٨٣م]

٣٣٨٣ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ).

• صحيح. [ت١٩٧٤ / جه٤١٨٥]

٣٣٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَحْبُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ) قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَحِبُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكَرُ الْمَوْتَ وَالْبَلَى. وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ: تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ).

[ت٢٤٥٨]

• حسن.

١٨ - باب: النهي عن الغضب والهجر

٣٣٨٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ).

[خ٦١١٤ / م٢٦٠٩م]

٣٣٨٦ - (خ) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ).

[خ٦١١٦]

٣٣٨٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ).

[د٤٧٨٢د، ٤٧٨٣ع]

• صحيح.

٣٣٨٨ - (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ). [خ٦٢٣٧ (٦٠٧٧) / ٢٥٦٠م]

٣٣٨٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُفْتَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا). [٢٥٦٥م]

١٩ - باب: الرحمة والرفق

٣٣٩٠ - (ق) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ). [خ٧٣٧٦ (٦٠١٣) / ٢٣١٩م]

٣٣٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ، يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ). [د٤٩٤١د / ١٩٢٤ت]

• صحيح.

٣٣٩٢ - (م) عَنْ جَرِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ). [٢٥٩٢م]

٣٣٩٣ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (بَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ). [٢٥٩٣م]

٢٠ - باب: الرفق بالحيوان

٣٣٩٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ ^(١) الْأَرْضِ).

[خ٤٨٢٣ (٢٣٦٥) / م٢٢٤٢٢]

٣٣٩٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ).

[خ٦٠٠٩ (١٧٣) / م٢٢٤٤٤]

٣٣٩٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ).

[خ٣٣١٩ (٣٠١٩) / م٢٢٤٤١]

٢١ - باب: فضل التواضع وتحريم التكبر

٣٣٩٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ) قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ

الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ^(١)، وَعَمَطُ النَّاسِ^(٢)). [٩١م]

٣٣٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ). [جه٤١٧٥هـ]

• صحيح.

٣٣٩٩ - (م) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ). اللفظ لابن ماجه. [م(٢٨٦٥) (٦٤) / ٤٨٩٥د / جه٤١٧٩هـ]

٢٢ - باب: الرياء

٣٤٠٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ). [م٢٩٨٥هـ]

٣٤٠١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: (إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَذُوبُونَ حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ وَتُعْجِبَهُمْ نَفْسُهُمْ، يَمُرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ).

• إسناده صحيح على شرط الشيخين. [حم١٢٨٨٦، ١٢٩٧٢]

[وانظر: ٥، ٧].

٣٣٩٧ - (١) (بطر الحق): هو جحد الحق وإنكاره ترفعاً وتجبُّراً.

(٢) (عمط الناس): احتقارهم.

٢٣ - باب: الأمانة

٣٤٠٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: (أَيِّنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟) قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ). قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ). [خ ٥٩]

٣٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ). [٣٥٣٥د / ت ١٢٦٤ / مي ٢٦٣٩]

• حسن صحيح.

٣٤٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ). [حم ١٢٣٨٣]

• حديث حسن.

[وانظر: ٧٦، ٧٧].

٢٤ - باب: (ولا تسألوا الناس شيئا)

٣٤٠٥ - (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

٣٤٠٥ - (ت) هذا أدب عالٍ أن يعوّد الإنسان نفسه أن يقوم بحاجات نفسه طالما هو قادر على ذلك، ولا يطلب مساعدة أحد، حتى ولو كان من أفراد أسرته، وقد سبق: أن الرسول ﷺ كان يكون في مهنة أهله، وأنه كان يخفف نعله.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً - أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً - فَقَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟) وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعِهِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟) فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟) قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامَ نُبَايَعُكَ؟ قَالَ: (عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا). فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

[١٠٤٣م]

٢٥ - باب: الأمر بالقوة وترك العجز

٣٤٠٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ).

[٢٦٦٤م]

٢٦ - باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٣٤٠٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ).

[٢٩٩٨م / ٦١٣٣خ]

= فمن أحب أن يكون على قدم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الذين بايعوا النبي ﷺ فليعمل عملهم.

٣٤٠٦ - (ت) إن «لو» التي تعني التحسر على أمر مضى، لا تفيد شيئاً، بل هي مضية للوقت، ولذا وجه الحديث إلى عدم الالتفات لما مضى والاستفادة من الوقت بما ينفع الإنسان، لا بالتحسر على الفائت.

٢٧ - باب: دفع سوء الظن

٣٤٠٨ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاَهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: (يَا فُلَانُ! هَلِيهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ). [٢١٧٤م]

٢٨ - باب: التوكل على الله

٣٤٠٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو^(١) خِمَاصًا^(٢) وَتَرُوحُ بِطَانًا^(٣)). [ت٢٣٤٤ / جه٤١٦٤]

• صحيح.

٢٩ - باب: إصلاح ذات البين

٣٤١٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟) قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ^(١) الْحَالِقَةُ^(٢)). [٤٩١٩د / ت٢٥٠٩]

• صحيح.

٣٤٠٩ - (١) (تغدو): تخرج في أول النهار.

(٢) (خماصاً): جياصاً.

(٣) (بطاناً): ممتلئة البطون.

٣٤١٠ - (١) (فساد ذات البين): يعني: العداوة والبغضاء.

(٢) (الحالقة): التي تستأصل الدين.

٣٠ - باب: إقالة عثرات ذوي الهيئات

٣٤١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ ^(١) عَثْرَاتِهِمْ؛ إِلَّا الْحُدُودَ). [٤٣٧٥د]

• صحيح.

٣١ - باب: الدال على الخير كفاعله

٣٤١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحِمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحِمِلُهُ، فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ). [ت ٢٦٧٠]

• حسن صحيح.

٣٢ - باب: الحلم والتؤدة والسمت الصالح

٣٤١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَشْجُ بْنُ عَصْرٍ ^(١) قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ فِيكَ خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ ﷻ)، قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: (الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ)، قُلْتُ: أَقْدِيمًا كَانَ فِيَّ أَمْ حَدِيثًا، قَالَ: (بَلْ قَدِيمًا)، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا. [حم ١٧٨٢٨]

• إسناده صحيح.

٣٤١٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ - قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا

٣٤١١ - (١) (ذوي الهيئات): قال الشافعي: من لم يظهر منه ريبة.

٣٤١٣ - (١) هو أشج عبد القيس.

٣٤١٤ - (ت) إذا عزم على عمل من أعمال الخير فأنفذه؛ لأنك إذا أخرته، ربما حال الشيطان بينك وبين إنفاده.

أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: (التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي عَمَلِ
الْآخِرَةِ).

[٤٨١٥د]

• صحيح.

٣٤١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ
الْهُدْيَ الصَّالِحَ^(١)، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالْإِقْتِصَادَ^(٢) جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ
وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ).

[٤٧٧٦د]

• حسن.

٣٣ - باب: أنزلوا الناس منازلهم

٣٤١٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ، إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ
الْفَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ).

[٤٨٤٣د]

• حسن.

٣٤ - باب: الاقتصاد في الحب والبغض

٣٤١٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ -
قَالَ: (أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَفِيضِكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ
بَفِيضِكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا).

[ت١٩٩٧]

• صحيح.

٣٤١٨ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا

٣٤١٥ - (١) (الهدى الصالح): هدى الرجل: حاله ومذهبه وهيته.

(٢) (الاقتصاد): سلوك القصد في الأمور وهو الاعتدال.

أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَلْيُخَيِّرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ). [٥١٢٤د / ٢٣٩٢ ت / والملحق ٢٥٠٢]

• صحيح.

٣٥ - باب: يترك المسلم ما لا يعنيه

٣٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ).

[ت٢٣١٧ / جه٣٩٧٦]

• صحيح.

٣٦ - باب: لا تكونوا إمعة

٣٤٢٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَكُونُوا إِمْعَةً تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَا تَظْلِمُوا). [ت٢٠٠٧]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٧ - باب: مخالطة الناس

٣٤٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ).

[ت٢٥٠٧ / جه٤٠٣٢]

• صحيح.

٣٨ - باب: عظم حرمة المؤمن

٣٤٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى

٣٤١٩ - (ت) إن ترك الإنسان ما لا يعنيه، يوفر له وقته، ويريح باله، ثم هو قبل ذلك من حسن إسلام الإنسان.

بِصَوْتِ رَفِيعٍ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ).

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ. [ت٢٠٣٢]

• حسن صحيح.

٣٩ - باب: خير الناس وشهرهم

٣٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ)؟ قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: (خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ).

[ت٢٢٦٣]

• صحيح.

٣٤٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ).

[جه٢٣٧]

• حسن.

٤٠ - باب: كظم الغيظ

٣٤٢٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ

جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءً
وَجْهِ اللَّهِ). [جهه ٤١٨٩]

• صحيح .

٤١ - باب: شكر المعروف ومكافأته

٣٤٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ
لَا يَشْكُرُ النَّاسَ). [٤٨١١د / ت ١٩٥٤]

• صحيح .

٣٤٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
أَعْطِيَ عَطَاءً، فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ^(١))، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ بِهِ، فَمَنْ أَتَى بِهِ
فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ). [٤٨١٣د، ٤٨١٤ / ت ٢٠٣٤]

• حسن .

٣٤٢٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي
الْتِنَاءِ). [ت ٢٠٣٥]

• صحيح .

٤٢ - باب: في المشورة

٣٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْتَشَارُ
مُؤْتَمَنٌ). [٥١٢٨د / ت ٢٣٦٩ / جهه ٣٧٤٥]

• صحيح .

٣٤٢٧ - (١) (فليجز به): أي: فليعمل مقابله.

٤٣ - باب: كفارة المجلس

٣٤٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ). واللفظ للترمذي. [٤٨٥٨د / ت٣٤٣٣]

• صحيح.

٤٤ - باب: المجالس أمانة

٣٤٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ التَفَّتْ^(١) فِيهِ أَمَانَةٌ). [٤٨٦٨د / ت١٩٥٩]

• حسن.

٤٥ - باب: النهي عن التجسس

٣٤٣٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ).

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا. [٤٨٨٨د]

• صحيح.

٣٤٣٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا

٣٤٣١ - (١) (ثم التفت): ومعنى التفت هنا، أنه يشير لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه خصه بحديثه، فالالتفات قائم مقام قوله: أكنتم هذا عني، فهو أمانة عندك.

فُلَانٌ تَفْطَرُ لِحَيْثُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ،
وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ.

[٤٨٩٠د]

• صحيح الإسناد.

٤٦ - باب: الرجل يدفع عن عرض أخيه

٣٤٣٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَدَّ عَن
عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَن وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[١٩٣١ت]

• صحيح.

٤٧ - باب: ما جاء في المزاح

٣٤٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ
تُدَاعِبُنَا، قَالَ: (إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا).

[١٩٩٠ت]

• صحيح.

٣٤٣٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ
نَاقَةٍ)، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَهَلْ تَلِدُ
الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقَ).

[٤٩٩٨د / ١٩٩١ت]

• صحيح.

٣٤٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ
مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ
بَعْضُهُمْ إِلَى حَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَرَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجِلُّ
لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا).

[٥٠٠٤د]

• صحيح.

٤٨ - باب: الجلوس بين الظل والشمس

٣٤٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مَحَلَّدٌ: فِي الْفَيْءِ - فَقَلَّصَ عَنْهُ الظِّلَّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ). [٤٨٢١د]

• صحيح.

٣٤٣٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ. [جه ٣٧٢٢ج]

• صحيح.

٤٩ - باب: آداب الجلوس مع الجماعة

٣٤٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. [٤٨٢٥هـ / ت ٢٧٢٥]

• صحيح.

٣٤٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ إِلَّا يَأْذِنَهُمَا). [٤٨٤٥هـ ، ٤٨٤٤هـ / ت ٢٧٥٢]

□ وفي رواية لأبي داود: (لَا يُجَلْسُنْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ إِلَّا يَأْذِنَهُمَا).

• حسن صحيح.

٥٠ - باب: مشي النساء في الطريق

٣٤٤٢ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: (اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُقْنَ) (١)
الطَّرِيقَ، عَلَيَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ). فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى
إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.
[٥٢٧٢د]

• حسن. وقال شعيب: ضعيف.

٥١ - باب: النوم على طهارة

٣٤٤٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ، فَيَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).
[٣٨٨١هـ / ٥٠٤٢د]

• صحيح.

٥٢ - باب: ما جاء في الاضطجاع على البطن

٣٤٤٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى
بَطْنِي، فَكَرَّضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: (يَا جُنَيْدُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ
النَّارِ).
[٣٧٢٤هـ]

• صحيح. وقال شعيب: ضعيف.



٣٤٤٢ - (١) (تحققن): أي: ليس لَكُنَّ أَنْ تَسْرَنَ وَسَطَهَا.

(ت) رحم الله تلك الأيام، فقد أدركتها في صغري، حيث كانت المرأة تلتصق
بالجدار عند مشيها في الطريق؛ أي: أن هذا السلوك استمر متوارثاً ثلاثة عشر
قرناً.



البر والصلة

١ - باب: الأرواح جنود مجنّدة

٣٤٤٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ^(١))، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ). [٢٦٣٨م]

□ وفي رواية: (النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا. وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ).

٢ - باب: الناس كإبل لا راحلة فيها

٣٤٤٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائِةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ

٣٤٤٥ - (١) (الأرواح جنود مجنّدة): قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى المشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، فإن الخير من الناس يحن إلى شكله، والشرير - نظير ذلك - يميل إلى نظيره. فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تنافرت. ويحتمل: أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي، فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم.

فِيهَا رَاحِلَةٌ^(١).

[خ/٦٤٩٨م / ٢٥٤٧م]

٣ - باب: حق المسلم على المسلم

٣٤٤٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[خ/٢٤٤٢م / ٢٥٨٠م]

٣٤٤٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ).

[خ/١٢٤٠م / ٢١٦٢م]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ). قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ؛ فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ).

□ وفي رواية لمسلم: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ).

[٢٥٦٤م]

٣٤٤٦ - (١) (لا تكاد تجد فيها راحلة): الراحلة: هي النجبية من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت.
ومعنى الحديث: أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحملات عنهم ويكشف كربهم، عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة.

٤ - باب: تراحم المؤمنين وتعاونهم

٣٤٤٩ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا). وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

[خ٤٤٦ (٤٨١) / م٢٥٨٥]

□ ولم يذكر مسلم تشبيك الأصابع.

٣٤٥٠ - (ق) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى).

[خ٦٠١١ / م٢٥٨٦]

٥ - باب: بر الوالدين وصلة الرحم

٣٤٥١ - عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ).

[حم١٩٠٢٧ - ١٩٠٢٩، م٢٠٣٢٨]

• إسناده صحيح.

[انظر: ٢٦١٦ - ٢٦١٩، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠].

٦ - باب: الوصية بالجار

٣٤٥٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ).

[خ٦٠١٤ / م٢٦٢٤]

٣٤٥٣ - (خ) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ)، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: (الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ^(١)). [خ/٦٠١٦]

٣٤٥٤ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا). [خ/٢٢٥٩]

٣٤٥٥ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ). [م/٢٦٢٥ (١٤٢)]

٧ - باب: الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمسكين

٣٤٥٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، وَأَحْسِبُهُ قَالَ - يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ -: (كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ). [خ/٦٠٠٧ (٥٣٥٣) / م/٢٢٩٨٢]

٣٤٥٧ - (خ) عَنْ سَهْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا). وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [خ/٥٣٠٤]

٨ - باب: الضيافة

٣٤٥٨ - (ق) عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ). قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُقِلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُمْ). [خ/٦٠١٩ / م: اللقطة ٤٨ (١٤)]

[وانظر: - في إكرام الضيف: ٣٣٣١.

- وفي الضيف إذا تبعه غيره: ٢٦٥٠.

- وفي إذا طلب الضيف دعوةً غيره: ٢٦٥١.

- وفي طلب الدعاء من الضيف الصالح: [٢٦٥٣].

٩ - باب: استحباب المواساة بفضول المال

٣٤٥٩ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ؛ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ؛ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ).

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

[١٧٢٨م]

١٠ - باب: النهي عن الشح

٣٤٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ! فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ: أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا).

[١٦٩٨د]

• صحيح.

١١ - باب: في الأصحاب

٣٤٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا

مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا^(١). [٤٨٣٢د / ت ٢٣٩٥ / مي ٢١٠١]

• حسن .

٣٤٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ). [٤٨٣٣د / ت ٢٣٧٨]

• حسن .

[وانظر: ٣٤٤٥].



٣٤٦١ - (١) (إلا تقي): قال الخطابي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، والمعنى: لا توالف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذه جليساً، تطاعمه وتنادمه.

الفصل الرابع

آداب اللسان وأفاته

١ - باب: حفظ اللسان

٣٤٦٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنُ فِيهَا^(١))، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

□ وفي رواية لمسلم: (أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

٣٤٦٤ - (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ). [خ٦٤٧٤]

٣٤٦٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: (امْلِكْ عَلَىكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ).

• صحيح. [ت٢٤٠٦]

٢ - باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع

٣٤٦٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٤٦٣ - (١) (ما يتبين فيها): معناه: لا يتدبرها ولا يتفكر في قبحها، ولا يخاف ما يترتب عليها، ولهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم، وكالكلمة التي تعارض معنى التوحيد.
(ت) الأحاديث الواردة في خطر اللسان كثيرة، ولعل هذا الحديث من أشدها، وكذلك حديث معاذ الذي سبق ذكره، فالنجاة في حفظ اللسان وفي تفحص الكلمة قبل أن تخرج من الفم.

(كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ). [م المقدمة ٥]

٣ - باب: التزام الصدق وترك الكذب

٣٤٦٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ^(١)، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ^(٢)، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا).

[خ ٦٠٩٤ / م ٢٦٠٧٧]

٣٤٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ لَصِيبي: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فِيهَا كَذَبَةً).

[حم ٩٨٣٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤ - باب: ما يباح من الكذب

٣٤٦٩ - (ق) عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي^(١) خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا).

[خ ٢٦٩٢ / م ٢٦٠٥٥]

□ وزاد في رواية لمسلم: وقالت: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٣٤٦٧ - (١) (البر): اسم جامع لكل خير.

(٢) (الفجور): العصيان.

٣٤٦٩ - (١) (فينمي): إذا بلغ الحديث على وجه الإصلاح.

٥ - باب: الألد الخصم

٣٤٧٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلْدُ^(١) الْخَصِمُ).
[خ/٢٤٥٧م / ٢٦٦٨م]

٣٤٧١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ). [حم/١٤٣، ٣١٠]
• إسناده قوي.

٦ - باب: تحريم الغيبة والنميمة وقول الزور

٣٤٧٢ - (ق) عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَنَاتٌ^(١)).
[خ/٦٠٥٦م / ١٠٥٥م]

٣٤٧٣ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).
[خ/١٩٠٣م]

٣٤٧٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ؛ فَقَدْ بَهْتَهُ^(١)).
[م/٢٥٨٩م]

٣٤٧٠ - (١) (الألد): المجادل.

٣٤٧٢ - (١) (فَنَات): أي: نام.

٣٤٧٤ - (١) (بهته): البهتان: هو الباطل.

٣٤٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ).

[٤٨٧٨د، ٤٨٧٩]

• صحيح.

٣٤٧٦ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنَ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ).

[٤٨٨٠د]

• حسن صحيح.

٧ - باب: ما جاء في ذي الوجهين

٣٤٧٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ).

[خ ٦٠٥٨ (٣٤٩٤) / م: البر والصلة ٢٥٢٦ (٩٨)]

٨ - باب: المجاهرة بالمعاصي

٣٤٧٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ).

[خ ٦٠٦٩ / م ٢٩٩٠]

٩ - باب: النهي عن السباب

- ٣٤٧٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). [خ/٤٨م / ٢٤٤م]
- ٣٤٨٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا^(١))، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ). [م/٢٥٨٧م]

١٠ - باب: النهي عن التحاسد والتدابير والظن

- ٣٤٨١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ^(١))، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا^(٢))، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٣))، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا). [خ/٦٠٦٦م / (٥١٤٣) / ٢٥٦٣م]

- ٣٤٨٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). [خ/٦٠٦٥م / ٢٥٥٩م]

- ٣٤٨٣ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَخْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى

٣٤٨٠ - (١) (المستبان ما قالوا): معناه: إن إثم السباب الواقع بين اثنين يقع على البادئ منهما، إلا إذا اعتدى الطرف الآخر.

٣٤٨١ - (١) (إيّاكم والظن): المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها.

(٢) (ولا تحسسوا ولا تجسسوا): معناهما: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها.

(٣) (ولا تناجشوا): النجش، أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها إضراراً بغيره.

تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنبِئُكُمْ بِمَا يُنْبِتُ ذَاكُمْ لَكُمْ، أَفْسُوا
السَّلَامَ بَيْنَكُمْ). [ت٢٥١٠]

• حسن .

١١ - باب: من قال لأخيه يا كافر

٣٤٨٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا). [خ٦١٠٤ / ٦٠م]

٣٤٨٥ - (خ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
(لَا يَزِيهِ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِيهِ بِالْكَفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ
لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ). [خ٦٠٤٥ (٣٥٠٨)]

١٢ - باب: النهي عن اللعن

٣٤٨٦ - (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م٢٥٩٨]

٣٤٨٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي
لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا). [م٢٥٩٧]

٣٤٨٨ - (م) وَعَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلِيَّ
الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً). [م٢٥٩٩]

٣٤٨٤ - (ت) فيه النهي عن هذا السلوك، لما يترتب عليه من خطر، فإذا قال الرجل
لآخر: يا كافر، ولم يكن كافراً، فقد كفر القائل، وما حاجة الإنسان أن يعرض
نفسه لمثل هذه المواقف!؟

٣٤٨٦ - (ت) المطلوب من المسلم أن يتعد عن هذه الكلمة «اللعن» ولا يجريها على
لسانه ولا يعود عليها.

٣٤٨٩ - (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ).

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

[٢٥٩٥م]

١٣ - باب: ما جاء في المدح

٣٤٩٠ - (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ). مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذًا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ).

[خ/٢٦٦٢م / ٣٠٠٠م]

٣٤٩١ - (م) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ الْحَضْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ).

[٣٠٠٢م]

٣٤٩٢ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (تَلِكُ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ).

[٢٦٤٢م]

٣٤٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا سَمِعْتَ

جِيرَانِكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ؛ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ:
قَدْ أَسَأْتَ؛ فَقَدْ أَسَأْتَ). [جه ٤٢٢٣]

• صحيح.

٣٤٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَهْلُ الْجَنَّةِ
مَنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنِيهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ
أُذُنِيهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ). [جه ٤٢٢٤]

• حسن صحيح.

١٤ - باب: كتمان السر

٣٤٩٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. [م ٣٤٢م و ٢٤٢٩]

١٥ - باب: اشفعوا تؤجروا

٣٤٩٦ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: (اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ). [خ ١٤٣٢م / ٢٦٢٧م]

١٦ - باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٤٩٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ
تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا
أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ
إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ
مِنْهُ). [د ٤٣٣٨م / ت ٢١٦٨م / جه ٤٠٠٥]

• صحيح.

٣٤٩٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ). [ت٢١٦٩]

• حسن.

٣٤٩٩ - عَنِ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مِنْ شَهَدَاةَا فَكْرَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهَدَهَا). [٤٣٤٥، ٤٣٤٦]

• حسن.

٣٥٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَكَانَ يَمِينًا قَالَ: (أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ).

قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهَيْبَنَا. [جه٤٠٠٧]

• صحيح.



١٧ - باب: الحكاية على سبيل السخرية

٣٥٠١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي: قَصِيرَةَ - فَقَالَ: (لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمُرِجَتْهُ).

قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: (مَا أَحِبُّ أَتَى حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا).

[د٤٨٧٥ / ت٢٥٠٢]

• صحيح.

الفصل الخامس

آداب السلام

١ - باب: (أفشوا السلام بينكم)

٣٥٠٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ). [٥٤م]

٢ - باب: يسلم القليل على الكثير

٣٥٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ). [خ ٦٢٣٢ (٦٢٣١) / م ٢١٦٠]

□ وفي رواية للبخاري: (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ). [خ ٦٢٣١]

٣ - باب: السلام على من عرفت وغيره

٣٥٠٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ). [خ ١٢ / م ٣٩]

٤ - باب: السلام على الصبيان

٣٥٠٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. [خ/٦٢٤٧م / ٢١٦٨م]

٥ - باب: فضل السلام ومن بدأ به وتكراره

٣٥٠٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ). [٥١٩٧د / ٢٦٩٤ت]

• صحيح.

٣٥٠٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (عَشْرٌ).

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: (عَشْرُونَ).

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: (ثَلَاثُونَ). [٥١٩٥د / ٢٦٨٩ت / ٢٦٨٢مي]

• صحيح.

٣٥٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ؛ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأَوْلَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ). [٥٢٠٨د / ٢٧٠٦ت]

• حسن صحيح.

٣٥٠٩ - عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَقَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلُ عُمُرًا؟ [٥٢٠١د]

• صحيح .

٦ - باب: السلام على النساء

٣٥١٠ - عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ يَزِيدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي

نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [٥٢٠٤د / جه ٣٧٠١ / مي ٢٦٧٩]

• صحيح .

٧ - باب: ما جاء في القيام

٣٥١١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ

كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ. [ت ٢٧٥٤]

• صحيح .

٨ - باب: المصافحة والمعانقة

٣٥١٢ - (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ ٦٢٦٣]

٣٥١٣ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ

يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا).

[٥٢١٢د / ت ٢٧٢٧ / جه ٣٧٠٣]

• صحيح .

٣٥١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ:

أَفِيْلَتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ:
[ت٢٧٢٨ / جه٣٧٠٢]

• حسن.

٩ - باب: كيفية السلام على أهل الكتاب

٣٥١٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ:
وَعَلَيْكَ). [خ٦٢٥٧ / م٢١٦٤]

١٠ - باب: تقبيل اليد

٣٥١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَذَكَرَ قِصَّةً - قَالَ: فَدَنَوْنَا،
- يَعْنِي: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَّلَنَا يَدَهُ. [د٥٢٢٣ / جه٣٧٠٤]

• ضعيف.

[انظر: ٦٩٣].



الفصل السادس

ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو

١ - باب: ما جاء في الشعر

٣٥١٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَأَدَ أُمِّيَّةٌ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ). [خ٦١٤٧ (٣٨٤١) / م٢٢٥٦م]

٣٥١٨ - (خ) عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَأَنْ يَمْتَلَى جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَى شِعْرًا). [خ٦١٥٤م]

٣٥١٩ - (خ) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ مِنْ الشُّعْرِ حِكْمَةً). [خ٦١٤٥م]

٣٥٢٠ - (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: (هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةٍ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (هِيَ) فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: (هِيَ)، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: (هِيَ) حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. [م٢٢٥٥م]

٣٥٢١ - عَنْ عَائِشَةَ قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: (وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ^(١)). [ت٢٨٤٨م]

٣٥٢١ - (١) هذا شطر من شعر طرفة بن العبد، وأوله: ستبدي لكم الأيام ما كنت جاهلاً.

• صحيح.

٣٥٢٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ).

[حم ٢٧١٧٤، ١٥٧٨٥، ١٥٧٨٦، ١٥٧٩٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢ - باب: إن من البيان سحراً

٣٥٢٣ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ).

[خ ٥٧٦٧ (٥١٤٦)]

٣ - باب: رفقاً بالقوارير

٣٥٢٤ - (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: (وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَيْتُمُوهَا عَلَيْهِ؛ قَوْلُهُ: (سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ).

[خ ٦١٤٩ / م ٢٣٢٣]

□ وفي رواية لهما: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ).

[خ ٦٢١١]

قال قتادة: يعنى: ضعفة النساء.

□ ولهما: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ.. [خ ٦٦٦١]

٤ - باب: النهي عن سب الدهر

٣٥٢٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ). [خ ٤٨٢٦م / ٢٢٤٦م]

٥ - باب: تحريم اللعب بالنرد

٣٥٢٦ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرٍ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ). [م ٢٢٦٠م]

٣٥٢٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ). [ج ٤٩٣٨د / جه ٣٧٦٢م]

• حسن.

٦ - باب: الغناء والمعازف واللهاو

٣٥٢٨ - (خ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَيَّ جَنبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي: الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنْزِيرٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ ٥٥٩٠معلق]

٣٥٢٩ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ أَنْعِرِيَنِي هَذِهِ؟) قَالَتْ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

فَقَالَ: (هَذِهِ قَيْنَةٌ بَنِي فَلَانٍ، تُحِبُّنَ أَنْ تُغْنِيَنَّكَ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:
فَأَعْطَاهَا طَبَقاً فَعَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي
مَنْحَرِيهَا). [حم ١٥٧٢٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين .

٧ - باب: ما جاء في الألفاظ

٣٥٣٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ
أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي^(١)). [خ ٦١٧٩ / م ٢٢٥٠]

٣٥٣١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ
الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ). [م ٢٦٢٣]

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَذْرِي، أَهْلَكُهُمْ بِالنَّضْبِ^(١)، أَوْ أَهْلَكُهُمْ
بِالرَّفْعِ^(٢).

٣٥٣٢ - (م) عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
(لَا تَقُولُوا: الْكِرْمُ. وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ^(١)). [م ٢٢٤٨]

٣٥٣٣ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ -: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي «رَعْمُوا»،

٣٥٣٠ - (١) (حبثت نفسي ... لقسنت نفسي): قال أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم:
لقسنت وحبثت بمعنى واحد، وإنما كره معنى الحبث لبشاعة الاسم، وعلمهم
الأدب في الألفاظ، واستعمال حسنهما، وهجران خبيثها. قالوا: ومعنى لقسنت:
غنت. وقال ابن الأعرابي: معناه: ضاقت.

٣٥٣١ - (١) (أهلكهم بالنصب): أي: كان سبب هلاكهم.

(٢) (أهلكهم بالرفع): أي: أشدهم هلاكاً.

٣٥٣٢ - (١) (الحبللة): هي شجرة العنب.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بِئْسَ مَطِيئَةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا).
قال أبو داود: أبو عبد الله هذا: حذيفة.

[٤٩٧٢د]

• صحيح.

٨ - باب: التشدق في الكلام

٣٥٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبُقْرَةُ). زاد أبو داود: (بِلِسَانِهَا).

[٥٠٠٥د / ت ٢٨٥٣]

• صحيح.

٩ - باب: التفاخر بالأحساب

٣٥٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَتَفَاخَرُ بِأَبَائِهِ، وَفَخْرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ^(٢)، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لِيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنِينَ).

[٥١١٦د / ت ٣٩٥٥، ٣٩٥٦]

• حسن الإسناد.

٣٥٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدْهَدُهُ الْجَعْلُ بِمَنْخَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ).

[حم ٢٧٣٩]

• إسناده صحيح.

٣٥٣٥ - (١) (عبية): الكبير والنخوة.

(٢) أي: الناس أحد رجلين: إما تقي، وإما فاجر.

١٠ - باب: ما جاء بشأن السيد

٣٥٣٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُولُوا لِلْمُتَأَفِّقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ بَكَ سَيِّدًا؛ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ). [٤٩٧٧د]
• صحيح.

١١ - باب: لا يقل: نَعَسَ الشَّيْطَانُ

٣٥٣٨ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرْتُ دَابَّتَهُ، فَقُلْتُ: نَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: (لَا تَقُلْ: نَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ). [٤٩٨٢د]
• صحيح.

١٢ - باب: اللعب بالبنات

٣٥٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْرَةَ تَبُوكَ - أَوْ حَيْبَرَ - وَفِي سَهْوَيْهَا^(١) سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟) قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهَا جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟) قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: (وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟) قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: (فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟) قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ

خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ. [٤٩٣٢د]

• صحيح.

[وانظر: اللعب بالأرجوحة ٣٦١٠].

١٣ - باب: اللعب بالحمام

٣٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَشْبَعُ

حَمَامَةً، فَقَالَ: (شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً). [٤٩٤٠د / جه ٣٧٦٥]

• حسن صحيح.





المقصدُ التَّاسِعُ

التاريخُ والسَّيرَةُ وَالْمناقبُ



الكتابُ الأوَّلُ الأنبياءُ

١ - باب: ذكر آدم ﷺ

٣٥٤١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيَّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ). [خ/٣٣٢٦م / ٢٨٤١م]

٢ - باب: ذكر ثمود قوم صالح ﷺ

٣٥٤٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ^(١) قَالَ: (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ). ثُمَّ تَقَنَّعَ^(٢) بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [خ/٣٣٨٠م (٤٣٣) / ٢٩٨٠م]

٣ - باب: ذكر إبراهيم ﷺ

٣٥٤٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفوات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَيَّ جَبَّارٍ مِنْ

٣٥٤٢ - (١) (لما مر بالحجر): كان ذلك في طريقهم إلى تبوك. والحجر: هي ديار ثمود قوم صالح.

(٢) (تقنن) (تقنن) هو تغطية الرأس برداء ونحوه.

الجبَّارِةَ، فِقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ وَلَا أُضْرِكُ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ. ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أُضْرِكُ، فَدَعَتِ فَأُطْلِقَ. فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ. فَأَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْبِأً^(١)، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرَ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ^(٢).

[خ ٣٣٥٨ (٢٢١٧) / م ٢٣٧١م]

٣٥٤٤ - (ق) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]^(١). وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ^(٢). وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوَّلَ

٣٥٤٣ - (١) (مهيا): أي: ما شأنك.

(٢) (يا بني ماء السماء): قال كثيرون: المراد بهم العرب لخلوص نسبهم وصفاته. وقال القاضي: المراد الأنصار خاصة لأن جدهم كان يعرف بماء السماء.

٣٥٤٤ - (١) ومعنى قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) إن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أنني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم ﷺ لم يشك.

(٢) (إلى ركن شديد): هو الله ﷻ. وهذا إشارة إلى ما ورد على لسان لوط في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ﴾.

مَا لَيْتَ يُوسُفُ، لِأَجَبْتُ الدَّاعِي^(٣). [خ/٣٣٧٢م /١٥١م]

٣٥٤٥ - (خ) وَعَنْهُ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (بَلَقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرْزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَىٰ وَجْهِهِ أَرْزٌ قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ^(١))، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟! فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَىٰ مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟^(٢) فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ^(٣)، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ). [خ/٣٣٥٠م]

٣٥٤٦ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، حَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ^(١) فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَىٰ صَبِيهَا، حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّىٰ لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ

(٣) (لأجبت الداعي): أي: لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً.

٣٥٤٥ - (١) (قترة وغبرة) القتر: الغبار، وقال بعضهم: الفترة ما يغشى الوجه من الكرب. والغبرة: ما يعلوه من الغبار وأحدهما حسي والآخر معنوي.

(٢) (أبي الأبعد): قيل الأبعد: صفة أبيه، أي أنه شديد البعد من رحمة الله.

(٣) (بذيخ ملتطخ) الذبيخ: ذكر الضباع، ومعنى ملتطخ: أي في رجيع أو دم أو طين. والمعنى: أن الله يمسح آزر فيجعله ضعفاً يتمرغ في نتنه، وقيل: الحكمة في مسخه لتنفّر نفس إبراهيم منه، ولثلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على إبراهيم.

٣٥٤٦ - (١) (شنة) الشنة: القرية البالية.

إِلَى مَنْ تَتَرَكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ. [خ ٣٣٦٥]

٣٥٤٧ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ). [م ٢٣٦٩م]

٤ - باب: ذكر يوسف عليه السلام

٣٥٤٨ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). [خ ٣٣٨٢م]

٥ - باب: ذكر موسى عليه السلام

٣٥٤٩ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: (مَنْ؟) قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: (ادْعُوهُ). فَقَالَ: (أَضْرَبْتَهُ؟) قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ خَبِيثٍ! عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَوَّقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعَقَةِ الْأُولَى؟). [خ ٢٤١٢م / ٢٣٧٤م]

٣٥٥٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَهُ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ

وَحَدَّهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا؛ إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ^(١). فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَيَّ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ^(٢)، سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

[خ/٢٧٨م / ٣٣٩م]

٣٥٥١ - (ق) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَيَّ مُوسَى ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ^(١)، فَرَجَعَ إِلَيَّ رَبِّي، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَيَّ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضِعُ يَدُهُ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ^(٢). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ).

[خ/١٣٣٩م / ٢٣٧٢م]

٦ - باب: ذكر موسى والخضر ﷺ

٣٥٥٢ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْحَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي

٣٥٥١ - (١) (آدر): عظيم الخصيتين.

(٢) (لندب بالحجر) الندب: الأثر، والمراد: أن آثار ضرب موسى ظهرت في الحجر.

٣٥٥١ - (١) (صكه): أي: لطمه.

(٢) (رمية بحجر): أي: قدر ما يبلغه الحجر.

إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخِرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بِنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: أَيُّ رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ^(١)، حَيْثُمَا فَقَدَتِ الْحُوتَ فَهُوَ تَمُّ^(٢)).

وَذَكَرَ الْقِصَّةَ كَمَا وَرَدَتْ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ. وَجَاءَ فِي آخِرِهِ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا).

[خ ٣٤٠١م / ٢٣٨٠م]

٣٥٥٣ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ^(١))، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءَ).

[خ ٣٤٠٢م]

٧ - باب: ذكر داود وسليمان عليهما السلام

٣٥٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليهما السلام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا،

٣٥٥٢ - (١) (مكتل): وعاء.

(٢) (حيثما فقدت الحوت فهو تم): المراد بالحوت: السمكة، ومعنى (تم): هناك.

٣٥٥٣ - (١) (فروة بيضاء): أي: أرض بيضاء ليس فيها نبات.

فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى).

[خ/٦٧٦٩ (٣٤٢٧) / ١٧٢٠م]

٣٥٥٥ - (ق) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَنُ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ).

[خ/٥٢٤٢ (٢٨١٩) / ١٦٥٤م]

٣٥٥٦ - (خ) وَعَنْهُ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (خُفِّفَ عَلَيَّ دَاوُدَ عليه السلام الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَنُسْرَجَ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ).

[خ/٣٤١٧ (٢٠٧٣)]

٨ - باب: ذكر أيوب عليه السلام

٣٥٥٧ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ^(١) مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْتَبِي فِي نَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ).

[خ/٣٣٩١ (٢٧٩)]

٩ - باب: ذكر يونس عليه السلام

٣٥٥٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى). وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ^(١).

[خ/٣٣٩٥م / ٢٣٧٧م]

٣٥٥٧ - (١) (رجل جراد): أي: سرب جراد.

٣٥٥٨ - (١) فيه الرد على من زعم أن متى اسم أمه.

١٠ - باب: ذكر زكريا عليه السلام

٣٥٥٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ زَكَرِيَاءَ نَجَارًا). [م٢٣٧٩م]

١١ - باب: ذكر عيسى عليه السلام

٣٥٦٠ - (ق) عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ). [خ٣٤٣٥ / ٣٤٨م]

٣٥٦١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا بَسْرُقًا، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَفْتَ؟ قَالَ: كَلَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي). [خ٣٤٤٤ / ٣٣٦٨م]

٣٥٦٢ - (ق) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا).

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَا يَأْتِي أَحَدًا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [خ٣٤٣١ (٣٢٨٦) / ٢٣٦٦م]

١٢ - باب: المتكلمون في المهدي

٣٥٦٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى).

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرْنِجٌ، كَانَ يُصَلِّي، فَبَجَاءَتْهُ

أُمَّهُ فِدَعَتُهُ، فَقَالَ: أُحِبُّهَا أَوْ أَصْلِي^(١)؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ
وُجُوهَ الْمُؤَمِّسَاتِ^(٢)، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ
وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ
جُرَيْجٍ، فَأَتَوهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى
الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ
مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ
رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ^(٣)، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ نَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ
عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَدْيِهَا يَمَضُّهُ
- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَضُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ،
فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ نَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي
مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ
يَقُولُونَ: سَرَقَتْ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلِ).

[خ ٣٤٣٦ (١٢٠٦) / م ٢٥٥٠]

١٣ - باب: حديث أبرص وأقرع وأعمى

٣٥٦٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، بَدَأَ اللَّهُ أَنْ
يَبْتَلِيَهُمْ^(١))، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا.

٣٥٦٣ - (١) (أحبها أو أصلي): أي: قال ذلك في نفسه، ثم أثر الاستمرار في صلاته على إجابتها.

(٢) (حتى تريه وجوه المؤمسات): قالت ذلك غضباً من تصرفه. والمومسات: الزانيات.

(٣) (ذو شارة): أي: صاحب هيئة ومنظر حسن، يتعجب منه ويشار إليه.

٣٥٦٤ - (١) (بدا لله أن يبتليهم): أي: أن يختبرهم. ولفظ مسلم: (فأراد الله أن يبتليهم). ومعنى (بدا لله): أي: سبق في علمه فأراد إظهاره.

فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَحَسَنُ،
وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا
حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ
قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ: قَالَ أَحَدُهُمَا:
الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - فَأَعْطِي نَاقَةً عُسْرَاءً^(٢)، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ
فِيهَا.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ،
وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِّي، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأَعْطِي
شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ
بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ
بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ
الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا.

فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ
بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ،
تَقَطَّعَتْ بِي الْحَبَالُ^(٣) فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ،
أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالِ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ
عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ،

(٢) (ناقة عسراء): هي الحامل القريبة الولادة.

(٣) (تقطعت بي الحبال): أي: الأسباب.

أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ^(٤) النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنِ كَابِرٍ^(٥)، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاعَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسَأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ^(٦) الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللهُ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبَيْكَ).

□ ولفظ مسلم: (فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ) وهو رواية عند

البخاري.

[خ٦٦٥٣]

١٤ - باب: حديث الغار

٣٥٦٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمَ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا اللهُ صَالِحَةً، فادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجَهَا.

(٤) (يقدرك): أي: يشمئز الناس من رؤيته.

(٥) (ورثت لكابر عن كابر): أي: ورثته عن آبائي الذين ورثوه عن آبائهم، كبيراً عن كبير في العز والشرف والثروة.

(٦) (لا أجهدك): أي: لا أشق عليك في رد شيء تأخذه من مالي.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ، فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى^(١) بِي الشَّجَرُ يَوْمًا، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ^(٢) فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْظَهَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ^(٣) عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ؛ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ؛ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا بِفَرَقِ^(٤) أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَفَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ

٣٥٦٥ - (١) (نأى): أي: بعد.

(٢) (بالحلاب) الحلاب: الإناء يحلب فيه.

(٣) (يتضاعون): أي: يصيحون من الجوع.

(٤) (بفرق) الفرق: إناء يسع ثلاثة أصع.

وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيَّ تِلْكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا، فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ). [خ ٥٩٧٤ (٢٢١٥) / م ٢٧٤٣]

١٥ - باب: قصة أصحاب الأخدود

٣٥٦٦ - (م) عَنْ صُهِيبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ - إِذَا سَلَكَ - رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ. فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ. فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بُنَيَّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَبْتَلْتَنِي، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلُّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ^(١) وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ.

فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَنَ بِاللَّهِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ. فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ. فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ.

فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِشَارِ^(٢)، فَوَضَعَ الْمِشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ. ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ.

ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ^(٣)، فَإِنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ؛ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِينِهِمْ بِمَا شِئْتُ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَسَقَطُوا.

وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ،

(٢) (المشار): المشار.


(٣) (ذروته) ذروة الجبل: أعلاه.

وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيَّ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ). [خ ٥٩٧٤ (٢٢١٥) / م ٢٧٤٣]

١٥ - باب: قصة أصحاب الأخدود


٣٥٦٦ - (م) عَنْ صُهِيبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ مَلِكٌ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ - إِذَا سَلَكَ - رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ. فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ. فَاتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بُنَيَّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلَ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلُّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ^(١) وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ.



الكتابُ الثاني

السيرة النبوية الشريفة





الجاهلية وما قبل البعثة

١ - باب: أول من سيب السوائب

٣٥٦٧ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: النَّبِيَّةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبِ).

[خ/٣٥٢١ / ٢٨٥٦٦]

٢ - باب: عبادة الأحجار

٣٥٦٨ - (خ) عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُثُودَهُ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مَنْصَلُ الْأَسِنَّةِ، فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ؛ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

[خ/٤٣٧٦]

٣ - باب: القسامة في الجاهلية

٣٥٦٩ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي

الْجَاهِلِيَّةَ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَيْحِدٍ أُخْرَى، فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِيْلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْشِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الْإِيْلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ^(١). فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِيْلُ؛ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِيْلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ^(٢)، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفُهُ بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ. فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟^(٣) قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْتُ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! فَإِنَّ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ.

فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَّيْتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَاقِيَ الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ.

٣٥٦٩ - (١) (جوالقه): الوعاء من جلود وثياب.

(٢) (عقال) العقال: الحبل.

(٣) (الموسم): أي: موسم الحج.

فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْنَا مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ حَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي^(٤) هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تَصْبِرُ يَمِينَهُ^(٥) حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ^(٦)، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَأَقْبَلُهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبِرُ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا.

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده! ما حال الحول، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

[خ ٣٨٤٥]

٤ - باب: تحنف زيد بن عمرو بن نفيل

٣٥٧٠ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ^(١)، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيِ، فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ^(٢)، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا

(٤) (تجيز ابني): أي: تهبه ما يلزمه من اليمين.

(٥) (ولا تصبر يمينه) أصل الصبر: الحبس والمنع، ومعناه في الأيمان: الإلزام. تقول: صبرته: أي: ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان، حتى لا يسعه أن لا يحلف.

(٦) (حيث تصبر الأيمان): أي: بين الركن والمقام.

٣٥٧٠ - (١) (بلد): هو مكان في طريق التنعيم.

(٢) (أنصابتكم): جمع نصب، وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام.

ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَيَّ قُرَيْشٍ
 ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّأءُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ،
 وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبِحُونَهَا عَلَيَّ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ! إِنْكَاراً لِدَلِيلِكَ
 وَإِعْظَاماً لَهُ. [خ: ٣٨٢٦، ٣٨٢٧]

٥ - باب: نسب النبي ﷺ

٣٥٧١ - (م) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ،
 وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ). [٢٢٧٦م]

٦ - باب: شق صدره ﷺ وهو صغير

٣٥٧٢ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ
 جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَن قَلْبِهِ،
 فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ.
 ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ^(١)، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي
 مَكَانِهِ. وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي: ظَنْرَهُ^(٢) - فَقَالُوا: إِنَّ
 مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ^(٣).

قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

[م: الإيمان ١٦٢ (٢٦١)]

٣٥٧٢ - (١) (لأمه): أي: ضم بعضه إلى بعض.

(٢) (ظنره): أي: مرضعته.

(٣) (منتقع اللون): أي: متغير اللون.

٧ - باب: رعى النبي ﷺ الغنم

٣٥٧٣ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ)، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى فَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ). [خ٢٢٦٢]

٨ - باب: مبشرات بالنبوة

٣٥٧٤ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ، كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ). [م٢٢٧٧]



الفصل الثاني

البعثة والمرحلة المكية

١ - باب: مبعث النبي ﷺ

٣٥٧٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [خ٣٩٠٢ (٣٨٥١) / م٢٣٥١]

٢ - باب: بدء الوحي

٣٥٧٦ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا؛ إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَنْزَوُدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ). قَالَ: (فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي^(١) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ^(٢))، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي

٣٥٧٦ - (١) (فغطني): معناه: عصرتني وضممني.

(٢) (الجهد): هو الغاية في المشقة.

فَعَطَنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③﴾ [العلق].

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ④ فَقَالَ: (زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي) ③. فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ④، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي). فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ! مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ⑤، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ⑥).

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أُخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ ⑦ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا! ⑧، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ!

(٣) (زملوني): أي: غطوني بالثياب ولفوني بها.

(٤) (الروع): الفزع.

(٥) (الكل): الضعيف. المراد: المسكين واليتيم.

(٦) (نوائب الحق) النوائب: جمع نائبة، وهي الحادثة. والنائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر.

(٧) (الناموس): هو جبريل ﷺ، والناموس في اللغة: صاحب السر.

(٨) (يا ليتني فيها جدعاً): الضمير يعود إلى أيام النبوة ومدتها. وجدع: يعني الشاب القوي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْمُحْرَجِي هُمْ). قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ؛ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْضُرَكَ نَضْرًا مُؤَزَّرًا^(٩).

[خ/٣/١٦٠م]

٣٥٧٧ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّهَا الْمُدْتَرِكُ﴾ ① قُرْ فَأَنْذِرُ ②، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرُ﴾ ③ [المدرثر]. فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

[خ/٤/١٦١م]

٣٥٧٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاصَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ^(١) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(٢).

[خ/٢/٢٣٣٣م]

(٩) (مؤزراً): أي: قوياً بالغا.

٣٥٧٨ - (١) (يفصم): أي: يقلع وينجلي عنه.

(٢) (ليتفصد عرقاً) الفصد: هو قطع العرق لإسالة الدم. شبه جبينه بالعرق

المفصود مبالغة في كثرة العرق.

٣ - باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

٣٥٧٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (١)﴾ [الشعراء] قَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اسْتُرُوا أَنْفُسَكُمْ ^(١))، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتُ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً). [خ/٢٧٥٣/ ٢٠٦م]

٣٥٨٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢)﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ^(١)، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: (يَا صَبَاحَاهُ!) ^(٢). فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُتِّمُ مُصَدِّقِي؟) قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قَالَ: (فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ). قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ ^(٣)، مَا جَمَعْنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١)﴾ [المسد] وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [خ/٤٩٧/ (١٣٩٤)/ ٢٠٨م]

٣٥٧٩ - (١) (اشترؤا أنفسكم): أي: أنقذوا أنفسكم، كما في الرواية الثانية.

٣٥٨٠ - (١) قال الإمام النووي: الظاهر أن هذا كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته.

(٢) (يا صباحاه): كلمة كانوا يقولونها عند وقوع أمر عظيم ليجمع الناس.

(٣) (تبَّ لك): أي: خسارة لك.

٤ - باب: المسلمون الأوائل

٣٥٨١ - (خ) عَنْ عَمَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ؛ إِلَّا خَمْسَةَ أَعْبِدٍ وَامْرَأَاتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

[خ ٣٦٦٠]

٥ - باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة

٣٥٨٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى^(١) جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي^(٢) شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ^(٣)، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ^(٤) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: (اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ). وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ

٣٥٨٢ - (١) (سلي): هي اللفافة يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الآدمية: المشيمة.

(٢) (لا أغني): أي: لا أغني في كف شرهم.

(٣) (لو كان لي منعة): تمنى لو كانت له قوة أو عشيرة بمكة تمنع أذاهم.

(٤) (يحيل): رواية مسلم (يميل) ومعنى يحيل: أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى

بعض بالإشارة تهكماً. أو يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، من حال: إذا وثب على ظهر دابته.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعَنِي، فِي الْقَلِيبِ^(٥) قَلِيبٍ بَدْرِي. [خ/٢٤٠م/١٧٩٤]

□ ولفظ مسلم: وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ.. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ، ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكَ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ.

٣٥٨٣ - (خ) عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْمَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ بِأَنْتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّئْبَ عَلَى خَنَمِهِ. وَلَكِنْكُمْ نَسْتَعْجِلُونَ). [خ/٣٦١٢م]

٣٥٨٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفَّرُ^(١) مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَّانَ عَلَى رَقَبَتِي، أَوْ لِأَعْفَرَانَ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي - زَعَمَ - لِيَطَّأَ عَلَى رَقَبَتِي، قَالَ: فَمَا فَجِحْتُمْ^(٢) مِنْهُ؛ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ وَيَتَّقِي بِيَدِيهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لِحَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجِيحَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ دَنَا مِنِّي لِأَخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عَضْوًا عَضْوًا).

[٢٧٩٧م]

(٥) (القليب): هو البئر التي لم تطو.

٣٥٨٤ - (١) (هل يعفر): أي: يسجد ويلصق وجهه بالعفر، وهو التراب.

(٢) (فجحتهم): أي: بغتهم.

٦ - باب: إسلام أبي ذر

٣٥٨٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي، فَأَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اثْنَتِي. فَاَنْطَلَقَ الْأَخُّ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَاماً مَا هُوَ بِالشَّعْرِ.

فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً^(١) لَهُ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَاهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ^(٢) فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَضْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ^(٣) أَنْ يَعْلَمَ مَنَزَلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَضْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَحَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي

٣٥٨٥ - (١) (شنة): هي القرية البالية.

(٢) (تبعه): أي: نزل ضيفاً على علي رضي الله عنه. قال ابن حجر: لهذا يدل على أن قصة أبي ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين، بحيث يتهاى لعلني أن يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه. فإن الأصح في سن علي حين المبعث كان عشر سنين.

(٣) (أما نال للرجل): أي: أما حان. يقال: نال له: بمعنى أن له. ولفظ مسلم: (أما أني) بمعنى: أن وحان.

أَرِيْقُ الْمَاءِ^(٤)، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ.

فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ^(٥) حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَنَّكَ أَمْرِي). قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُصْرُخَنَّ بِهَا^(٦) بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ.

وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [خ ٣٨٦١ (٣٥٢٢) / م ٢٤٧٤م]

٧ - باب: إسلام عمرو بن عبسة

٣٥٨٦ - (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ حَيْدَرَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرْءَاءُ^(١) عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: (أَنَا نَبِيٌّ) فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: (أُرْسَلَنِي اللَّهُ) فَقُلْتُ:

(٤) (كأنني أريق الماء): أي: يتظاهر بأنه يقضي حاجته في إراقة البول.

(٥) (يقفوه): أي: يتبعه.

(٦) (لأصرخن بها): أي: بكلمة التوحيد.

وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلْتَنِي؟ قَالَ: (أَرْسَلْتَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ) قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: (حُرٌّ وَعَبْدٌ) - قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ - قُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: (إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ، فَأْتِنِي).

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ^(٢) وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ^(٣)، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ.

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: (نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟) قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. [٨٣٢م]

٨ - باب: إسلام عمر بن الخطاب

٣٥٨٧ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ^(١) - وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي - فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ^(٢) مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا

(٢) (أتخبر الأخبار): أي: أسأل عنها.

(٣) (سراع): يسارعون إلى الدخول في دينه.

٣٥٨٧ - (١) (صبأ عمر): أي: كفر، والصايغ: الخارج من دين إلى آخر.

(٢) (قباء): قال القاضي عياض: ثوب ضيق من ثياب العجم.

لَهُ جَارٌ^(٣)، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ^(٤)، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
قَالُوا: الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ.

٣٥٨٨ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْنَا أَعْرَءَةً
مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

٩ - باب: وفاة أبي طالب

٣٥٨٩ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ
أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: (أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ). فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ:
أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ،
وَيُعِيدَانِيهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [النسوة: ١١٣] وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي
طَالِبٍ، فَنَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

٣٥٩٠ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ،
وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ فَقَالَ: (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلَ فِي
ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ).

(٣) (حار): أي: أجرته من أن يظلمه ظالم.

(٤) (تصدعوا عنه): أي: تفرقوا عنه.

١٠ - باب: الذهاب إلى الطائف

٣٥٩١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ : (لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِيقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ^(١))، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي، فَانْظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ؟^(٢))، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا).

[خ/٣٢٣١م/١٧٩٥م]

١١ - باب: الإسراء والمعراج

٣٥٩٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: (بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرَبَّمَا قَالَ: فِي الْحَجْرِ - مُضْطَجِعًا، إِذْ أَنَانِي آتٍ فَقَدَّ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ نُغْرَةٍ نَحَرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصَبِهِ

٣٥٩١ - (١) (قرن الثعالب): هو قرن المنازل ميقات أهل نجد.

(٢) (الأخشبين): هما جبلا مكة: أبو نبيس، والذي يقابله.

إِلَى شِعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيَتْ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا،
فَقُبِّلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْجِمَارِ
أَبْيَضَ - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبِرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أُنْسُ: نَعَمْ -
يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحَمِلَتْ عَلَيْهِ.

فَانطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ
هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ
إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا
خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،
فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟
قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟
قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا
بِحَبِيئِ وَعَيْسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، قَالَ: هَذَا بِحَبِيئِ وَعَيْسَى فَسَلِّمْ
عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا
بِيُوسُفَ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ:
مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟
قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَنَّنِي لَأَنْ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُنتَهَى، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا

وَرَفَّهَا مِثْلَ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنَّهُارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ.

ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُبَيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ.

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنْ أُمَّتُكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنْ أُمَّتُكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي.

٣٥٩٣ - (م) عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُتِيْتُ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُغْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ - قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ. قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ^(١)). وذكر مثل الحديث الذي قبله. [١٦٢م (٢٥٩)]

٣٥٩٤ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ لَمْ أُبَيِّتْهَا^(١))، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُ^(٢)). قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا^(٣) كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ. وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بِنُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشَبَّهُ النَّاسَ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - فَحَانتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ). [١٧٢م]

٣٥٩٣ - (١) (اخترت الفطرة): فسرت الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، ومعناه - والله أعلم -: اخترت علامة الإسلام، أما الخمر فهي أم الخبائث، وهي علامة الشر.

٣٥٩٤ - (١) (لم أبيتها): أي: لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بما هو أهم.
 (٢) (فكربت كربة ما كربت مثله قط): الضمير في «مثله» يعود على معنى الكربة، وهو «الكرب». والكربة: الغم الذي يأخذ بالنفس.
 (٣) (ضرب جعد) الضرب: قليل اللحم. و(جعد): صفة شعره.

٣٥٩٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: ﴿إِذْ يَفْتَنِي السِّدْرَةَ مَا يَشْتِئُ (١٦٦)﴾ [النجم] قَالَ: فَرَأَيْتُ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أَعْطَيْتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَعْطَيْتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُقْحَمَاتُ^(١). [١٧٣م]

١٢ - باب: هل رأى ﷺ ربه في المعراج

٣٥٩٦ - (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي^(١) مِمَّا قُلْتَ! أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَ هُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ؛ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٦٦)﴾ [الأنعام] ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي؛ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ؛ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الآية المائدة: ٦٧]، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

[خ ٤٨٥٥ (٣٢٣٤) / ١٧٧م]

٣٥٩٥ - (١) (المقححات) معناها: الذنوب العظام الكبار التي تهلك أصحابها، والمعنى: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقححات.
٣٥٩٦ - (١) (قف شعري): معناها: قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال.

٣٥٩٧ - (ق) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم].

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ، لَهُ سِتْمَاءَةٌ جَنَاحٌ.

٣٥٩٨ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: (نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ) ^(١).

[١٧٨م]



٣٥٩٨ - (١) قال المازري رحمته الله: الضمير في «أراه» عائد على الله تعالى، ومعناه: إن النور منعني من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.



الفصل الثالث

الهجرة وما بعدها

١ - باب: بدء الهجرة إلى المدينة

٣٥٩٩ - (خ) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنه. [خ ٣٩٢٤]

□ وفي رواية: قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرَتُونَ^(١) النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدُ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى] فِي سُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ. [خ ٣٩٢٥]

٢ - باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة

٣٦٠٠ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمْرَ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرْفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَيْ الْمُسْلِمُونَ حَرَاجَ

٣٥٩٩ - (١) (يقرونون): قال في «الفتح» في رواية الأصيلي وكريمة: فكانا يقرنان الناس. وهو أوجه، ويوجه الأول على أن أقل الجمع اثنان.

أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ^(١) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي.

قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَدْلِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ.

فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَلَمْ تَكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ.

ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْدَفُ^(٢) عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ

٣٦٠ - (١) (برك الغماد): موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن.

(٢) (فيقذف): أي: يتدافعون، فيقذف بعضهم بعضاً.

الدَّغْنَةَ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكِ، عَلَيَّ أَنْ
يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِنِجَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ
بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ،
فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي؛ إِلَّا أَنْ
يُعْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ^(٣)،
وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ
الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ
ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ
لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ ﷺ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: (إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ
هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ) - وَهُمَا الْحَرْتَانِ^(٤) - فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ
قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةٌ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ،
وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيَّ رِسْلُكَ^(٥))،
فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟
قَالَ: (نَعَمْ). فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ،
وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ - وَهُوَ الْحَبْطُ^(٦) - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

(٣) (نخفرك): أي: تغدر بك.

(٤) (وهما الحرتان): هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري. (والحرة):
أرض حجاتها سود.

(٥) (علي رسلك): أي: على مهلك.

(٦) (وهو الحبط): هذا التفسير من الزهري.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْرِ^(٧)، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا^(٨)، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ.

قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: (أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ^(٩) يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ - يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِالْثَمَنِ).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ^(١٠)، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ^(١١)، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا^(١٢)، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَيَّ فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ. قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفْتُ^(١٣)

(٧) (في نحر الظهر): أي: أول الزوال، وهو أشد ما يكون في حرارة النهار.

(٨) (متقنعا): أي: مغطياً رأسه.

(٩) (الصحابة): بالنصب؛ أي: أريد المصاحبة.

(١٠) (أحث الجهاز) من الحث: وهو الإسراع. و(الجهاز): هو ما يحتاج إليه في السفر.

(١١) (سفرة في جراب): أي: زاداً في جراب.

(١٢) (نطاقها) النطاق: ما يشد به الوسط.

(١٣) (ثقف): هو الحاذق.

لَقِنَ^(١٤)، فَيَدْلِجُ^(١٥) مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُضْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ^(١٦) إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَسْتَانِ فِي رِسْلِ^(١٧)، وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتَيْهِمَا وَرَضِيفِهِمَا^(١٨)، حَتَّى يَنْعِقَ^(١٩) بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خَرِيْتًا - وَالْخَرِيْتُ: المَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ^(٢٠) - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا^(٢١) فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حِلْتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَا حِلْتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّبِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاجِلِ. [خ ٣٩٠٥ (٤٧٦)]

٣٦٠١ - (خ) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةً كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي

(١٤) (لقن): هو السريع الفهم.

(١٥) (فدلج): أي: يخرج بسحر إلى مكة.

(١٦) (يكتادان به): هو من الكيد.

(١٧) (رسل): اللبن الطري.

(١٨) (ورضيفهما): اللبن المرضوف؛ أي: التي وضعت فيه الحجارة المحممة بالشمس أو النار لينعقد، وتزول رخواوته.

(١٩) (ينعق): أي: يصيح بغنمه. والتعيق: صوت الراعي إذا زجر الغنم.

(٢٠) (والخريت: الماهر بالهداية): هذا مدرج في الخبر من كلام الزهري.

(٢١) (قد غمس حلفاً): أي: كان حليفاً.

مُدْلِجٍ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آيِنَا أَسْوَدَةً^(١) بِالسَّاجِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا^(٢)، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي - وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ - فَتَحْسِبَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي.

فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِرُجِّهِ الْأَرْضَ^(٣)، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ^(٤)، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا^(٥) تَقَرَّبُ بِي^(٦)، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ.

فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ^(٧)، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضْرَهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ^(٨)، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تَقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْأَلْتِفَاتِ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَعَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا. فَلَمَّا

٣٦١ - (١) (أسودة): أي: أشخاصاً.

(٢) (بأعيننا): أي: في نظرنا معاينة.

(٣) (بزجه الأرض): الزج: الحديدية التي في أسفل الرمح.

(٤) (وخفضت عليه): أي: أمسكه بيده وجرَّ زجه على الأرض فخطها به، لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه.

(٥) (رفعتها): أي: أسرعت بها السير.

(٦) (تقرب بي): التقريب: السير دون العدو، وفوق العادة.

(٧) (الأزلام): هي الفداح، وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل.

(٨) (فخرج الذي أكره): أي: لا يضرهم.

اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لَأْتَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ^(٩) سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَفْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ.

فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوْقُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارًا مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَأْنِي^(١٠) وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: (أَخْفِ عَنَّا). فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ^(١١)، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ.

وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَأَ إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطْمٍ^(١٢) مِنْ أَطَامِهِمْ، لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ^(١٣) يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ^(١٤)، فَلَمْ

(٩) (عثان): الدخان من غير نار.

(١٠) (لم يرزأني): أي: لم ينقصا مما معي شيئاً.

(١١) (كتاب أمن): أي: كتاب موادة.

(١٢) (أطم): هو الحصن.

(١٣) (مبيضين): أي: عليهم الثياب البيض.

(١٤) (يزول بهم السراب): أي: يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له.

يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ^(١٥) الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ^(١٦)، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَلَ عَلَيْهِ بَرْدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ. فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى^(١٧)، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا^(١٨) لِلتَّمْرِ، لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: (هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ).

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهْبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هَبَّةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبْنَ:

(١٥) (جدكم): أي: حظكم وصاحب دولتكم.

(١٦) (فقام أبو بكر للناس): أي: يتلقاهم.

(١٧) (المسجد الذي أسس على التقوى): أي: مسجد قباء.

(١٨) (مربدًا): الموضع الذي يجفف فيه التمر.

هَذَا أَبْرُرُ رَبَّنَا وَأُظْهَرُ
ويقول:

اللَّهُمَّ! إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
فَتَمَثَّلَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شَعْرِ تَامٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ. [خ ٣٩٠٦]

٣ - باب: في بيت أبي أيوب

٣٦٠٢ - (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ. قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً
فَقَالَ: نَمَسِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ. ثُمَّ
قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السُّفْلُ أَرْفَقُ)، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً
أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ. فَكَانَ
يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ، سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ،
فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ، سَأَلَ عَنْ
مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ! فَفَزِعَ، وَصَعِدَ إِلَيْهِ،
فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ) قَالَ: فَإِنِّي
أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ - أَوْ مَا كَرِهْتَ - قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي^(١). [م ٢٠٥٣]

٤ - باب: إسلام عبد الله بن سلام ﷺ

٣٦٠٣ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأُتِلُّكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَحْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ). قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: فَتَارُ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: فَرِيزَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَبُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَبُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَبُ لَهَا). قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهْتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟) قَالُوا: أَعْلَمْنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخِيرُنَا، وَابْنُ أَخِيرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟) قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ! مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [خ٣٣٢٩]

٥ - باب: أول مولود في الإسلام

٣٦٠٤ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمَّةٌ^(١)، فَأَتَيْتُ

٣٦٠٤ - (١) (وأنا متم): أي: مقاربة للولادة.

الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ
أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ
دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ
فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُولَدُ
لَكُمْ.

[خ/٥٤٦٩ (٣٩٠٩) / ٢١٤٦م]

٦ - باب: التاريخ بالهجرة

٣٦٠٥ - (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَقَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ. [خ/٣٩٣٤]

٧ - باب: مرض بعض الصحابة بعد هجرتهم

٣٦٠٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ وَعِكَ^(١) أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذْتَهُ الْحُمَّى
يَقُولُ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ^(٢) نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ^(٣) يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيِّنَنَّ لَيْلَةَ^(٤) بُوَادٍ^(٤) وَحَوْلِي إِذْ حَرَّ وَجَلِيلٍ^(٥)

٣٦٠٦ - (١) (وعك): أي: أصابه الوعك، وهي الحمى.

(٢) (شراك): السير الذي يكون في وجه النعل.

(٣) (يرفع عقيرته): أي: صوته ببيكاء أو بغناء.

(٤) (بواد): أي: بوادي مكة.

(٥) (وجليل): نبات ضعيف.

وَهَلْ أَرَدْنَا يَوْمًا مِيَاءَ مَجَنَّةٍ^(٦) وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ^(٧)
 وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَعُثْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ،
 وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. اللَّهُمَّ
 بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَيَّ
 الْجُحْفَةَ).

قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانَ
 يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي: مَاءَ آجِنًا. [خ/١٨٨٩م / ١٣٧٦م]

٨ - باب: بناء المسجد النبوي الشريف

[انظر: ١٠٦٨ وما بعده].

٩ - باب: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

٣٦٠٧ - (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا
 الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ
 الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ
 زَوْجَتِي هَوَيْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ:
 سُوقٌ قَيْنُقَاعَ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمِينٍ، قَالَ:
 ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَنْزُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَزَوَّجْتَ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (وَمَنْ). قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ

(٦) (مياه مجنة): موضع على أميال من مكة.

(٧) (شامة وطفيل): جبلان بقرب مكة.

الأنصارِ، قَالَ: (كَمْ سُفَّتَ)^(١)؟ قَالَ: زِنَةٌ نَوَاءٌ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاءٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْلَمْ^(٣) وَلَوْ بِشَاءِ). [خ٢٠٤٨م]

٣٦٠٨ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ. [٢٥٢٨م]

١٠ - باب: زواج النبي ﷺ عائشة

٣٦٠٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ^(١) مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِهِ). [٢٤٣٨م / (٣٨٩٥) ٥١٢٥]

٣٦١٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوَعَكْتُ فَمَتَمَّرَقَ شَعْرِي فَوْقِي^(١) جُمِيمَةً^(٢)، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي، فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي؟ فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهَجُ^(٣)

٣٦٠٧ - (١) (كم سقت): أي: كم أعطيت، وكان عاداتهم سوق الإبل إلى المرأة في المهر، ولذا قال: كم سقت...

(٢) (النواة): النواة في الموزونات: خمسة دراهم، ذهباً كانت أم فضة.

(٣) (أولم) الوليمة: الطعام عند العرس.

٣٦٠٩ - (١) (سرقعة): قطعة.

٣٦١٠ - (١) (فوقى): أي: كثر. وفي الكلام حذف تقديره: ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر.

(٢) (جميمة): تصغير جمعة، وهي مجتمع شعر الناصية. ويقال للشعر إذا سقط

عن المنكبين جمعة.

(٣) (لأنهج): أي: أتتفس تنفساً عالياً.

حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي
 وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ:
 عَلِيُّ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلِيُّ خَيْرِ طَائِرٍ^(٤)، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحَنَ
 مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي^(٥) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ،
 وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[خ ٣٨٩٤ / م ١٤٢٢]



(٤) (على خير طائر): أي: على خير حظ ونصيب.

(٥) (فلم يرعني): كُنْتُ بِذَلِكَ عَنِ الْمَفَاجَأَةِ.

الفصل الرابع

غزوة بدر وما بعدها

١ - باب: فضل من شهد بدرًا

٣٦١١ - (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتَ! لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ. [م٢٤٩٥]

٢ - باب: الشورى قبل المعركة

٣٦١٢ - (خ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١) مَشْهَدًا؛ لِأَنَّهُ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ^(٢)، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. يَعْني: قَوْلُهُ. [خ٣٩٥٢]

٣٦١٣ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ^(١)، حِينَ بَلَغَهُ

٣٦١٢ - (١) (المقداد بن الأسود): هو المقداد بن عمرو، وقد كان الأسود تبناه، فصار ينسب إليه.

(٢) (مما عدل به): أي: من كل شيء يقابل ذلك من أمور الدنيا. والمراد: المبالغة في عظمة ذلك المشهد.

٣٦١٣ - (١) (شاور): إنما فعل ذلك ليعرف رأي الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن =

إِقْبَالَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا^(٢)، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا^(٣) إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ^(٤) لَفَعَلْنَا.

قَالَ: فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا. وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا^(٥) قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرْبُوهُ. فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا، ضَرْبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ^(٦)، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَتْرَكُوهُ^(٧) إِذَا كَذَبْتُمْ).

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ) قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ

= يخرجوا معه لقتال العدو، وإنما بايعوه على أن يمنعوه ممن قصده. وقد أجابوه أحسن جواب.

(٢) (أن نخيضها البحر لأخضناها): يعني: الإبل.

(٣) (أن نضرب أكبادها): كناية عن ركضها.

(٤) (برك الغماد): هو موضع من وراء مكة بخمس ليال من ناحية الساحل.

(٥) (روايا): هي الإبل التي يستقون عليها.

(٦) (انصرف): أي: سلم وختم صلته.

(٧) (لتضربوه وتتركوه): هكذا بغير نون، أي حذف النون بغير ناصب ولا جازم، وهي لغة مستعملة.

عَلَى الْأَرْضِ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ^(٨) أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م١٧٧٩]

٣ - باب: دعاء قبل المعركة

٣٦١٤ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي
قَبَّةٍ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ
الْيَوْمِ) فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ
عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَبِّحْهُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ
الذُّبْرَ ﴿٤٥﴾ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]. وفي
رواية: في قبة يوم بدر.

٤ - باب: بدء المعركة بالمبارزة

٣٦١٥ - (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ
قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَذَا نِ حَصَانٍ أَخْلَصُوا فِي رِيحِهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ:
هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيُّ وَحَمْرَةُ وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ
وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [خ٤٧٤٤، ٤٧٤٥ (٣٩٦٥)]

٥ - باب: وصف عام للمعركة

٣٦١٦ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ
أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

(٨) (فما ماط): أي: فما تباعد.

الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: (اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ) فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَاذَا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنِ مَنْكِبَيْهِ.

فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَذَلِكَ^(١) مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ سَتَقِفُونَ رَبِّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴿٦﴾﴾ [الأنفال] فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ بِالسَّوِطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْرُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ^(٢)، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوِطِ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (صَدَقْتَ. ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ) فَفَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي)؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَرَى

٣٦١٦ - (١) (كذلك): أي: كفاك.

(٢) (خطم أنفه) (الخطم): الأثر على الأنف.

يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟) قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فُتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيباً لِعُمَرَ - فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَائِدِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِثْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) - شَجَرَةَ قَرِيبَةٍ مِنْ نَسَبِي اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَفَ فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. [١٧٦٣م]

٣٦١٧ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَعَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَا أُدْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ - قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: (إِنَّ لَنَا طَلِيَّةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ^(١) حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا) فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: (لَا؛ إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً).

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى

بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَيَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ^(٢)) فَذَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فُومُوا إِلَيَّ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ).

قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ) قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَةٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: (فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا). فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ^(٣)، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَيْنَ أَنَا حَبِيبُ حَتَّى أَكَلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

[١٩٠١م]

٦ - باب: شهود الملائكة معركة بدر

٣٦١٨ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: (هَذَا جِبْرِيلُ، آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ).

[خ ٣٩٩٥]

٧ - باب: مقتل أبي جهل

٣٦١٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا^(١)، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ،

(٢) (دونه): أي: أمامه.

(٣) (قرنه): أي: جعبة السهام.

٣٦١٩ - (١) (أضلع منهما): معنى أضلع: أقوى.

مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُحْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ^(٢) حَتَّى يَمُوتَ
الْأَعْجَلُ مِنَّا^(٣)، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا.

فَلَمْ أَنْشَبْ^(٤) أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ:
أَلَا، إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ
حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: (أَيُّكُمَا
قَتَلَهُ؟) قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟)
قَالَ: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: (كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ). وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ
الْجَمُوحِ. [خ/٣١٤١م / ١٧٥٢م]

٨ - باب: وقوفه ﷺ على القلب

٣٦٢٠ - (ق) عَنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرِ
بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ
بَدْرِ^(١) حَبِيبٌ مُخْبِثٌ. وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ
لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فُشِدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ
مَشَى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى
قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ^(٢)، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ:

(٢) (سوادى سواده): أي: شخصي شخصه.

(٣) (الأعجل منا): الأقرب أجلاً.

(٤) (لم أنشب): لم ألبث.

٣٦٢٠ - (١) (أطواء بدر) مفردها: طوي. وهي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة.

(٢) (شفة الركي): أي: طرف البئر.

(يَا فَلَانُ ابْنَ فَلَانٍ! وَيَا فَلَانُ ابْنَ فَلَانٍ! أَبَسْرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟). قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَزْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ).

[خ/٣٩٧٦ (٣٠٦٥) / م٢٨٧٥م]

٣٦٢١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا). وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠].

[خ/١٣٧١ / م٩٣٢م]

٩ - باب: فداء الأسرى

٣٦٢٢ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْتَرْكُ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: (لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا).

[خ/٢٥٣٧م]

٣٦٢٣ - (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرِ: (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤُلَاءِ النَّسِيِّ^(١)، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ).

[خ/٣١٣٩م]

١٠ - باب: عدد أهل بدر

٣٦٢٤ - (خ) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتُضْعِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرِ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

[خ/٣٩٥٦ (٣٩٥٥) / م٣٩٥٥م]

١١ - باب: ظهور النفاق بإسلام ابن أبي

٣٦٢٥ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى قَطِيفَةٍ ^(١) فَدَكِيَّةٍ ^(٢)، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ^(٣)، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ ^(٤) بَرْدَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ^(٥)، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْضُصْ عَلَيْهِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ^(٦) حَتَّى سَكَنُوا.

ثم ركب النبي ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادَةَ،

٣٦٢٥ - (١) (قطيفة): دثار مخمل.

(٢) (فدكية): منسوبة إلى فذك، بلدة معروفة على مرحلتين من المدينة.

(٣) (عجاجة الدابة): هو ما ارتفع من غبار حوافرها.

(٤) (خمر أنفه): أي غطاه.

(٥) (إلى رحلك): أي منزلك.

(٦) (يخفضهم): أي يسكنهم.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا). قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفُ عَنَّهُ، وَاصْفَحْ عَنَّهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ^(٧) عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهَ فَيَعَصَّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ^(٨)، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَ اللَّهُ شَرِيقًا^(٩) بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٦]، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ١٠٩].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ^(١٠) كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ^(١١)، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.

[خ٤٥٦٦ (٢٩٨٧) / م١٧٩٨م]

(٧) (البحيرة): تصغير بحرة. والمراد بها: المدينة.

(٨) (بالعصابة): معناه: اتفقوا أن يعينوه ملكاً. وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجهه ويعصبوه.

(٩) (شريق): أي: غصن. ومعناه: حسد النبي ﷺ.

(١٠) (صناديد): جمع صنديد، وهو الكبير في قومه.

(١١) (قد توجه): أي: ظهر وجهه.

الفصل الخامس

غزوة أحد وما بعدها

١ - باب: الشورى ورجوع المنافقين

٣٦٢٦ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَحَدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ حَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّتْفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: (إِنَّهَا طَيْبَةٌ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارَ خَبَثَ الْفِضَّةِ). [خ ٤٠٥٠ (١٨٨٤) / ٢٧٧٦م]

٣٦٢٧ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أَحَدٍ، فَقَالَ: (مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟) فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: (فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟) قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَّشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخْذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. [م ٢٤٧٠م]

٢ - باب: وصف المعركة

٣٦٢٨ - (خ) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أَحَدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: (إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرَ^(١))، فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى

٣٦٢٨ - (١) (تخطفنا الطير): هو مثل يراود به الهزيمة.

أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ^(٢)، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى
أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ). فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ^(٣)، قَدْ
بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسُوفُهُنَّ^(٤)، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ.

فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ، ظَهَرَ
أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْيَسِيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ. فَلَمَّا
أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ^(٥) فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ
فِي آخِرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا
سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ
وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَيُّ الْقَوْمِ مَحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمْ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا.

فَمَا مَلَكَ عَمْرٌ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! إِنَّ الَّذِي
عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ. قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ،
وَالْحَرْبُ سِجَالٌ^(٦)، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً^(٧)، لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ

(٢) (أوطأناهم): أي: غلبناهم وقهرناهم.

(٣) (يشتددن) الاشتداد: العدو، أو السرعة في المشي.

(٤) (أسوفهن): جمع ساق.

(٥) (صرفت وجوههم): أي: تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون.

(٦) (سجال): أي: مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء.

(٧) (مثلة): يقال مثلٌ بالقتيل: إذا جدعه.

تَسُونِي. ثُمَّ أَحَدَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبْلٌ، أُعْلُ هُبْلٌ^(٨)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا تُجِيبُونَهُ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ). قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعَزَى^(٩) وَلَا عَزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا تُجِيبُونَهُ؟) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا^(١٠) وَلَا مَوْلَى لَكُمْ).

[خ٣٠٣٩]

□ وفي رواية: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ... .

[خ٣٩٨٦]

٣٦٢٩ - (ق) عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ -، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ -.

ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبِّ النَّضْرِ! إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ: ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِنَاتِهِ.

(٨) (هبل): اسم صنم من أصنامهم.

(٩) (العزى): اسم صنم، وقيل: إنها شجرة لغطان كانوا يعبدونها.

(١٠) (مولانا): أي: ناصرنا ومؤيدنا.

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ نُنْظُرُ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأحزاب: ٢٣].

[خ/٢٨٠٥م / ١٩٠٣م]

٣٦٣٠ - (ق) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُجَوِّبٌ ^(١) عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ ^(٢) لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: (انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ). قَالَ: وَيُسْرِفُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُسْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى حَدَمَ سُوقِهِمَا ^(٣)، تَنْفُزَانِ ^(٤) الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَحْيِيَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

[خ/٤٠٦٤م (٢٨٨٠) / ١٨١١م]

٣ - باب: ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح

٣٦٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ ^(١) -، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ

٣٦٣٠ - (١) (مجبوب عليه): أي: مترس عنه ليقبه سلاح الكفار.

(٢) (الحجفة): هي الترس.

(٣) (خدم سوقهما): جمع خدمة: وهي الخلخال. والسوق: جمع ساق.

(٤) (تنفزان): تسرعان المشي كالهرولة. والنفز: الوثب.

٣٦٣١ - (١) (رباعيته): هي السن التي تلي الثانية من كل جانب، وللإنسان أربع ربايعات.

عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢). [خ/٤٠٧٣م / ١٧٩٣م]

٣٦٣٢ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ^(١) عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلَيَّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [خ/٢٩١١ (٢٤٣) / ١٧٩٠م]

٤ - باب: مقتل حمزة رضي الله عنه

٣٦٣٣ - (خ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ وَحْشِي: إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بَيْدَرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ^(١) - وَعَيْنِينَ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاِدٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اضْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ! يَا ابْنَ أُمَّ أَنْمَارٍ مُقْطَعَةَ الْبُظُورِ^(٢)، أَتَحَادُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا فِي ثُنْتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فُشِيَ فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ

(٢) (في سبيل الله): احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص.

٣٦٣٢ - (١) (البيضة): ما يلبس تحت المغفر على الرأس.

٣٦٣٣ - (١) (عام عينين): أي: سنة أحد، وعينين: جبل بحيال أحد.

(٢) (مقطعة البظور): أي: كانت ختانة تخرن النساء.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيحُ الرُّسُلُ^(٣)، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: (أَنْتَ وَحْشِي؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ؟) قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟) قَالَ: فَخَرَجْتُ.

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ، قُلْتُ: لِأَخْرَجَنِي إِلَى مُسَيِّمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأَكْفِيئُ بِهِ حَمْرَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ^(٤)، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرَّتَيْتِي، فَأَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَسَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ. [خ ٤٠٧٢]

٥ - باب: نزول الملائكة يوم أحد

٣٦٣٤ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ. [خ ٤٠٥٤ / ٢٣٠٦م]

٦ - باب: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

٣٦٣٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ أُمَّةٍ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْقُرْآنَ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٦) [آل عمران] قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الرَّبِيعُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا

(٣) (لا يهيج الرسل): أي: لا ينالهم منه إزعاج.

(٤) (أورق): أي: لونه مثل الرماد.

أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: (مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ)؟ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. [خ/٤٠٧٧م / ٢٤١٨م]

٧ - باب: يوم الرجيع

٣٦٣٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ، فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّؤا إِلَى فَدَفِدٍ^(١) وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا.

فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَمِيرِ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ.

فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دِينَةٍ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ - يُرِيدُ الْقَتْلَى -، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ.

فَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِينَةَ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ،
فَابْتَدَعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ
هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا.

فَأَخْبَرَنِي^(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ
حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي
وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْزِهِ وَالْمُوسَى
بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَخَشِينِ أَنْ أَقْتَلَهُ؟
مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ
لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ،
وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رِزْقُهُ حُبَيْبًا. فَلَمَّا
خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكِعَ
رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي
جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَسَأُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ^(٣)
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا.

فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ
أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا.

(٢) (فأخبرني): القائل هو ابن شهاب الزهري.

(٣) (أوصال شلو ممزع): الأوصال: جمع وصل وهو العضو. و(الشلو):
الجسد. و(الممزع): المقطع، والمعنى: أعضاء جسد يقطع.

وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدُّوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا
بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعِثَ
عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ^(٤)، فَحَمَّتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا
عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا. [خ٣٠٤٥هـ]

٨ - باب: يوم بئر معونة

٣٦٣٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ
وَعُصْبِيَّةَ، عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. [خ٢٨١٤هـ (١٠٠١) / م٦٧٧م]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا:
أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا
مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ،
وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ
فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ،
وَلِلْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَكَتَلُوهُمْ
قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ
فَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِيَتْ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، حَالَ أَنَسِ،
مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: (إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا:
اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِيَتْ عَنَّا).

[م: الإمارة ٦٧٧ (١٤٧)]

(٤) (مثل الظلة من الدبر): الظلة: السحابة. و(الدبر): الزنابير.

الفصل السادس

غزوة الخندق وما بعدها

١ - باب: حفر الخندق

٣٦٣٨ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ ^(١) وَالْجُوعِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ). فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[خ/٢٨٣٤م / ١٨٠٥م]

٣٦٣٩ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ الشَّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّىٰ أَغْمَرَ بَطْنَهُ، أَوْ اغْبَرَّ بَطْنَهُ، يَقُولُ:

(وَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

إِنَّ الْأَلَىٰ قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا)

[خ/٤١٠٤ (٢٨٣٦)م / ١٨٠٣م]. وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: (أَبِينَا أَبِينَا).

٢ - باب: طعام جابر

٣٦٤٠ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَمَصًا^(١) شَدِيدًا، فَاثْكَفَاتُ^(٢) إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا^(٣) فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ^(٤) دَاجِنٌ^(٥) فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا^(٦))، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُزَلْنَ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تَخْبِرُنَّ عَجِبِكُمْ حَتَّى أَجِيءَ). فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ^(٧)، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ^(٨)، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: (ادْعُ

٣٦٤٠ - (١) (خمصاً) الخمص: خلاء البطن من الطعام.

(٢) (فانكفات): أي: انقلبت ورجعت.

(٣) (جراباً): وعاء من جلد.

(٤) (بهيمة): تصغير بهمة. وهي الصغيرة من أولاد الضأن.

(٥) (داجن): الداجن ما ألف البيوت.

(٦) (سوراً): بضم السين وإسكان الواو، غير مهموز، هو الطعام الذي يدعى إليه. وقيل: الطعام مطلقاً.

(٧) (بك وبك): أي: ذمته ودعت عليه. وقيل: معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم.

(٨) (قد فعلت الذي قلت): معناه: أني أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا، فهو أعلم بالمصلحة.

خَابِرَةٌ فَلْتَحْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي^(٩) مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا). وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا^(١٠)، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَعِطُّ^(١١) كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيَحْبِزُ كَمَا هُوَ^(١٢). [خ ٤١٠٢ (٣٠٧٠) / م ٢٠٣٩م]

□ ولفظ مسلم: (ادْعِي خَابِرَةَ، فَلْتَحْبِزْ مَعَكَ..).

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ^(١٣) شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: (أَنَا نَارِلٌ). ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ فِي الْكُدْيَةِ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهَيْلًا^(١٤)، أَوْ أَهَيْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ..

وذكر الحديث. [خ ٤١٠١م]

٣ - باب: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ﴾

٣٦٤١ - (م) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَفَرُّ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَنَّا، فَلَمْ

(٩) (واقدحي من برمتكم): أي: اغرفي.

(١٠) (تركوه وانحرفوا): أي: شعوا وانصرفوا.

(١١) (لتعط): أي: تغلي ويسمع غليانها.

(١٢) (كما هو): يعود إلى العجين.

(١٣) (كديّة): هي القطعة الشديدة الصلابة من الأرض.

(١٤) (كثيباً أهَيْلًا): أي: رملاً سائلاً.

يُجِبُّهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: (قُمْ يَا حُدَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ) فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ. قَالَ: (اذهَبْ، فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ)^(٢) فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ^(٣)، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ) وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ.

فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ، فَرِزْتُ^(٤)، قَالِبَسِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: (قُمْ يَا نَوْمَانُ!). [١٧٨٨م]

٤ - باب: انشغال المسلمين عن الصلاة

٣٦٤٢ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا). فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [خ/٥٩٦م /٦٣١م]

(٢) (ولا تدعهم علي): أي: ولا تحركهم علي.

(٣) (في حمام): أي: أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس.

(٤) (قررت): أي: بردت.

٥ - باب: آخر غزوة تقوم بها قريش

٣٦٤٣ - (خ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، حِينَ أَجَلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: (الآن نَفَرُوهُمْ وَلَا يَفْرُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ).

[خ ٤١١٠ (٤١٠٩)]

٦ - باب: صلاة العصر في بني قريظة

٣٦٤٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: (لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ). فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

[خ ٩٤٦ / ١٧٧٠م]

٧ - باب: موت سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٦٤٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ^(١) يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: حَبَّانُ بْنُ الْعَرِيفَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ^(٢)، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَأَيْنَ). فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ

٣٦٤٥ - (١) (سعد): هو سعد بن معاذ.

(٢) (الأكل): هو عرق في وسط الذراع. وقال الخليل: هو عرق الحياة.

الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبِّى النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ، وَأَنْ تُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ.

وَعَنْهَا: أَنْ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَفْجِرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَاَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبْتِيهِ (٣)، فَلَمْ يَرْعُهُمْ (٤)، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ؛ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو (٥) جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ.

[٤١٢٢ (٤٦٣) / ١٧٦٩م]

٨ - باب: زواج النبي ﷺ وزينب ونزول الحجاب

٣٦٤٦ - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَاَنْطَلَقْتُ فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ اَنْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب: ٥٣].

[٤٧٩١ / ١٤٢٨م]

(٣) (لبته): هي موضع القلادة من الصدر. وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره. فانفجر من ثم.

(٤) (يرعهم): يفرعهم.

(٥) (يغدو): يسيل.

الفصل السابع

غزوة بني المصطلق

١ - باب: الإغارة على بني المصطلق

٣٦٤٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ^(١)، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيرَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْشِ. [خ ٢٥٤١ / م ١٧٣٠م]

□ وعند مسلم: قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ..

٢ - باب: (دعوها فإنها منتنة)

٣٦٤٨ - (ق) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ

٣٦٤٧ - (١) (غارون): أي: غافلون.

[انظر شرح الحديث تفصيلاً في كتاب: «أضواء على دراسة السيرة» لجامع هذا الكتاب ص ٤٣ - ٤٧ طبع المكتب الإسلامي].

وخلاصة القصة: أنه بلغ الرسول ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار قائد بني المصطلق يجمع لحربه، فأرسل له بريدة بن الحصيب ليعلم خبره، فلما ذهب إليه وجده قد جمع الجموع... وعندها أغار النبي ﷺ عليهم.

لَعَابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ عَضْبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا،
وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا
شَأْنُهُمْ)؟. فَأُخْبِرَ بِكِسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ:
(دَعُوها، فَإِنَّهَا حَبِيبَةٌ).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ: أَقْدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَيْتَنَّا رَجَعْنَا
إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَدْلَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْحَبِيبَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ
أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ).

[خ ٣٥١٨م / ٢٥٨٤م]

٣ - باب: حديث الإفك

٣٦٤٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ عَزَاها، فَخَرَجَ
فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ
أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلُ فِيهِ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
عَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَفُئِمْتُ
حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا فَضَيْتُ شَأْنِي
أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ
انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرِحُلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي
فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنِّي فِيهِ،

وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَهْبُلْنَ^(١)، وَلَمْ يَعْشَهِنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ
 الْعُلُقَةَ^(٢) مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ
 وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ
 عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا
 مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي^(٣) الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي
 فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ
 الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وِرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي،
 فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ،
 فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ^(٤) حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي^(٥) بِجِلْبَابِي،
 وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى
 حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكَبْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ
 يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ^(٦) وَهُمْ
 نَزُولٌ.

قَالَتْ: فَهَلَكَ فِيَّ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

٣٦٤٩ - (١) (لم يهبلن): أي: يثقلن باللحم والشحم.

(٢) (العلقة): أي: القليل.

(٣) (فتممت منزلي): أي: قصدت المكان الذي كنت فيه.

(٤) (باسترجاعه): أي: عند قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٥) (فخمرت وجهي): أي: غطيته.

(٦) (موغرين في نحر الظهيرة): الموغر: النازل في وقت الوغرة، وهي شدة

الحر. (ونحر الظهيرة): وقت القيلولة وشدة الحر.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُفِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ^(٧).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ^(٨) حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي^(٩) فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ^(١٠) الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اشْتَكَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: (كَيْفَ تَيْكُمُ؟)^(١١)، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ. حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ^(١٢)، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ^(١٣)، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ^(١٤) قَرِيبًا مِنْ بِيُوتِنَا. قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْعَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيُوتِنَا.

قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ

(٧) (يستوشيه): أي: يستخرجه بالبحث والمسألة. ثم يفشيه ويشيعه ويحركه، ولا يدعه يخمد.

(٨) (اشتكت): أي: مرضت.

(٩) (يريئني): يجعلني في شك ووهم.

(١٠) (اللطف): الرفق والإحسان.

(١١) (كيف تيكم) تيكم: اسم إشارة إلى المؤنثة. أي كيف هذه؟

(١٢) (نقعت): الناقه: من برأ من مرضه، وهو قريب عهد به، لم يتراجع إلى كمال صحته.

(١٣) (المناصع): مواضع كانت خارج المدينة يتبرزون فيها.

(١٤) (الكنف): جمع كنيف، وهو الساتر مطلقاً.

الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُنَائَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا^(١٥) فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتُسَبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيُّ هَتَاةٍ!^(١٦) وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: (كَيْفَ تَيْكُمُ؟) فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَيِّقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قَبِيلِهِمَا.

قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيْتَهُ هُوَنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرَنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا^(١٧) لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ^(١٨)، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي...

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لِأُظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ

(١٥) (مرطها) المرط: كساء من صوف.

(١٦) (أي هتاه): معناه: يا هذاه.

(١٧) (لا يرقا): لا ينقطع.

(١٨) (ولا اکتجل بنوم): أي: لا أنام.

لَهَا، فَجَلَسْتُ تَبْكِي مَعِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيَبْرُوكُ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةَ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونَنِي، وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي! فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَخِيًّا يُتَلَّى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا

يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا. فَوَاللَّهِ مَا رَامَ^(١٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبِرْحَاءِ^(٢٠)، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ^(٢١) مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجَمَانِ^(٢٢)، وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّي^(٢٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ).

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ.

قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي. [خ/٤١٤١ / م/٢٧٧٠م]

٤ - باب: سرية سيف البحر

٣٦٥٠ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرُصِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ^(١)، فَسَمِّيَ جَيْشُ الْحَبْطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ^(٢)، حَتَّى صَلَحَتْ

(١٩) (ما رام): أي: ما فارق.

(٢٠) (البرحاء): هي الشدة.

(٢١) (ليتحدّر): أي: ليتصب.

(٢٢) (الجمان): الدر، شبت عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ.

(٢٣) (سري): أي: كشف وأزيل.

٣٦٥٠ - (١) (الخبط): ورق السلم.

(٢) (بودكه) الودك: دسم اللحم.

أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَضَبَهُ، فَمَرَّ الرَّابِثُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ^(٣)، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [خ٥٤٩٤ (٢٤٨٣) / م١٩٣٥]

□ وفي رواية للبخاري: قال: فَخَرَجْنَا، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَبَيْنَا الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يُقَوِّمُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَبَيْنَا، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَبَيْنَا، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْثٌ مِثْلُ الطَّرِبِ^(٤). [خ٤٣٦٠]



(٣) (جزائر): جمع جزور، وهو البعير. والرجل الذي نحرها هو قيس بن سعد بن عبادة.

(٤) (الطرب): الجبل الصغير.

الفصل الثامن

صلح الحديبية وما بعده

١ - باب: فضل أصحاب بيعة الرضوان

٣٦٥١ - (خ) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْتْرٌ، فَتَرَخَّناها فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا فِظْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضَمَّصَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاها غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّا أَضْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا. [خ ٤١٥٠ (٣٥٧٧)]

٣٦٥٢ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا) قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاَنْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ [مريم: ٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ): ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذُرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ [مريم: ٧١]. [٢٤٩٦م]

٣٦٥٣ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: (أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ) وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. [خ ٤١٥٤ (٣٥٧٦) / ١٨٥٦م]

٣٦٥٤ - (ق) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

[خ] ٤١٦٩ (٢٩٦٠) / م ١٨٦٠

٣٦٥٥ - (م) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجْرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غَضْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

[م] ١٨٥٨

٢ - باب: مفاوضات الصلح وكتابه

٣٦٥٦ - (خ) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ^(١))، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً^(٢))، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ).

فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِمَقْتَرَةٍ^(٣) الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ^(٤))، فَأَلَحَّتْ^(٥))، فَقَالُوا خَلَّاتِ^(٦) الْقَضْوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَضْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا

٣٦٥٦ - (١) (بالغميم): أي: كراع الغميم. وهو موضع بين مكة والمدينة.

(٢) (طلبيعة): هي مقدمة الجيش.

(٣) (بقترة): الغبار الأسود.

(٤) (حل حل): كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.

(٥) (فألحت): أي: تمادت على عدم القيام.

(٦) (خللات): الخلاء للإبل، كالحران للخيل.

خَلَّاتِ الْقَصَوَاءَ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ). ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ؛ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ^(٧) قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ^(٨) النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِي فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ نَضِحٍ^(٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ^(١٠) مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ^(١١)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا؛ وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا^(١٢))، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا،

(٧) (ثمد): المراد هنا: البئر.

(٨) (يتبرضه): هو الأخذ قليلاً قليلاً.

(٩) (عيبة نضح): أي: موضع نضح، والعيبة: ما توضع فيه الثياب.

(١٠) (أعداد): وهو الماء الذي لا انقطاع له.

(١١) (العوذ المطافيل) العوذ: جمع عائد، وهي الناقة ذات اللبن. و(المطافيل): الأمهات التي معها أطفالها. ولعله كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال.

(١٢) (جموا): أي: استراحوا.

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هَذَا حَتَّىٰ تَنْفِرَ سَالِفَتِي ^(١٣)،
وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ. فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ،
وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ:
لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَّا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُووُ الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا
سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا:
بَلَىٰ، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونَنِي؟ قَالُوا:
لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظِ، فَلَمَّا بَلَّحُوا ^(١٤)
عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا
قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُسْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيَهُ، قَالُوا: آتَيْتِهِ، فَأَتَاهُ،
فَجَعَلَ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ
عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ
سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَىٰ، فَإِنِّي
وَاللَّهِ لَا أَرَىٰ وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَىٰ أَشْوَابًا ^(١٥) مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَفِرُّوا
وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبِظْرِ اللَّاتِ ^(١٦)، أَنْحُنْ نَفْرًا عَنْهُ

(١٣) (سالفتي) السالفة: صفحة العنق. وكنى بذلك عن القتل.

(١٤) (بلحوا): أي: امتنعوا.

(١٥) (أشواباً): الأخلاط من أنواع شتى.

(١٦) (اممصص ببطر اللات) اللات: اسم صنم كانت تعبده قريش وثقيف.

(والبطر): قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، وكانت عادة العرب الشتم بهذا اللفظ. لكن بلفظ الأم. فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة ما كان يعبد مقام أمه.

وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدُ^(١٧) كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرًا أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ.

وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبٌ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ).

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ^(١٨) أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً؛ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ. وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا. وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ نُحَامَةً؛ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ،

(١٧) (لولا يد): أي: لولا نعمة.

(١٨) (يرمق): أي: يلحظ.

وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَيَّ وَضُؤِيهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبِلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ^(١٩)). فَبِعِثْتُ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيَّ أَصْحَابِي قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ). فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ).

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ:

(١٩) (فابعثوها له): أي: أثيروها دفعة واحدة.

وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ). ثُمَّ قَالَ: (هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ). فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ).

قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: (لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ؛ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ). فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضُغْطَةً^(٢٠)، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ؛ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا!؟

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ). قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَأَجِزْهُ لِي)^(٢١). قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: (بَلَى فَاَفْعَلْ). قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ:

(٢٠) (ضغطة): أي: فهرأ.

(٢١) (فأجزه لي): أي: امض لي فعلي فيه فلا أرده إليك أو أستثنيه من

بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَي مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: (بَلَى). قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: (بَلَى). قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِبُهُ، وَهُوَ نَاصِرِي). قُلْتُ: أَوْلَيْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: (بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟) قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ). قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعُرْزِهِ^(٢٢)، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ.

قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَلًا^(٢٣).

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (قُومُوا فَاَنْحَرُوا، ثُمَّ اخْلِقُوا). قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ

(٢٢) (بغزه): الغرز للإبل بمنزلة الراكب للفرس.

(٢٣) (فعملت لذلك أعمالاً): أي: الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداءً، وكان عمر ﷺ يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ.

ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَّ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ.

فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَتَحَرُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا.

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿بِصِيرِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ (٢٤).

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ -، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانَ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ،

(٢٤) وفي رواية معلقة: أن عمر طلق امرأتين: قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرجول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم. وفيها أن الذي كتب إلى النبي ﷺ بشأن أبي بصير، هو الأخنس بن شريق.

فَأَمَّكَنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ، حَتَّى بَرَدَ^(٢٥)، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: (لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا)^(٢٦). فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَيْلُ أُمَّهِ! مِسْرَمَ حَرْبٍ)^(٢٧)، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ^(٢٨). فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرِدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ^(٢٩).

قَالَ: وَيَنْقَلَبُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهْلِيلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ؛ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ؛ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ: لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَنَاهُ فَهَوَّ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحَمِيمَةَ حِمَّةَ الْبُهَيْلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

[خ ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ (١٦٩٤ و ١٦٩٥)]

(٢٥) (حتى برد): أي: حتى خمدت حواسه، وهي كناية عن الموت.

(٢٦) (دعراً): أي: خوفاً.

(٢٧) (مسعر حرب): أي: يسعرها.

(٢٨) (لو كان له أحد): أي: ينصره ويعاضده.

(٢٩) (سيف البحر): ساحله.

٣ - باب: نزول: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾

٣٦٥٧ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ① لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ - ٥] مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١) وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ^(٢)، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: (لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا).

[١٧٨٦م]

٤ - باب: مكان الشجرة

٣٦٥٨ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتَهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

[خ٤١٦٢ / ٤١٨٥٩م]

□ وفي رواية لهما: عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجْرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ أُنْسِيئَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ!

[خ٤١٦٣م]

٣٦٥٧ - (١) (مرجعه من الحديبية): أي: وقت رجوعه منها.
 (٢) (الكَآبَةُ): تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن.

٥ - باب: كتبه ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام

٣٦٥٩ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [١٧٧٤م]

٣٦٦٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْفُوعًا - فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ - فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ. [خ/٤٤٢٤ (٦٤)]

٣٦٦١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ^(١) قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ^(٢) الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقُلَ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُضْرَى إِلَى هِرْقُلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرْقُلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقُلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي

٣٦٦١ - (١) (من فيه إلى في): أي: من فمه إلى فمي؛ أي: ليس بينهما واسطة.

(٢) (في المددة): أي: في مدة هدنة صلح الحديبية.

خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِيهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكُذِبَ^(٣) لَكَذَّبْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: سَلُهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِيْنَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَتَبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخِطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا^(٤)، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

- قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ -.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ:

(٣) (أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكُذِبَ): أَي: أَنْ يَنْقُلَ رَفَقَاؤُهُ عَنْهُ الْكُذِبَ.

(٤) (سِجَالًا): أَي: نُوْبَةٌ لَنَا، وَنُوْبَةٌ لَهُ.

أُضْعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ،
 وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ
 لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ
 عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَن دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ
 سَخَطَةٌ لَهُ^(٥)، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ
 الْقُلُوبِ^(٦)، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ،
 وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ
 قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ،
 وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟
 فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ
 هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ
 قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ أَنتُمْ بِقَوْلِهِ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَا مُرْكُم؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ،
 وَالرَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ.

قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ
 خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحَبِّتُ
 لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَن قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ
 قَدَمَيْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

(٥) (سخرطة له): أي: كراهية له.

(٦) (بشاشة القلوب): يعني انشراح الصدور.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ
الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ
الْإِسْلَامِ^(٧)، أَسْلِمُ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ
عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ^(٨))، وَ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ٦٤].

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ
اللَّغَطُ^(٩)، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ
أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ^(١٠)، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ
مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرْقَلُ عَظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ،
فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ، وَأَنْ
يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاضُوا حَيْصَةَ حُمِرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ،
فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا
اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَيَّ دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا
لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ.

[خ ٤٥٥٣ (٧) / م ١٧٧٣]

(٧) (بدعاية الإسلام): أي: بدعوته، وهي كلمة التوحيد.

(٨) (الأريسيين): اختلف في معناها، والمعنى: فإن عليك إثم رعبتك التي
تتبعك.

(٩) (اللغط): الأصوات المختلطة.

(١٠) (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أمر: بمعنى: عظم. (وابن أبي كبشة): أراد
به النبي ﷺ؛ لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى
جد غامض.

٦ - باب: غزوة ذاتِ القرد

٣٦٦٢ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ^(١)، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخِيذْتُ لِقَاحُ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي^(٣) الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِبَنَلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ
بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ حَمَيْتُ
الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ!
مَلَكَتْ فَاسْجِحْ^(٤)). قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَبُرْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ
حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [خ٤١٩٤ (٣٠٤١) / م١٨٠٦٦]



٣٦٦٢ - (١) (بذي قرد): ماء على نحو يوم من المدينة.

(٢) (لقاح): جمع لقحة، وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة.

(٣) (لابتي): اللابة: الحرة.

(٤) (فأسجح): معناه: فأحسن وارفق.

الفصل التاسع

غزوة خيبر وما بعدها

١ - باب: الخروج إلى خيبر وفتحها

٣٦٦٣ - (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَعْلَسَ^(١)، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِرَارَ عَنْ فِخْذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ). قَالَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَيْسُ؛ يَعْنِي: الْجَيْشَ -.

قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَ^(٢)، فَجَمَعَ السَّبِي، فَجَاءَ دَحِيَّةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِي، قَالَ: (أَذْهَبُ فَخُذُ جَارِيَةً). فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: (ادْعُوهُ بِهَا). فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (خُذُ جَارِيَةً مِنَ السَّبِي غَيْرَهَا). قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَتَرَوَّجَهَا.

٣٦٦٣ - (١) (بغلس) الغلس: آخر الليل حين يشتد سواده.

(٢) (عنوة): أي: قهراً.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا (٣) لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ). وَبَسَطَ نِطْعاً (٤)، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً (٥)، فَكَانَتْ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ/٣٧١ / م: النكاح ١٣٦٥ (٨٤)]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ - افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ). فَالْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثُوبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَالْقَى ثُوبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبِئُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ). فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [خ/٣٠٨٦]

٣٦٦٤ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ (١) وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

(٣) (فأهدتها): أي: زفتها.

(٤) (نطعاً): أي: سفرة.

(٥) (فحاسوا حيساً) الحيس: تمر يزرع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن.

٣٦٦٤ - (١) (هنياهاتك): أي: أراجيزك، ولفظ مسلم: (هنياتك).

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اتَّقَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَبِينَا
وَبِالصُّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟) قَالُوا: عَامِرُ بْنُ
الْأَكْرَعِ، قَالَ: (يَرْحَمُهُ اللَّهُ). قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ (٢) يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟

فَأْتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ (٣) شَدِيدَةٌ، ثُمَّ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ
عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ
شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟) قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: (عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟) قَالُوا: لَحْمُ
حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا). فَقَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: (أَوْ ذَاكَ).

فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيْرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ
يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابَ سَيْفِهِ (٤)، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ
مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا (٥) قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ
بِيَدِي قَالَ: (مَا لَكَ؟) قُلْتُ لَهُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ
عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ

(٢) (وجبت): أي: ثبتت له الشهادة.

(٣) (مخمصة): أي: مجاعة شديدة.

(٤) (ذباب سيفه): أي: طرفه الأعلى، وقيل حده.

(٥) (قفلوا): أي: رجعوا.

إِضْبَعِيهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُّجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ مِّثْلِي بِهَا مِثْلُهُ^(٦). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:
[خ] ٤١٩٦ (٢٤٧٧) / م ١٨٠٢

٢ - باب: تحريم متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية

٣٦٦٥ - (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [خ] ٤٢١٦ / م ١٤٠٧

□ وفي رواية لهما، واللفظ لمسلم: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ
فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: مَهْلًا، يَا ابْنَ عَبَّاسِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [خ] ٦٩٦١

٣ - باب: الشاة المسمومة

٣٦٦٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أَهْدَيْتُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا
مِنْ يَهُودٍ). فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ
صَادِقِي عَنْهُ؟). فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَبُوكُمْ؟) قَالُوا:
فُلَانٌ، فَقَالَ: (كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ). قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: (فَهَلْ
أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟) فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! وَإِنْ
كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: (مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟)
قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اخْسَوْا
فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا). ثُمَّ قَالَ: (هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ،

(٦) (قل عربي مثلها): الضمير للأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة.

إِنْ سَأَلْتَكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: (هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّأَةِ سُمًّا؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟) قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [خ٣١٦٩]

٤ - باب: إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم

٣٦٦٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيْبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: (تَفَرُّكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ)، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ^(١) وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتُهَمَّتْنَا^(٢)، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا، وَقَدْ أَقْرَنَّا مُحَمَّدًا ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبَكَ)^(٣) لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ). فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُرَيْلَةَ^(٤) مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابِ^(٥) وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [خ٢٧٣٠]

٣٦٦٧ - (١) (فدعت يده): أي: أزيلنا من مفاصلهما.

(٢) (تهمتنا): أي: الذين نتهمهم.

(٣) (قلوبك): الناقة الصابرة على السير.

(٤) (هزيلة): تصغير الهزل.

(٥) (أقتاب): جمع قتب، القتب للجمل كالإكاف لغيره.

٥ - باب: عودة مهاجري الحبشة

٣٦٦٨ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَا مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ.

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيْمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَتَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ. وَإِنَّمِ اللَّهُ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيعُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (فَمَا قُلْتِ لَهُ؟). قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (لَيْسَ بِأَحَقُّ

بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ). قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرُحُ وَلَا أَعْظُمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيْسَتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي. [خ ٤٢٣٠ و ٤٢٣١ (٣١٣٦) / ٢٥٠٢م و ٢٥٠٣]

٦ - باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم

٣٦٦٩ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: شَيْئًا -، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ^(١)، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمَّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا^(٢)، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ^(٣).

[خ ٢٦٣٠ / ١٧٧١م]

٣٦٦٩ - (١) (العقار) العقار هنا: النخل، قال الزجاج: العقار كل ما له أصل.

(٢) (عِدَاقًا): جمع عِدْق، وهي النخلة.

(٣) (حَائِطِهِ) الحائط: البستان.

٣٦٧٠ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ

نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ.

[خ٤٢٤٢]

٧ - باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه

٣٦٧١ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ

كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أُرْبَعُ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ). وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ.

[خ٢٠٥٧م / ٦٠٢خ]

٣٦٧٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ

الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ^(١)، إِذَا إِزَارُ^(٢) وَإِمَّا كِسَاءٌ^(٣)، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ.

[خ٤٤٢خ]

٣٦٧٣ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ

كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي^(١) عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبْعِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَقْعَلْ. ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ

٣٦٧٢ - (١) (رداء): هو ما يستر أعالي البدن فقط.

(٢) (إزار): هو ما يستر أسفل البدن.

(٣) (كساء): شرحه الحديث، والمراد: أنه ما كان أحد منهم يملك حلة وهي رداء وإزار، وإنما يملك قطعة واحدة، فإما أن يستعملها إزاراً، أو كساء يستر به بعض بدنه مما يستره الرداء وبعض بدنه مما يستره الإزار.

٣٦٧٣ - (١) (لأعتمد بكبدي): أي: ألصق بطني بالأرض.

إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ. ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ؓ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرٍ!) قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الْحَقُّ)، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟) قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: (أَبَا هُرَيْرٍ)، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي).

- قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا -، فَسَأَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ؐ بَدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرٍ)، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (خُذْ فَأَعْطِهِمْ). قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ.

حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ؐ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: (أَبَا هُرَيْرٍ)، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ). قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (اقْعُدْ فَاشْرَبْ). فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: (اشْرَبْ). فَشَرِبْتُ، فَمَا

زَالَ يَقُولُ: (اشْرَبْ). حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: (فَأَرِنِي). فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفُضْلَةَ. [خ٦٤٥٢]

٣٦٧٤ - (م) عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ^(١)، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْنَزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا). قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيُشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيْبَهُ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبُهُ. قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيُشْرَبُ. [م٢٠٥٥]

٣٦٧٥ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ -، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: (مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ)؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. فُومُوا) فَقَامُوا مَعَهُ.

فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْنَ فُلَانٌ)؟ قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ^(١) لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ

٣٦٧٤ - (١) (الجهد): هو الجوع والمشقة.

٣٦٧٥ - (١) (يستعذب): أي: يطلب الماء العذب.

أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ ^(٢) فِيهِ بُسْرٌ ^(٣) وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ ^(٤) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ) ^(٥) فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ ، وَشَرِبُوا . فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ) . [٢٠٣٨م]

٨ - باب: غزوة ذات الرقاع

٣٦٧٦ - (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ ^(١) ، فَتَقَبَّتْ ^(٢) أَقْدَامُنَا ، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا . وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أذْكَرُهُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ . [خ١٢٨م / ٤١٦٦م]

٩ - باب: عمرة القضاء

٣٦٧٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيِّةِ ،

(٢) (بعدق): العدق من التمر بمنزلة العقود من العنب.

(٣) (بسر): تمر ثمرة النخيل بأدوار - كما في «مختار الصحاح» - هي: طلع،

ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر.

(٤) (المدية): السكين.

(٥) (إياك والحلوب): أي: احذر أن تذبح شاة حلوباً.

٣٦٧٦ - (١) (نعتقه): أي: يركبه كل واحد منا نوبة.

(٢) (فقتبت): أي: أصابتها القروح من الحفاء.

وَقَاضَاهُمْ عَلَى: أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [خ (٢٧٠١)]

٣٦٧٨ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [خ (١٧٩١) (١٦٠٠)]

١٠ - باب: غزوة مؤتة

٣٦٧٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ. [خ (٤٢٦١) (٤٢٦٠)]

٣٦٨٠ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ، فَفَتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي، أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا). وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَدْرِفَانِ. [خ (٣٠٦٣) (١٢٤٦)]

٣٦٨١ - (خ) عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. [خ (٤٢٦٥)]

الفصل العاشر

فتح مكة وما تبعه

١ - باب: رسالة حاطب رضي الله عنه

٣٦٨٢ - (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: (انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخ^(١))، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا). قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا تَعَادَى^(٢) بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا^(٣)، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا^(٤) فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا - وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتِنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ

٣٦٨٢ - (١) (روضة خاخ): هي بين مكة والمدينة قرب المدينة.

(٢) (تعادى): أي: تجري.

(٣) (عقاصها): شعرها المظفور.

(٤) (ملصقاً): فسره بقوله: كنت حليفاً.

أَفْعَلُهُ ارْتِدَاداً عَنِ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ^(٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ). فَقَالَ عُمَرُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا،
وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ
غَفَرْتُ لَكُمْ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ
صَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١].
[خ٢٧٤٤ (٣٠٠٧) / م٢٤٩٤م]

٢ - باب: غزوة الفتح في رمضان

٣٦٨٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي
رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ
وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ،
يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ
وَأَفْطَرُوا.
[خ٢٧٦٤ (١٩٤٤) / م١١١٣م]

٣ - باب: دخول مكة

٣٦٨٤ - (خ) عَنِ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ
الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ
حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا

(٥) (ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام): يؤيد قوله نص الرسالة كما أوردها في
«فتح الباري». قال: أما بعد: يا معشر قريش! فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش
كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده،
فانظروا لأنفسكم والسلام.

يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانَ، فَإِذَا هُمْ بِبَيْرَانَ كَأَنَّهَا بَيْرَانَ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ، لَكَأَنَّهَا بَيْرَانَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: بَيْرَانَ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمَرُوا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: (أَحْسِنَ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمِ الْجَبَلِ^(١))، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ).

فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةً، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةَ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هُوَ لَاءِ الْأَنْصَارِ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ^(٢)، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ! حَبِّدَا يَوْمَ الذَّمَارِ^(٣). ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةً، وَهِيَ أَقْلُ الْكُتَاتِبِ^(٤)، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: (مَا قَالَ)؟ قَالَ: كَذَا

٣٦٨ - (١) (خطم الجبل): أي: أنف الجبل، والمراد: المضيق.

(٢) (يوم الملحمة): أي: يوم حرب.

(٣) (يوم الذمار): قيل المراد: الهلاك، وقيل المراد: لهذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم.

(٤) (وهي أقل الكتائب): أي: أقلها عدداً، وفي «جمع الحميدي»: «أجل» وهي أظهر كما قال في «الفتح».

وَكَذَا، فَقَالَ: (كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ). قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَأْيَتُهُ بِالْحَجُونَ... .

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقُتِلَ مِنْ حَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ.

[خ/٤٢٨٠ (٢٩٧٦)]

٤ - باب: إزالة الأصنام

٣٦٨٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نَصْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩]. [خ/٤٢٨٧ (٢٤٧٨) / م/١٧٨١]

٥ - باب: لا هجرة بعد الفتح

٣٦٨٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا).

[خ/٣٠٧٧ (١٣٤٩) / م/١٣٥٣]

٣٦٨٧ - (خ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدَهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يُعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ.

[خ/٤٣١٢ (٣٠٨٠)]

٦ - باب: انتظار العرب بإسلامهم إله أهل مكة

٣٦٨٨ - (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ - أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا - فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يَقْرَأُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ^(١) بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحِ، فَيَقُولُونَ: اثْرُكُوهُ وَقَوْمُهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. [خ٤٣٠٢]

٧ - باب: غزوة حنين

٣٦٨٩ - (م) عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بْنُ نُفَاتَةَ الْجُدَامِيِّ. فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ.

قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِزَادَةٌ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ^(١)). فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا -: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَظْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَظَفَتْهُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا:

٣٦٨٨ - (١) (تلوم): أي: تنتظر.

٣٦٨٩ - (١) (السمررة): هي الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان.

يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ. فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ! فَانظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا، إِلَى فِتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ^(٢)). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ. ثُمَّ قَالَ: (انْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ!) قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى. قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا^(٣) وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. [م ١٧٧٥]

□ وفي رواية: قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ حَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ. وفيها: (انْهَزْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، انْهَزْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ.

٨ - باب: سرية أوطاس

٣٦٩٠ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ^(١)، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبِعَثْنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُسْمِي بِسَهْمٍ فَأَثْبَتُهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَلِكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِجَفْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلِي، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ

(٢) (حمي الوطيس) اللوطيس: هو التنور. وهو مثل يضرب لشدة الحرب.

(٣) (حدهم كليلًا): أي: قوتهم ضعيفة.

٣٦٩٠ - (١) (أوطاس): واد في ديار هوازن.

أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَجِي، أَلَا تَثُبْتُ، فَكَفَّ. فَاخْتَلَفْنَا صُرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ
فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَاَنْزِعْ هَذَا
السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَفَرِي النَّبِيَّ ﷺ
السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ،
فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ.

فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ (٢)
وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ (٣)، قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا
وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ
يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعُمَيْدِ أَبِي عَامِرٍ)، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ
قَالَ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ).
فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ،
وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا).

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي
مُوسَى.

[خ ٤٣٢٣ (٢٨٨٤) / م ٢٤٩٨م]

٩ - باب: غزوة الطائف

٣٦٩١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ
الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ). فَقَالَ
الْمُسْلِمُونَ: نَقُفْ وَلَمْ تَفْتَحْ، قَالَ: (فَاعْغِدُوا عَلَى الْقِتَالِ). فَعَدَّوْا،

(٢) (سرير مرمل): هو الذي نسج وجهه بسعف النخل وغيره.

(٣) (وعليه فراش): قال القاضي عياض: كذا في النسخ وصوابه ما في غير
هذا الموضع (ما عليه فراش) وآخر الحديث يدل عليه وهو قوله: (قد أثر رمال
السريير بظهره).

فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا قَافِلُونَ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ).
فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ (٧٤٨٠) (٤٣٢٥) / م (١٧٧٨)]

١٠ - باب: المطالبة بتقسيم غنائم حنين

٣٦٩٢ - (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقَفَلَهُ^(١) مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمْرَةَ^(٢)، فَخَطَفَتْ رِذَاءَهُ^(٣)، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَعْطُونِي رِذَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ^(٤)) نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَحْدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا). [خ (٢٨٢١)]

١١ - باب: عتب الأنصار بشأن القسمة

٣٦٩٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَتَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ).

٣٦٩٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا

٣٦٩٢ - (١) (مقفله): أي: زمان رجوعه.

(٢) (حتى اضطروه إلى سمرة): أي: ألجؤوه إلى شجرة من شجر البادية ذات شوك.

(٣) (فخطفت رداءه): أي: علق رداؤه بالشجرة بسبب شوكها.

(٤) (العضاء): شجر ذو شوك.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!

قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ^(١)، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟) قَالَ لَهُ فُقَهَاوَهُمْ: أَمَا ذُوو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَا مِنْنَا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ^(٢) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ). قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً^(٣) شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ). قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ^(٤).

[خ٣١٤٧ (٣١٤٦) / ١٠٥٩م]

١٢ - باب: رد السبي على هوازن

٣٦٩٥ - (خ) عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفُدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ: أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

٣٦٩٤ - (١) (قبة من آدم): أي: خيمة من جلود.

(٢) (رحالكم): أي: منازلكم، والمراد: رجوعه معهم إلى المدينة.

(٣) (أثره): أي: يفضل عليكم غيركم.

(٤) (الحقيقة أن الرسول ﷺ إنما أعطى قريشاً من الخمس الذي له حق التصرف فيه، ولم يكن ذلك من حق المجاهدين من الغنيمة، وإنما عتبوا لأن هذا العطاء منه ﷺ يدل على التكريم، فأرادوا أن يكون لهم نصيب من ذلك.

وَسَبَّيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِّيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ^(١) بِكُمْ). وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبَّيْهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا؛ فَلْيَفْعَلْ).

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ). فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا، وَأَذْنُوا. [ج٤٣١٨ (٢٣٠٧)]

١٣ - باب: سرية ذي الخلصة

٣٦٩٦ - (ق) عَنْ جُرَيْرِ الْجَبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ^(١)، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ^(٢)، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ). فَتَفَرَّتْ

٣٦٩٥ - (١) (استأنتيت): أي: انتظرت وأخرت القسمة لتحضروا، فأبطأتم.

٣٦٩٦ - (١) (ذو الخلصة والكعبة اليمانية): أي: يطلق على هذا البيت اسمان: الأول: ذو الخلصة، والثاني: الكعبة اليمانية.

(٢) (والكعبة الشامية): أي: والكعبة المعروفة في مكة يطلق عليها: الكعبة الشامية؛ أي: والكعبة هي الشامية.

فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ. [خ ٤٣٥٥ (٣٠٢٠) / ٢٤٧٦م]

١٤ - باب: تخيير النبي ﷺ نساءه

٣٦٩٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَكَّثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ
أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى
خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ
إِلَى الْأَرَاكِ^(١) لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ
فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ
لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا
تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ
خَبَرْتُكَ بِهِ. [خ ٤٩١٣ (٨٩) / ١٤٧٩م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ
الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ
فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢)؟ [التحریم: ٤] قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هُمَا
عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ
الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي^(٣) الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ

٣٦٩٧ - (١) (عدل إلى الأراك): أي: عدل عن الطريق المسلوكة إلى شجر الأراك
لقضاء حاجته.

(٢) (صغت): مالت إلى التوبة.

(٣) (عوالي المدينة): موضع قريب من المدينة.

النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُنزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ^(٤) عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغِعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنَكِّرُ أَنْ أَرَا جَعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ! أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتُ وَخَسِرْتُ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي^(٥) النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ^(٦) وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - .

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْعَلُ^(٧) الْحَيْلَ لِعَزْوِنَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتُ، قَدْ

(٤) (فصخبت) الصخب: الزجر مع الغضب.

(٥) (لا تستكثري): أي: لا تطليبي منه الكثير.

(٦) (أن كانت جارتك أوضاً منك) الجارة: هي الضرة، (وأوضاً): بمعنى:

أوسم وأجمل.

(٧) (تنعل): أي: يجعلون لخيولهم نعالاً لغزونا.

كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَدِّزْتُكَ هَذَا، أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِلْعُلَامِ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْعُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْعُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْعُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْعُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أِذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ^(٨)، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ: (لَا). فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ^(٩): يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا

(٨) (رمال حصير): أي: حصير مرمول؛ أي: منسوج.

(٩) (استأنس): هذه الجملة حال من القول: أي: قلت مستأنسًا.

مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَعَلِبُ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَعْرُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكِناً فَقَالَ: (أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَبِيبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: (مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهراً). مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهراً، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عِدّاً، فَقَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ). فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [خ ٥١٩١]

٣٦٩٨ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاِسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا^(١) سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ حَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا^(٢)، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنِي النَّفَقَةَ).

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اغْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ) قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوِي؟ بَلْ أَحْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: (لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا^(٣)، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَسِّرًا).



٣٦٩٨ - (١) (واجمًا) الواجم: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام.

(٢) (فوجأت عنقها): أي: طعنت رقبتها.

(٣) (معتنًا): أي: مشددًا على الناس. (ولا متعتنًا): أي: طالبًا زلتهم.



الفصل الحادي عشر

غزوة تبوك وما تبعها

١ - باب: حديث توبة كعب وقصة الغزوة

٣٦٩٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَيْنِهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا؛ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِمْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ^(١) فِي النَّاسِ مِنْهَا.

كَانَ مِنْ خَبْرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ! مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً؛ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَقَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَى^(٢) لِلْمُسْلِمِينَ

٣٦٩٩ - (١) (أذكر): أي: أشهر عند الناس بالفضيلة.

(٢) (فجلى): أي: كشفه وأوضحه، وعرفهم وجهته.

أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ. يُرِيدُ: الدِّيْوَانَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَّعَيْبَ؛ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيُخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْعَزْوَةَ حِينَ طَابَتْ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِئَتْ أَغْدُو لِكَيْ أَنْتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعْ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَنْتَجَهَّزَ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ^(٣).

وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَحِلَ فَأَدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يَقْدِرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى؛ إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا^(٤) عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: (مَا فَعَلَ كَعْبٌ)؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِظْمَيْهِ^(٥). فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣) (وتفارت الغزوة): أي: تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.

(٤) (معموصاً): أي: مطعوناً عليه في دينه متهماً بالنفاق.

(٥) (ونظره في عظميه): أي: جانبه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَني هَمِّي^(٦)، وَطَفِيفْتُ أَتَذَكَّرُ الْكُذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخِطِهِ عَدَا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَيَّ ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ^(٧) صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرَكُّعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ.

فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِيفُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: (تَعَالَ). فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: (مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟) فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخِطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا^(٨)، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ^(٩)، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ. لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ

(٦) (حضرني همي): أي: أصابه الغم والحزن. ولفظ مسلم: «حضرني بشي» والبت: هو أشد الحزن.

(٧) (فأجمعت صدقه): أي: عزمت على ذلك.

(٨) (أعطيت جدلاً): أي: فصاحة وبراعة في الكلام.

(٩) (تجد علي فيه): أي: تغضب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ).
فَقُمْتُ.

وَتَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْنَاكَ
كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ! مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ
نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا
مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا:
مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعُمَرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ
صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أَسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أُيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ
تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي
الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا
صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْنَكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ
الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ
فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ
فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ
عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى
صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ
ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ^(١٠) جِدَارَ حَائِطِ أَبِي

(١٠) (تسورت): أي: علوت وصعدت.

فَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَوَّاهُ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا فِتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشِدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قال: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أُنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُؤَاسِكَ^(١١). فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهُ^(١٢) بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَادَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اغْتَرِلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قال كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ صَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ حَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ). قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ

(١١) (نواسك): من المواسة.

(١٢) (فسجرتة): أي: أوقدته بها وأحرقتها.

إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لِمَرْأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا.

فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: قَدْ صَافَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَصَافَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلْعٍ^(١٣)، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ! قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ. وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا^(١٤) يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَيْسَتْهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهْنُونَنِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِيَتَّهِنَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ

(١٣) (أوفى على جبل سلع): أي: صعده وارتفع عليه.

(١٤) (ما أملك غيرهما): أي: من جنس الثياب.

حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشُّرُورِ: (أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ). قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْحَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ^(١٥) فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ

(١٥) (أبلاه الله): أي: أضع عليه.

الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلِفْنَا أُيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

خ ٤٤١٨ (٢٧٥٧) / م ٢٧٦٩

٢ - باب: حج أبي بكر بالناس سنة تسع

٣٧٠٠ - (ق) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدُّنُ فِي النَّاسِ: أَنَّ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

خ ٤٦٥٧ (٣٦٩) / م ١٣٤٧

□ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ بـ «بِرَاءةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلَيَّ فِي أَهْلِ مِنْى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

خ ٣٦٩

٣ - باب: وفد بني حنيفة

٣٧٠١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ

عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدٍ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَبْعَثَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُحِبُّكَ عَنِّي). ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكَ أَرَىٰ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ). فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفْخُخْهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي). أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [خ ٤٣٧٣، ٤٣٧٤ (٣٦٢٠، ٣٦٢١) / م ٢٢٧٣، ٢٢٧٤]

٤ - باب: وفد أهل نجران

٣٧٠٢ - (ق) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ^(١)، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنْنَا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: (لَا بَعْثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا

أَمِينٍ). فَاسْتَشْرَفَ^(٢) لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (فَمَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ). فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ).

[خ ٤٣٨٠ (٣٧٤٥) / م ٢٤٢٠م]

٥ - باب: بعث علي وخالدهما إلى اليمن

٣٧٠٣ - (خ) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: (مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ^(١) مَعَكَ فَلْيُعَقَّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ). فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَعَنِمْتُ أَوَاقِي ذَوَاتِ عَدَدٍ.

[خ ٤٣٤٩م]

٦ - باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن

٣٧٠٤ - (ق) عَنِ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَوَّعًا^(١) وَلَا تَخْتَلِفَا).

[خ ٣٠٣٨ (٢٢٦١) / م ١٧٣٣م]

□ وفي رواية للبخاري وبعضها عند مسلم: عَنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ:

(٢) (فاستشرف): أي: تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها، حرصاً على الوصف الذي ذكره الرسول ﷺ لا حرصاً على الولاية.

٣٧٠٣ - (١) (أن يعقب) التعقيب: أن يرسل الخليفة العسكر إلى جهة مدة، فإذا مضت رجعوا وأرسل غيرهم، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيباً.

٣٧٠٤ - (١) (تطاوعا): أي: ليطع كل منكما صاحبه، والمراد: عدم اختلافهما.

وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيَّ بِمُخْلَافٍ^(٢)، قَالَ: وَالْيَمَنُ مُخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: (يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِّرَا). فَأَنْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا^(٣) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

[خ ٤٣٤١]



(٢) (المخلاف): الإقليم من البلاد.

(٣) (أحدث به عهداً): أي: جدد العهد به، وذلك بزيارته والاجتماع به.

الفصل الثاني عشر

مرض النبي ﷺ ووفاته

١ - باب: وداع الأحياء والأموات

٣٧٠٥ - (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ^(١))، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا).

[خ/١٣٤٤م / ٢٢٩٦م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

□ وفيها عندهما: قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ تَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ. [خ/٤٠٤٢م]

٢ - باب: صلاة أبي بكر بالناس

٣٧٠٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ

٣٧٠٥ - (١) (فرط لكم): الفرط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح الحياض والدلاء.

بَلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ). فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ^(١)، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا
يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ).
فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ
مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، قَالَ: (إِنَّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَ
يُوسُفَ^(٢)، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ).

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً،
فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ
الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ،
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا،
يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي
بَكْرٍ ﷺ.

[خ ٧١٣ (١٩٨) / ٤١٨م (٩٥)]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي: أَنْ
يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ^(٣) أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ
أَحَدٌ مَقَامَهُ؛ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

[خ ٤٤٤٥]

٣٧٠٦ - (١) (أسيف): سريع الحزن والبكاء.

(٢) (فإنكن صواحب يوسف): أي: في التظاهر على ما تردن.

(٣) (لظ مسلم: (إلا أني كنت...)): وهو أدق في تأدية المعنى.

٣ - باب: في بيت عائشة

٣٧٠٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرَ^(١) فِي مَرَضِهِ: (أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟). اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

[خ ١٣٨٩ (٨٩٠) / م ٢٤٤٣]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: إِنْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكُ، فَقُلْتُ: آخُذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: (أَنْ نَعَمْ). فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: (أَنْ نَعَمْ). فَلَيْتُهُ، فَأَمَرَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلبَةٌ - يَشْكُ عَمْرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنْ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ). ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى). حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدَهُ.

[خ ٤٤٤٩]

٣٧٠٨ - (ق) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّصَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَحَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ.

٣٧٠٧ - (١) (ليتعذر): أي: يتمنع. والمراد: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[خ ٦٦٥ (١٩٨) / ٤١٨م]

٤ - باب: لم يطلب عليّ الولاية

٣٧٠٩ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً^(١)، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَبْدِ الْعَصَا^(٢)، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ^(٣)، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَا، فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَكُنْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٤٤٤٧]

٣٧١٠ - (ق) عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقِدَ انْحَنَّتْ^(١) فِي حَجْرِي،

٣٧٠٩ - (١) (بارئاً): أي: أفاق من مرضه.

(٢) (عبد العصا): هو كناية عن بصير تابعاً لغيره. والمعنى: أن يصير مأموراً عليه.

(٣) (هذا الأمر): أي: الخلافة.

٣٧١٠ - (١) (انحنئت): معناه: مال وسقط.

فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [خ/٢٧٤١م/١٦٣٦م]

٣٧١١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسَ؟! اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ، فَقَالَ: (اَتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا). فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهِمُوهُ؟^(١) فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ). وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ)^(٢) بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ). وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيَتْهَا.

[خ/٤٤٣١ (١١٤) / ١٦٣٧م]

٣٧١٢ - (خ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأَسَاهُ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ)^(٢) فَاسْتَغْفَرَ لِكَ، وَأَدْعُو لِكَ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْتَكَلِيَاهُ^(٣)! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُطْنِكُ نُجْبٌ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَطَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ! لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ). [خ/٥٦٦٦م]

٣٧١١ - (١) (استفهموه): طلب الفهم، والمعنى: أن يطلبوا فهم مراده.

(٢) (أجيزوا الوفد): أي: أعطوهم.

٣٧١٢ - (١) (وارأساه): هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم.

(٢) (ذاك لو كان وأنا حي): أي: لو مت وأنا حي.

(٣) (وايتكلياها): أصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته

مرادة، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها.

٥ - باب: نظرة وداع

٣٧١٣ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٌ^(١)، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَصَ^(٢) أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

[خ/٦٨٠ / ٤١٩م]

٦ - باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ

٣٧١٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: (إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ). فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَخْذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَى^(١)). فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: (اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَى).

[خ/٤٤٦٣ (٤٤٣٥) / ٢٤٤٤م]

٣٧١٣ - (١) (كان وجهه ورقة مصحف): عبارة عن الجمال البارع وصفاء الوجه واستنارته.

(٢) (فانكص): أي: رجع إلى ورائه فقهري.

٣٧١٤ - (١) (الرفيق الأعلى): أي: الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين.

٧ - باب: وفاة النبي ﷺ وبيعة أبي بكر

٣٧١٥ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتِيَّمَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدِ حَبِرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ^(١)، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا . [خ [١٢٤١]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي: بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلِيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا.

ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ^(٢)، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمْتُونُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزمر] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ

٣٧١٥ - (١) (لا يجمع الله عليك موتتين): أشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيجبا فيقطع أيدي رجال، وهو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذي مر على قرية.

(٢) (على رسلك): أي: على هيتك ولا تستعجل.

إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ
وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَصْرَهُ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٨﴾

[آل عمران] فَتَشَجَّ (٣) النَّاسُ يَبْكُونَ.

قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي
سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسَكَّتَهُ أَبُو بَكْرٍ،
وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ
أَعْجَبَنِي، حَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ
النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ
الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا،
وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ (٤) دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ
أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ
أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ
بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ (٥)، فَقَالَ
عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ (٦).

[خ ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨]

٨ - باب: فاطمة ترثي النبي ﷺ

٣٧١٦ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَقِلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ،

(٣) (فتشج الناس): أي: بكوا بغير انتخاب.

(٤) (هم أوسط العرب): أي: قریش.

(٥) (قتلتم سعداً): أي: كدتم تقتلون.

(٦) (قتله الله): لم يرد عمر قتله حقيقة، وإنما هو دعاء عليه، وإنما قال عمر ذلك وهو مغضب بسبب ما كان سيظهر من شر وفتنه بسبب جمعه للأنصار.

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: وَكَرَبَ أَبَاهُ! فَقَالَ لَهَا: (لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ). فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ. يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ. يَا أَبَتَاهُ إِلَيَّ جَبْرِيلُ نَنَعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّرَابَ.

[خ٤٤٦٢]

٩ - باب: عمر النبي ﷺ يوم قبض

٣٧١٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[خ٤٤٦٦ / (٣٥٣٦) / م٢٣٤٩م]

٣٧١٨ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[م٢٣٤٨م]

١٠ - باب: عدد غزوات النبي ﷺ

٣٧١٩ - (ق) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْعُسَيْرُ أَوِ الْعُسَيْرَةُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: الْعُسَيْرَةُ.

[خ٣٩٤٩ / م: الجهاد ١٢٥٤ (١٤٣)]

١١ - باب: دفن النبي ﷺ

٣٧٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ،

قَالَ: (مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا؛ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ).
 اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. [ت١٠١٨]

• صحيح.

١٢ - باب: المدينة بعد وفاته ﷺ

٣٧٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

[ت٣٦١٨ / جه١٦٣١ / مي٨٨]

• صحيح.





الكتاب الثالث
الشامل الشريفة





أسماءه ﷺ وكمال خلقته

١ - باب: أسماءه ﷺ

٣٧٢٢ - (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ).

[خ ٣٥٣٢م / ٢٣٥٤م]

٢ - باب: صفات جسمه ﷺ

٣٧٢٣ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً^(١)، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

[خ ٣٥٥١م / ٢٣٣٧م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ. [خ ٣٥٤٩م]

٣ - باب: صفة شعر النبي ﷺ

٣٧٢٤ - (ق) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ شَعْرِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا
الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [خ٥٩٠٥ (٥٩٠٣) / م٢٣٣٨م]

٣٧٢٥ - (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخْضَبَ
النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. [٥٨٩٤ (٣٥٥٠) / م٢٣٤١م]

٤ - باب: طيب رائحته ﷺ

٣٧٢٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا
دِيبَاجًا^(١) أَلْتَمَسْتُ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفْتُ^(٢)
قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣٥٦١ (١١٤١) / م٢٣٣٠م]

٣٧٢٧ - (ق) عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ نِظْعًا، فَيَقْبَلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْعِ^(١)، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ
أَخَذَتْ مِنْ عَرْقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ^(٢).
قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ
مِنْ ذَلِكَ السَّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ. [خ٦٢٨١ / م٢٣٣١م، ٢٣٣٢م]

٥ - باب: مشيه ﷺ

٣٧٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى،
مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ. [ج٢٤٦هـ]

• صحيح.

٣٧٢٦ - (١) (ديباجاً): الديباج: نوع من الحرير.

(٢) (عرفاً): العرف: الريح الطيب. ولفظ مسلم: «ما شممت عنبراً».

٣٧٢٧ - (١) (النظع): بساط من جلد.

(٢) (سك): هو طيب مركب.



١ - باب: حسن خلقه ﷺ

٣٧٢٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا^(١)، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا).

[٣٥٥٩م / ٢٣٢١م]

٣٧٣٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٌّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ؟

[٢٧٦٨م / ٢٣٠٩م]

٣٧٣١ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

[٢٣١٠م]

٢ - باب: حياؤه ﷺ

٣٧٣٢ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ^(١) فِي خِدْرِهَا^(٢)، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

[٣٥٦٢م / ٢٣٣٢م].

٣٧٢٩ - (١) (فاحشاً ولا متفحشاً): الفاحش: البذيء. والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله.
٣٧٣٢ - (١) (العذراء): البكر.
(٢) (خدرها): الخدر: ستر يجعل للبكر في جانب من البيت.

٣ - باب: ما انتقم ﷺ لنفسه

٣٧٣٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا.

[خ/٣٥٦٠م / ٢٣٢٧م]

٣٧٣٤ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ ﷻ.

[٢٣٢٨م]

٤ - باب: حلمه ﷺ

٣٧٣٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَانْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[خ/٣١٤٩م / ١٠٥٧م]

٥ - باب: كرمه ﷺ

٣٧٣٦ - (ق) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

[خ/٦٠٣٤م / ٢٣١١م]

٣٧٣٧ - (م) عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

الإسلام شيئاً إلا أعطاه. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ،
فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا
يَخْشَى الْفَاقَةَ. [٢٣١٢م]

٦ - باب: شجاعته ﷺ

٣٧٣٨ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ
النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَغَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً،
سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ،
وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: (لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(وَجَدْتُهُ بَحْرًا). يعني: الفرس. [خ٣٠٤٠ / (٢٦٢٧) / م٢٣٠٧م]

٧ - باب: تواضعه ﷺ ورحمته

٣٧٣٩ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: (يَا أُمَّ فُلَانٍ! انظري أيَّ
السُّكِّ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِي لَكَ حَاجَتِكَ) فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ،
حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. [٢٣٢٦م]

٣٧٤٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ،
فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِضُهُ، فَقَالَ لَهُ: (هُوَ عَلَىكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا
أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ). [ج٣٣١٢م]

• صحيح.

٨ - باب: طريقته ﷺ في الكلام

٣٧٤١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا

لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ^(١). [خ ٣٥٦٧ / م ٢٤٩٣م / زهد ٧١]

٣٧٤٢ - (خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

[خ ٩٥ (٩٤)]

٩ - باب: ضحكك ﷺ

٣٧٤٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا^(١) قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ^(٢)، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

[خ ٦٠٩٢ (٤٨٢٨) / م ١٨٩٩م]

٣٧٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ٣٦٤١م]

• صحيح.

١٠ - باب: من سبه النبي ﷺ

٣٧٤٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! فَإَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[خ ٦٣٦١ / م ٢٦٠١م]

٣٧٤١ - (١) (لو عده العاد لأحصاه): أي: لو عدَّ كلماته أو مفرداته لأطاق ذلك، والمراد بذلك: المبالغة في التفهيم.

٣٧٤٣ - (١) (مستجمعاً): هو المجد في الشيء القاصد له.

(٢) (لهواته): اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أعلى الحنك. قاله الأصمعي.

١١ - باب: كان ﷺ يقيد من نفسه

٣٧٤٦ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ، بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي^(١) فَقَالَ: (اصْطَبِرْ)، قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ قَمِيصًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاخْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ^(٢)، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [٥٢٢٤د] • إسناده صحيح.



٣٧٤٦ - (١) (أصبرني): أي: مكئي من نفسك لأستوفي حقي للقصاص منك.
(٢) (كشحه): الكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

الفصل الثالث

طرف من معيشته ﷺ

١ - باب: قوله ﷺ: (ما لي وللدنيا)

٣٧٤٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيًّا بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا)، فَقَالَ: (مَا لِي وَلِلدُّنْيَا). فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: (تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلَ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ).

[خ٢٦١٣]

٣٧٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: (مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاجِبٍ اسْتَنْظَلَ نَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا).

[ت٢٣٧٧ / جه٤١٠٩]

• صحيح.

٢ - باب: ما كان يأكل ﷺ

٣٧٤٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ؛ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

[خ٦٤٥٥ / م٢٩٧١]

٣٧٥٠ - (ق) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ.

[خ٥٤١٦ / م٢٩٧٠]

٣٧٥١ - (ق) وَعَنْهَا ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَهٗ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ^(١)، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [خ/٢٥٦٧م / ٢٩٧٢م]

٣٧٥٢ - (خ) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرٍ بُرٌّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ. [خ/٦٦٨٧ (٥٤٢٣)]

٣٧٥٣ - (خ) عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا^(١) بَعَيْنِهِ قَطُّ. [خ/٥٤٢١ (٥٣٨٥)]

٣٧٥٤ - (خ) عَنِ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعِيَّ؟^(١) فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعِيَّ، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنُخْلًا، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَظْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ،

٣٧٥١ - (١) (منايح): جمع منيحة، وأصلها: عطية الناقة أو الشاة. والمراد هنا: أنهم يهدون رسول الله ﷺ اللبن.

٣٧٥٢ - (١) (شاة سميطة): المسموط: الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده، أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين.

٣٧٥٤ - (١) (النعي): أي: خبز الدقيق الحواري، وهو التنظيف الأبيض.

وَمَا بَقِيَ تَرَيْنَاهُ^(٢) فَأَكَلْنَاهُ. [خ ٥٤١٣ (٥٤١٠)]

٣٧٥٥ - (خ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ^(١) قَطُّ، وَلَا حُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ^(٢) قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السَّفَرِ^(٣).

[خ ٥٣٨٦]

٣ - باب: فراشه ﷺ

٣٧٥٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ^(١)، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ. □ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ.

[خ ٦٤٥٦ / م ٢٠٨٢]

٤ - باب: أحب الشراب إليه ﷺ

٣٧٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُوَ الْبَارِدَ. • صحيح.

[ت ١٨٩٥]

(٢) (ثريناه): أي: بللناه بالماء.

٣٧٥٥ - (١) (سكرجة): هي صحاف صغار يؤكل فيها.

(٢) (الخوان): هو المائدة إذا لم يكن عليها طعام، وإلا فهي مائدة، وقيل: هو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل، والمراد هنا - والله أعلم -: المكان المعد لذلك المرتفع، بدليل تنمة الحديث.

(٣) (السفر): جمع سفرة، وهي ما يبسط عليه الأكل، وتكون على الأرض؛ لأن طعام المسافر إنما يوضع على الأرض.

٣٧٥٦ - (١) (أدم): هو الجلد المدبوغ.



تركته ﷺ وميراثه

١ - باب: ما تركه ﷺ

٣٧٥٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ؛ إِلَّا شَطَرَ شَعِيرٍ^(١) فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَفَنِي^(٢).

[خ/٣٠٩٧م / ٢٩٧٣م]

٣٧٥٩ - (خ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ - حَتْنِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

[خ/٢٧٣٩م]

٢ - باب: قدح النبي ﷺ

٣٧٦٠ - (خ) عَنْ عاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٥٨ - (١) (شطر شعير): المراد بالشطر هنا: البعض، والشطر يطلق على النصف، ويقال: أرادت نصف وسق.

(٢) (فكلته فني): قال ابن حجر: الذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي ﷺ، وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر. [وانظر: ٣٧٧١، ٣٧٧٢].

٣٧٥٩ - (١) (حتن رسول الله): الحتن: أبو الزوجة وأخوها، والأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما.

عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ^(١) فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ^(٢)، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ^(٣) مِنْ نَضَارٍ^(٤).

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [خ٥٦٣٨ (٣١٠٩)]

٣ - باب: في الكساء والنعل

٣٧٦١ - (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِرَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: فُبِضَ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [خ٥٨١٨ (٣١٠٨) / ٢٠٨٠م]

٣٧٦٢ - (خ) عَنْ عَيْسَى بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ^(١) لَهُمَا قَبَالَانِ^(٢). فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٦٠ - (١) (انصدع): انشق.

(٢) (فسلسله بفضة): أي: فوصل بعضه ببعض بسلسلة من فضة.

(٣) (عريض): أي: ليس بمتناول، بل يكون طوله أقصر من عمقه.

(٤) (من نضار): النضار: الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال: أصله من شجرة النبع، وقيل من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة.

٣٧٦٢ - (١) (جرداوين): أي: لا شعر عليهما.

(٢) (قبالان): القبال: الزمام أو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين

إصبعي الرجل.

٤ - باب: قوله ﷺ: (لا نورث)

٣٧٦٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ). [خ ٦٧٢٩ (٢٧٧٦) / م ١٧٦٠]

٣٧٦٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَنَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً!؟). [خ ٦٧٣٠ (٤٠٣٤) / م ١٧٥٨]

٥ - باب: قرابته ﷺ

٣٧٦٥ - (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ). [خ ٣١٤٠]



الفصل الخامس

في بركة النبي ﷺ

٣٧٦٦ - (خ) عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ قُضَّةٍ^(١)، فِيهَا شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ^(٢)، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا.

[خ٥٨٩٦]

□ وفي رواية: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

[خ٥٨٩٧]

٣٧٦٧ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ، فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ^(١)، وَيُحَنِّكُهُمْ.

[م٢١٤٧]

٣٧٦٨ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدْمُ الْمَدِينَةِ بِأَنْتِيهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرَبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

[م٢٣٢٤]

٣٧٦٦ - وفي رواية معلقة: أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر.

(١): نص الحميدي في «جمعه» برقم (٣٤٥٣) قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء، فجاءت بجلجل من قضة فيه شعر النبي ﷺ.

(٢): الذي في الحميدي: بعث إليها بإناء، فحضخت له، فشرب منه.

٣٧٦٧ - (١) (فبرك عليهم): أي: يدعو لهم.


٣٧٦٩ - (ق) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَبَدَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [خ ٣٧٦٩ (١٨٧) / ٥٠٣م]

٣٧٧٠ - (خ) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. [خ ٣٦٤٢]

٣٧٧١ - (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْنَيْهَا حَتَّى عَصَرْتَهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (عَصَرْتِهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (لَوْ تَرَكْتِهَا مَا زَالَ قَائِمًا). [م ٢٢٨٠]

٣٧٧٢ - (م) وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ). [م ٢٢٨١]





الفصل السادس

الخصائص

١ - باب: تفضيله ﷺ على جميع الخلائق

٣٧٧٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا سَيِّدُ
وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ
مُشَفِّعٍ).

[م٢٢٧٨م]

٣٧٧٤ - (خ) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ مِنْ
خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قَرْنَا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرْنِ الَّذِي كُنْتُ
فِيهِ).

[خ٣٥٥٧م]

٣٧٧٥ - (ق) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَثَلِي
وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ؛ إِلَّا
مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ
وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ
النَّبِيِّينَ).

[خ٣٥٣٥م / م٢٢٨٦م]

٢ - باب: إثبات خاتم النبوة

٣٧٧٦ - (ق) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا
لِي بِالْبُرْكَهَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ،

فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَيْفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ^(١). [خ/١٩٠م / ٢٣٤٥م]

٣ - باب: إسلام شيطان النبي ﷺ

٣٧٧٧ - (م) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا. قَالَتْ: فَغَرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: (مَا لِكَ يَا عَائِشَةُ أَغْرَتِ؟) فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفَدُ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ).

[٢٨١٥م]

٤ - باب: النبي ﷺ أمان لأصحابه

٣٧٧٨ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ) قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ^(١))، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوَعِدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي^(٢))، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا

٣٧٧٦ - (١) (زر الحجلة): الحجلة: واحدة الحجال، وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعري.

٣٧٧٨ - (١) (أمنة للسماء): المراد: أن النجوم ما دامت باقية، فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم في القيامة، وهنت السماء، وانظرت.

(٢) (أمنة لأصحابي): أي: من الفتن والحروب.


يُوعِدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لَأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا
يُوعِدُونَ^(٣). [م٢٥٣١]

٥ - باب: خصائص متنوعة

٣٧٧٩ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فُضِّلْتُ
عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُجِلَّتْ
لِي الْعَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ
كَافَّةً، وَخُتِمَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ). لفظ مسلم. [خ٢٩٧٧/م٥٢٣]



(٣) (أتى أمتي ما يوعدون): معناه: ظهور البدع والفتن في الدين.


 الفصل السابع

المعجزات

١ - باب: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ وتكثيره

٣٧٨٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسَ الْوُضُوءَ^(١) فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [خ/١٦٩م / ٢٢٧٩م]

٣٧٨١ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ^(١) بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا^(٢)، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: (اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ). فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ). فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. [خ/٣٥٧٩م]

٣٧٨٠ - (١) (الوضوء): بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

٣٧٨١ - (١) (الآيات): الأمور الخارقة للعادة.

(٢) (بركة وأنتم تعدونها تخويفاً): الذي يظهر أنه أنكر عليهم أن يعدوا جميع الخوارق تخويفاً، والحقيقة أن بعضها بركة، مثل شبع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها تخويف من الله ككسوف الشمس.

٢ - باب: تكثير الطعام

٣٧٨٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟) فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ^(١) طَوِيلٌ، بَعَنِمَ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً). قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَضِنَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَوَادِ الْبُطْنِ أَنْ يُسَوَى. وَإِيمَ اللَّهُ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قُضْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقُضْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[خ٢٦١٨ (٢٢١٦) / ٢٠٥٦م]

٣٧٨٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - شَكَ الْأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ عَزْوُهُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (افْعَلُوا). قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبِرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ).

قَالَ: فَدَعَا يَنْطِعِ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ

٣٧٨٢ - (١) (مشعان): أي: متفش الشعر ومتفرقه.

الْآخِرُ بِكَسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: (خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ) قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءٌ إِلَّا مَلُؤُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ).

[٢٧م]

٣ - باب: الإخبار عن المستقبل

٣٧٨٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: (هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِلَى النَّارِ). قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ). ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى بِالنَّاسِ: (إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ).

[خ/٣٠٦٢ / ١١١م]

٣٧٨٥ - (ق) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَبِصْرٌ لِيَهْلِكَ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَبِصْرٌ بَعْدَهُ، وَلَتَقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

[خ/٣٠٢٧ / ٢٩١٨م]

٣٧٨٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ

مُعَاذِ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَتَزَلَ عَلَيَّ أُمِّيَّةٌ بِنِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمِّيَّةٌ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَيَّ سَعْدٍ، فَقَالَ أُمِّيَّةٌ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ وَعَقَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ. فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَا حَيًّا^(١) بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمِّيَّةٌ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَيَّ أَبِي الْحَكَمِ^(٢)، فَإِنَّهُ سَيَدُّ أَهْلَ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أُطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَقْطَعَنَّ مَشْجَرَكَ بِالشَّامِ.

قَالَ: فَجَعَلَ أُمِّيَّةٌ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمَسِّكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ^(٣) أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّاي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيحُ^(٤)، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتِ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَيَسِرُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ.

[خ ٣٦٣٢]

٣٧٨٦ - (١) (فتلا حيا): أي: تنازعا.

(٢) (أبي الحكم): هو أبو جهل.

(٣) (يزعم): أي: يقول في لغة أهل الحجاز.

(٤) (الصريح): هو النداء للخروج إلى الحرب.

٤ - باب: حنين الجذع

٣٧٨٧ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: (إِنْ شِئْتِ). قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَنْشُقُ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: (بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ).

[خ ٢٠٩٥ (٤٤٩)]

٥ - باب: انشقاق القمر

٣٧٨٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [خ ٣٦٣٧ / م ٢٨٠٢]

٣٧٨٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلِقَتَيْنِ، فَسَتَرَ الْجَبَلُ فَلِقَةً، وَكَانَتْ فِلقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ! اشْهَدْ).

[م ٢٨٠١]

□ وفي رواية: فقال: (اشهدوا، اشهدوا).

٦ - باب: مرتد لفظته الأرض

٣٧٩٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَعَادَ نَضْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَذِرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ،

فَأَضْبَحَ وَقَدْ لَفَظْتُهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا
 هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَسُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَضْبَحَ
 وَقَدْ لَفَظْتُهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَسُوا عَنْ
 صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ
 مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَضْبَحَ قَدْ لَفَظْتُهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
 النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ.

[خ ٣٦١٧ / م ٢٧٨١]





الكتابُ الرَّابِعُ
الفضائلُ والمناقبُ

الفصل الأول

فضل الصحابة وفضل قرنهم

٣٧٩١ - (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
 (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). قَالَ عِمْرَانُ: لَا
 أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ
 بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدِرُونَ
 وَلَا يُفُونَ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ).

[خ/٢٦٥١م / ٢٥٣٥م]

٣٧٩٢ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ: (يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتَامٌ^(١) مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ
 صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ،
 فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ،
 فَيُفْتَحُ)^(٢).

[خ/٢٨٩٧م / ٢٥٣٢م]

٣٧٩٣ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
 (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدًّا

٣٧٩٢ - (١) (فتام): أي: جماعة.

(٢) معنى الحديث: أنه يفتح للصحابة لفضلهم، وكذلك للتابعين
 وتابعيهم.

أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ^(١).

[خ ٣٦٧٣ / م ٢٥٤١م]



٣٧٩٣ - (١) (ولا نصيفه): هو النصف. ومعنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر، ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام، أو نصف مد طعام.



الفصل الثاني

فضل الأنصار

١ - باب: حب الأنصار ومكانتهم

٣٧٩٤ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ). [خ/٣٧٨٣ / ٧٥م]

٣٧٩٥ - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ). [خ/١٧ / ٧٤م]

٣٧٩٦ - (خ) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتِ وَادِيِ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ). [خ/٧٢٤٤ (٣٧٧٩) / ٧٢٤٤]

٢ - باب: الوصية بالأنصار خيراً

٣٧٩٧ - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي^(١)، وَالنَّاسُ سَيَكْفُرُونَ، وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ). [خ/٣٨٠١ (٣٧٩٩) / ٣٨٠١م]

٣٧٩٧ - (٢) (كرشي وعيبتي): معناه: جماعتي وخاصتي الذين اتق بهم وأعتمدتهم في أمورهم.

٣ - باب: فضل دور الأنصار

٣٧٩٨ - (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ عَبْدُ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ). فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا؟ فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: (أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ).

[خ (٣٧٩١) (١٤٨١) / م: الفضائل ١٣٩٢ (١١)]

٤ - باب: حسن صحبة الأنصار

٣٧٩٩ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسِ. قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [خ (٢٨٨٨) / م (٢٥١٣)]



الفصل الثالث

ذكر فضائل بعض المهاجرين

١ - باب: فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٣٨٠٠ - (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِأُبْصَرْنَا، فَقَالَ: (مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِئُهُمَا).

[خ ٣٦٥٣ / م ٢٣٨١]

٣٨٠١ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ). فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه (١) وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ يَا بَابَانَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ يَا بَابَانَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ.

[خ ٣٩٠٤ (٤٦٦) / م ٢٣٨٢]

٣٨٠٢ - (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتِ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: (إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ). [خ ٣٦٥٩ / م ٢٣٨٦]

٣٨٠١ - (١) (فبكى أبو بكر): لفظ مسلم: (فبكى أبو بكر وبكى) ومعناه: بكى كثيراً.

٣٨٠٣ - (ق) عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ^(١)، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ ^(٢) قَالَ: (عَائِشَةُ)، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: (أَبُوهَا). قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ). فَعَدَّ رِجَالًا. [خ ٣٦٦٢ / ٣٣٨٤م]

٣٨٠٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ). [خ ٤٦٧]

٣٨٠٥ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ: (ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنَّيٌّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ). [م ٢٣٨٧]

٣٨٠٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: (فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: (فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: (فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟) قَالَ

٣٨٠٣ - (١) (ذات السلاسل): هي السرية التي كان أميرها عمرو بن العاص.

(٢) (أي الناس أحب إليك؟): الذي دفعه إلى هذا السؤال، هو ظنه أنه من

أحب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لأنه كان أميراً في هذه السرية على جيش فيه

أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ). [م: الزكاة ١٠٢٨ (٨٧)/ فضائل الصحابة ١٠٢٨ (١٢)]

٢ - باب: فضل أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم)

٣٨٠٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ^(١) عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذُنُوبًا^(٢) أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ عَرَبًا^(٣)، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا^(٤) مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ^(٥)).

[خ/٣٦٦٤م / ٢٣٩٢م]

٣٨٠٨ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ^(١) هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ^(٢)، فَجَلَسْتُ عِنْدَ

٣٨٠٧ - (١) (قلب): القلب: البئر غير المطوية.

(٢) (ذنوباً): الدلو المملوءة.

(٣) (غرباً): الغرب: الدلو العظيمة.

(٤) (عبقرياً): العبقري: هو السيد.

(٥) (ضرب الناس بعطن): أي: أرووا إبلهم، ثم آوواها إلى عطنها.

وخلاصة معنى هذا الحديث: الإشارة إلى قصر مدة خلافة أبي بكر، وطول مدة خلافة عمر، وهو معنى: (وفي نزعه ضعف) وليس معناه فضيلة عمر على أبي بكر. أما قوله: (والله يغفر له) فليس في هذا تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعون بها كلامهم، فكانوا يقولون: افعل كذا، والله يغفر لك.

٣٨٠٨ - (١) (ووجهه): أي: توجهه.

(٢) (بئر أريس): هو بستان في المدينة معروف، وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْبَابِ - وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ - حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَمَوَّضًا،
فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ وَتَوَسَّطَ ثَقْفَهَا^(٣)، وَكَشَفَ
عَنْ سَاقَيْهِ وَذَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ
الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ،
فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ^(٤)، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ
يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: (إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ). فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ:
ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الثَّقَفِ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ
النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ:
إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ
الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى
رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: (إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ). فَجِئْتُ فَقُلْتُ:
ادْخُلْ، وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الثَّقَفِ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ،
فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ،

(٣) (ثقفا): الثقف: حافة البيت.

(٤) (على رسلك): أي: تمهل وتأن.

فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (أَتَدْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ). فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ فَذَمَّ مَلِيءًا، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ^(٥). [خ/٣٦٧٤م / ٢٤٠٣م]

٣٨٠٩ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: (أَثْبُتْ أَحَدًا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ). [خ/٣٦٨٦م / ٣٦٧٥م]

٣٨١٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ تَرَكْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. [خ/٣٦٩٧م / ٣٦٥٥م]

٣ - باب: فضائل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١١ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا وَنَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيِّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ). قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِينَ).

[خ/٢٣م / ٢٣٩٠م]

٣٨١٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٥) (فأولتها قبورهم): أي: مجلسهم ذلك من اجتماع النبي ﷺ على البئر مع أبي بكر وعمر، وانفراد عثمان في الجلوس تجاه النبي ﷺ من الشق الآخر.

(بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ). قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْعِلْمُ). [خ ٨٢ / م ٢٣٩١م]

٣٨١٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ^(١) يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي^(٢) إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مِنْكَبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَإِنَّ اللَّهَ إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ: أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ). [خ ٣٦٨٥ / (٣٦٧٧) / م ٢٣٨٩م]

٣٨١٤ - (ق) عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ^(١) يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ^(٢)، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَبْتَدِرُنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدِرْنَ الْحِجَابَ). قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهْبَنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدُوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهْبِنُنِي^(٣) وَلَا تَهْبِنَنَ

٣٨١٣ - (١) (فتكففه الناس): أي: أحاطوا به.

(٢) (فلم يرعني): أي: لم يفجأني إلا ذلك.

٣٨١٤ - (١) (نساء من قريش): هن من أزواجه، بدلالة قوله: (يستكثرنه).

(٢) (ويستكثرنه): المعنى: أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطيهن.

(٣) (أتهبني): من الهيبة والتوقير.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَطُ^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا
 فَجًّا^(٥))؛ إِلَّا سَلَّكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ). [خ/٣٢٩٤م / ٢٣٩٦م]

٣٨١٥ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ
 كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ^(١))، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ
 مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ). [خ/٣٤٦٩م]

٤ - باب: فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

٣٨١٦ - (خ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
 مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ
 الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ
 عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ
 يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ
 يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أُبَيُّ لَكَ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ
 عَمَّا عَنَّهُ وَعَمَّرَكُهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَكَيْفَ سَكَتَ نَحْنَهُ بُتُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٤) (أنت أفظ وأغلط): من الفظاظة والغلظة. وهما عبارة عن خشونة الجانب،

وليست صيغة أفعال التفضيل هنا للمفاضلة، وإنما المراد وصف عمر رضي الله عنه بذلك. ولم يكن رضي الله عنه فظاً ولا غليظاً بنص القرآن الكريم.

(٥) (فجاً): الفج: الطريق الواسع.

٣٨١٥ - (١) (محدثون): أي: ملهمون. والملهم: الرجل الصادق الظن، وقيل: تكلمهم الملائكة، كما تشير إليه الرواية الثانية.

وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ). وَأَمَّا تَعْيِيهِ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدًا أَعَزَّ بِيظُنِّ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِيْدِهِ الْيُمْنَى: (هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ)، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: (هَذِهِ لِعُثْمَانَ)، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. [خ ٣٦٩٨ (٣١٣٠)].

٣٨١٧ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنِ فِخْدِيهِ، أَوْ سَاقِيهِ. فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَى ثِيَابِهِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ، فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ^(١) لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ^(٢). ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: (أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ). [م ٢٤٠١م]

٥ - باب: فضائل علي رضي الله عنه

٣٨١٨ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: (لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ). قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ^(١) لَيْلَتَهُمْ

٣٨١٧ - (١) (تهتش): الهشاشة: طلاقة الوجه وحسن اللقاء.

(٢) (ولم تباليه): أي: لم تكثر به، ولم تحتفل لدخوله.

٣٨١٨ - (١) (يدوكون): أي: يخوضون ويتحدثون في ذلك.

أَيْهِمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟) فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَكْبِي عَيْنِيهِ، قَالَ: (فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ). فَأَتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنِيهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: (انْفِذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ^(٢)) حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ. فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ). [خ/٤٢١٠ (٢٩٤٢) / ٢٤٠٦م] [٢٤٠٦م]

٣٨١٩ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: (أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي). [خ/٤٤١٦ (٣٧٠٦) / ٢٤٠٤م]

٣٨٢٠ - (م) عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: (أَنْ لَا يُجْبِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ). [م/٧٨م]

٣٨٢١ - (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا حَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًّا^(١)، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ وَذَكَّرَ. ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ؛ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي^(٢)) فَأَجِيبْ. وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ

(٢) (على رسلك): على هيتك.

٣٨٢١ - (١) (يدعى حُمًّا): اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة، ويعرف ببغدير حُم.

(٢) (رسول ربي): أي: ملك الموت.

ثَقَلَيْنِ^(٣): أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ) فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي. أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي. أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي). فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرِّمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٢٤٠٨م]

٦ - باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام

٣٨٢٢ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ؛ فَأَحِبَّهُ). [خ/٣٧٤٩م / ٢٤٢٢م]

٣٨٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوْقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: (أَنْتُمْ لُكْعٌ^(١)، أَنْتُمْ لُكْعٌ). فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا^(٢) أَوْ تُعَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ). [خ/٢١٢٢م / ٢٤٢١م]

٣٨٢٤ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. [خ/٣٧٥٢م]

(٣) (ثقلين): سميًا بذلك لعظمهما وكبر شأنهما.

٣٨٢٣ - (١) (لكع): المراد هنا: الصغير.

(٢) (سخاباً): جمعه سخب، وهو قلادة من القرنفل والمسك ونحوها من أخلاط الطيب.

٣٨٢٥ - (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

[خ: ٢٧٠٤]

٣٨٢٦ - (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا).

[خ: ٥٩٩٤ (٣٧٥٣)]

٣٨٢٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: ارْقُبُوا^(١) مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

[خ: ٣٧١٣]

٣٨٢٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ^(١)، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدَخَلَهُ. ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدَخَلَهَا. ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدَخَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

[م: ٢٤٢٤]

٣٨٢٧ - (١) (ارقبوا): المراقبة للشيء: المحافظة عليه، والمعنى: احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسبوا إليهم.

٣٨٢٨ - (١) (مرط مرحل): المرط: كساء. والمرحل: هو الموشى الذي نقشت عليه صور رجال الإبل.

٧ - باب: مناقب جعفر رضي الله عنه

٣٨٢٩ - (خ) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَجَعْفَرٍ: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي). [خ٤٢٥١]

٣٨٣٠ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(١)، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِعِّ بَطْنِي^(٢)، حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ^(٣)، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَسْتَقْرئُ^(٤) الرَّجُلَ الْآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ^(٥) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشُقُّهَا فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا. [خ٣٧٠٨]

٨ - باب: مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

٣٨٣١ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا^(١))، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ). [خ٢٩٩٧ (٢٨٤٦) / م٢٤١٥]

٣٨٣٠ - (١) (أكثر أبو هريرة): أي: من رواية الحديث.

(٢) (شع بطني): أي: لأجل شع بطني.

(٣) (الحبير): من البرود، ما كان موشى مخططاً.

(٤) (لأستقري): أي: لأطلب القراءة.

(٥) (العكة): ظرف السمن.

٣٨٣١ - (١) (حوارياً): الحواري: الناصر.

٣٨٣٢ - (خ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ^(١) فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ^(٢)، فَقَالُوا: لَا نَفْعُ. فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ^(٣)، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ^(٤)، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ، وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا. [خ ٣٩٧٥ (٣٧٢١)]

٣٨٣٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْكُنْ حِرَاءً، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ). وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه. [م ٢٤١٧م]

٩ - باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

٣٨٣٤ - (ق) عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا^(١). [خ ٣٧٢٣، ٣٧٢٤م / ٢٤١٤م]

٣٨٣٢ - (١) (ألا تشد): أي: على المشركين.

(٢) (كذبتهم): أي: لم تشدوا.

(٣) (فجاوزهم وما معه أحد): أي: من الذين قالوا: ألا تشد فنشد معك.

(٤) (فأخذوا بليجامة): أي: أخذ الروم بليجام فرسه.

٣٨٣٤ - (١) (عن حديثهما): أي: هما حدثاني بذلك.

٣٨٣٥ - (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ النَّبِيِّ وَقَفَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَذُ شَلَّتْ.

[خ٣٧٢٤]

□ زاد في رواية: يَوْمَ أُحُدٍ.

[خ٤٠٦٣]

١٠ - باب: مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ

٣٨٣٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرِقَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: (لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ)! إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: (مَنْ هَذَا؟) قَالَ: سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَتَأَمَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيظَهُ ^(٢).

[خ٧٢٣١ (٢٨٨٥) / م٢٤١٠م]

٣٨٣٧ - (ق) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ؛ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: (يَا سَعْدُ ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي).

[خ٤٠٥٩ (٢٩٠٥) / م٢٤١١م]

٣٨٣٨ - (خ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكُنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثَلْتُ الْإِسْلَامَ ^(١).

[خ٣٧٢٦ (٣٧٢٦) / م٢٤١١م]

١١ - باب: مناقب زيد بن حارثة وابنه أسامة ﷺ

٣٨٣٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

٣٨٣٦ - (١) (أرق): أي: سهر ولم يأتِه نوم.

(٢) (غطيظه): الغطيظ: هو الصوت المرتفع للنائم.

٣٨٣٨ - (١) (وإنني لثلثت الإسلام): قال ذلك بحسب اطلاعه، والسبب: أن من كان أسلم في ابتداء الأمر، كان يخفي إسلامه. ولعله أراد بالاثنتين الآخرين: خديجة وأبا بكر.

بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَإِيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ). [خ/٣٧٣٠م / ٢٤٢٦م]

٣٨٤٠ - (خ) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا). [خ/٣٧٣٥م]

١٢ - باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣٨٤١ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا حِينًا، مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[خ/٣٧٦٣م / ٢٤٦٠م]

٣٨٤٢ - (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [خ/٥٠٠٢م / ٢٤٦٣م]

٣٨٤٣ - (خ) عَنْ حذيفة رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا^(١) وَسَمْتًا^(٢) وَهَدِيًّا^(٣) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا بِنُ أُمَّ عَبْدِ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ

٣٨٤٣ - (١) (دلاً): هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما.

(٢) (وسمًا): هو حسن المنظر في أمر الدين.

(٣) (وهديًا): الهدى والدل متقاربان، والهدى في السكينة والوقار وفي الهيبة.

يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا^(٤). [خ ٦٠٩٧ / (٣٧٦٢)]

١٣ - باب: مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٨٤٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ^(١)، لَا أَهْوِي^(٢) بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ؛ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ).

[خ ٧٠١٥، ٧٠١٦ / (٤٤٠) / ٢٤٧٨م]

٣٨٤٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَحْذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ^(١)، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ). فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

[خ ١١٢١ و ١١٢٢ / (٤٤٠) / ٢٤٧٩م]

(٤) (لا ندري ما يصنع..): إنما قال ذلك؛ لأنه جوز أنه إذا خلا يكون في

انساطه لأهله يزيد وينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله.

٣٨٤٤ - (١) (سرقة): أي: قطعة.

(٢) (لا أهوي): بضم أوله: من أهوى يهوي: أي: مال.

٣٨٤٥ - (١) (وإذا لها قرنان): زاد مسلم: (كقرني البئر). والقرنان: الخشبستان اللتان عليهما الخطاف، وهو الحديد التي في جانب البكرة.

١٤ - باب: مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٨٤٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: (مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأَخْبِرَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ فَفَقَّهْ فِي الدِّينِ)). [خ ١٤٣ (٧٥) / م ٢٤٧٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ). [خ ٧٥]

□ وفي رواية له: قَالَ: (اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ). [خ ٣٧٥٦]

٣٨٤٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أُرَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾ [النصر] حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾. فَتُحَ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجْلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٢﴾﴾ [النصر]. قَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [خ ٤٢٩٤ (٣٦٢٧)]

١٥ - باب: مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

٣٨٤٨ - (ق) عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِينُ الشَّعْرِ وَالشِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَازِبِينَ بِرَضْفٍ^(١) يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ تَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ^(٢)، وَيُوَضَّعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَذِيهِ، يَتَزَلَّزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصِرُ أَحَدًا؟) قَالَ: فَتَنْظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ). وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَن دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

[خ/١٤٠٧ و ١٤٠٨/ ١٤٩٢م]

٣٨٤٩ - (خ) عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ^(١)، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَثْرَلِكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ فِي: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

٣٨٤٨ - (١) (الرضف): الحجارة المحماة.

(٢) (نغض كتفه): النغض: هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف.

٣٨٤٩ - (١) (الربذة): قرية كانت عامرة خربت سنة ٣١٩هـ وتقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية. على مائة كيل عن المدينة في طريق الرياض. (انظر: كتاب «المعالم الأثرية» لشراب).

يُفْقَوْتَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ [التوبة: ٣٤]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكُثِرَ عَلَيَّ النَّاسُ، حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [خ ١٤٠٦]

٣٨٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ، أَصْدَقُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ).

• صحيح. [ت ٣٨٠١ / جه ١٥٦]

١٦ - باب: مناقب عمار رضي الله عنه

٣٨٥١ - (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنِهِ عَلَيَّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَيَنْفُضُ الثَّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: (وَيْحَ عَمَارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ). قَالَ: يَقُولُ عَمَارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

[خ ٤٤٧]

١٧ - باب: مناقب بلال بن رباح رضي الله عنه

٣٨٥٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: (يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي

سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ^(١) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ). قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا
أَرْجُو عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ إِلَّا
صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. [خ/١١٤٩م / ٢٤٥٨م]

٣٨٥٣ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ:
أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي: بِإِلَّاءٍ. [خ/٣٧٥٤م]

١٨ - باب: فضائل سلمان وصهيب رضي الله عنهما

٣٨٥٤ - (م) عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى
سَلْمَانَ^(١) وَصَهَيْبِ وَبِلَالٍ فِي نَفْرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ
مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنْتُمْ لُونٌ هَذَا لِشَيْخِ
فُرَيْسٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ
أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ).

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُمْكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ
لَكَ يَا أُخَيَّ. [م/٢٥٠٤م]

١٩ - باب: مناقب أبي هريرة رضي الله عنه

٣٨٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا

٣٨٥٢ - (١) (دفع نعليك): الدف: الحركة الخفيفة والسير اللين. ولفظ مسلم: (خشف نعليك) وهو الحركة الخفيفة. قال البخاري: يعني: تحريك.
٣٨٥٤ - (١) (أتى على سلمان): هذا الإتيان من أبي سفيان، كان في الهدنة بعد صلح الحديبية، وكان أبو سفيان يومئذ كافرًا.

يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ^(١) بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَسْغَلُهُمُ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا، أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي، فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْيِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: (لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا). فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرَهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [خ ٢٣٥٠ (١١٨) / م ٢٤٩٢م]

٣٨٥٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. [خ ١١٣]

٣٨٥٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ)، فَخَرَجْتُ

مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ^(١)، فَسَمِعْتُ أُمَّي حَشَفَ قَدَمَيَّ^(٢)، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ^(٣). قَالَ: فَأَعْتَسَلْتُ وَلَيْسَتْ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ) فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي. [م ٢٤٩١م]

٢٠ - باب: مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

٣٨٥٨ - (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. [خ ٤٦٦٤]

□ وفي رواية: أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ^(١) النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ: الزُّبَيْرَ، وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الْعَارِ، يُرِيدُ: أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَّا أُمُّهُ: فَذَائُ النَّطَاقِ،

٣٨٥٧ - (١) (مجاف): أي: مغلق.

(٢) (حشف قدمي): أي: صوتهما في الأرض.

(٣) (خضخضة الماء): أي: صوت تحريكه.

٣٨٥٨ - (١) (حواري): الحواري: الناصر.

يُرِيدُ: أَسْمَاءَ، وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ: عَائِشَةَ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ: حَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ: صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. [خ ٤٦٦٥]

٢١ - باب: ما جاء في العشرة ﷺ

٣٨٥٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ). [ت ٣٧٤٧]

• صحيح.

٢٢ - باب: خصائص بعض الصحابة

٣٨٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ). [ت ٣٧٩٠ / ج ١٥٤]

□ زاد ابن ماجه: (وَأَفْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ).

• صحيح.

٢٣ - باب: فضل آخر هذه الأمة

٣٨٦١ - عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ - رَجُلٍ مِنْ


الصَّحَابَةِ - حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، أَحَدُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسَلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي). [مي ٢٧٤٤]

• إسناده صحيح.

٣٨٦٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ). [ت ٢٨٦٩]

• حسن صحيح.





الفصل الرابع

ذكر فضائل بعض الأنصار

١ - باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٨٦٣ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَنُو بَيْتِ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، أَفْضَلُ مِنْ هَذَا). [خ٢٤٩٩م / ٢٤٦٨م]

٣٨٦٤ - (ق) عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (اهْتَرَأَ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ). [خ٣٨٠٣م / ٢٤٦٦م]

٢ - باب: مناقب سعد بن عبادة رضي الله عنه

٣٨٦٥ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ) قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لِأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي). [م١٤٩٨م]

٣ - باب: مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه

٣٨٦٦ - (ق) عَنِ أَنَسٍ، عَنِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَنْسَ خَادِمُكَ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ
فِي مَا أَعْطَيْتَهُ). [خ/٦٣٧٩م / ٢٤٨٠م]

٣٨٦٧ - (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ
غَيْرِي ^(١). [خ/٤٤٨٩م]

٤ - باب: مناقب حسان بن ثابت رضي الله عنها

٣٨٦٨ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ:
(اهْجُؤْهُمْ - أَوْ هَاجِئْهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ). [خ/٣٢١٣م / ٢٤٨٦م]

٣٨٦٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اهْجُؤْ
قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِي بِالنَّبْلِ) فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ:
(اهْجُؤْهُمْ) فَهَجَّاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ. فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ
إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ
تُرْسِلُوا إِلَيَّ هَذَا الْأَسَدَ الضَّارِبِ بِذَنبِهِ. ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ ^(١) فَجَعَلَ يَحْرُكُهُ.
فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَفْرِيئَتْهُمْ ^(٢) بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي
فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلْحِصَ لَكَ نَسَبِي) فَأَتَاهُ حَسَّانُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ لَحِصَ لِي نَسَبِكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَسْلَنَّاكَ مِنْهُمْ
كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

٣٨٦٧ - (١) (غيري): أي: أنه آخرهم موتاً.

٣٨٦٩ - (١) (أذلع لسانه): أي: أخرجه عن الشفتين.

(٢) (لأفريئتهم...): أي: لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانٍ: (إِنَّ رُوحَ
الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى
وَاشْتَفَى) (٣).

قال حَسَّانُ (٤):

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءِ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ

[م ٢٤٩٠م]

٥ - باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

٣٨٧٠ - (ق) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ
الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ وَجْهَهُ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ
حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ! مَا
يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَيَّ
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا
وَخُضْرَتِهَا - وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي

(٣) (فشفى واشتفى): أي: شفى المؤمنين، واشتفى هو بما قاله ونال به من
أعراض الكفار.

(٤) زاد في «جمع الحميدي» البيت التالي في أولها:
ألا أبلغ أبا سفيان عني مغلغلة فقد برح الخفاء
والمغلغلة: الرسالة.

السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي
مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ يَتَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ
بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (تِلْكَ الرَّوْضَةُ: الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ: عَمُودُ
الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ: عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ).
وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. [خ ٣٨١٣ / م ٢٤٨٤م]

٦ - باب: مناقب أسيد وعباد ﷺ

٣٨٧١ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِضْبَاحَيْنِ،
يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى
أَتَى أَهْلَهُ. [خ ٤٦٥هـ]
□ وفي رواية: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٣٨٠٥هـ].

٧ - باب: مناقب البراء بن مالك ﷺ

٣٨٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَمْ مِنْ
أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ
الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ). [ت ٣٨٥٤هـ].
• صحيح.



الفصل الخامس

فضل بعض الصحابييات

١ - باب: فضل فاطمة عليها السلام

٣٨٧٣ - (ق) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: (أَمَا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا^(١))، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ). فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

[خ/٣٧٢٩ (٩٢٦) / م/٢٤٤٩م]

٣٨٧٤ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ عليها السلام قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُعَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ عليها السلام تَمْشِي، وَلَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ وَقَالَ: (مَرْحَبًا بِابْنَتِي). ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا. فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ

٣٨٧٣ - (١) (واني أكره أن يسوءها): ولفظ مسلم: (وإنما أكره أن يفتوها).

أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهَا: عَمَّ سَارِكٍ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُنْشِئَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ.

فَلَمَّا تُوفِّيَ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَا حِينَ سَارَرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، (وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ).
قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَرَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: (بَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ).
[خ ٦٢٨٥ و ٦٢٨٦ (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) / م ٢٤٥٠م]

٣٨٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[٣٨٧٢ت / ٥٢١٧د]

• صحيح.

٢ - باب: فضل خديجة رضي الله عنها

٣٨٧٦ - (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا^(١) خَدِيجَةُ). [خ ٣٤٣٢م / ٢٤٣٠م]

٣٨٧٦ - (١) (خير نساؤها): أي: نساء الأرض، والذي يظهر أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها.

٣٨٧٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَافْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ^(١) لَا صَخَبَ^(٢) فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(٣). [خ/٣٨٢٠م / ٢٤٣٢م]

٣٨٧٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ فِيْهِدِي فِي خَلَاتِلِهَا^(١) مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ. [خ/٣٨١٦م / ٢٤٣٥م]

٣ - باب: فضل عائشة رضي الله عنها

٣٨٧٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ). فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. [خ/٣٢١٧م / ٢٤٤٧م]

٣٨٨٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ). [خ/٣٧٧٠م / ٢٤٤٦م]

٣٨٨١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي). قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ

٣٨٧٧ - (١) (قصب): المراد به: اللؤلؤ المجوف.

(٢) (لا صخب): الصخب: الصوت المختلط المرتفع.

(٣) (نصب): المشقة والتعب.

٣٨٧٨ - (١) (خلالاتها): أي: خليلاتها.

أَيَّنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ). قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [خ/٥٢٢٨م/٢٤٣٩م]

٣٨٨٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [خ/٢٥٧٤م/٢٤٤١م]

٣٨٨٣ - (خ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَّتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرَطِ صِدْقٍ^(١)، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [خ/٣٧٧١م]

□ وفي رواية قال: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ - قَبْلَ مَوْتِهَا - عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ^(٢)، قَالَتْ: أَحْشَى أَنْ يُنْجِي عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: ائْتَدُونَا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكَ؟ قَالَتْ: بِحَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ^(٣)، قَالَ: فَأَنْتِ بِحَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَنْكُحْ بِكْرًا غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عَذْرُوكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ^(٤)، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَتَنِي عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسَاءً مَنَسِيًّا. [خ/٤٧٥٣م]

٣٨٨٤ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

٣٨٨٣ - (١) (فرط صدق): هو هنا: المتقدم للثواب والشفاعة، والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم أمته ليشفع لها.

(٢) (وهي مغلوبة): أي: من شدة كرب الموت.

(٣) (إن اتقيت): أي: إن كنت من أهل التقوى.

(٤) (خلافه): أي: بعد أن خرج ابن عباس.

الرُّبَيْرِ رضي الله عنه: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَيْعِ، لَا أَرْكَبُ بِهِ
أَبْدًا. [١٣٩١خ]

٣٨٨٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثُ قُطٍّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا
مِنْهُ عِلْمًا. [٣٨٨٣ت]

• صحيح.

٤ - باب: فضيلة زينب بنت جحش رضي الله عنها

٣٨٨٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: (أَطْوَلُكُمْ يَدًا).
فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ:
أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ
تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [خ ١٤٢٠ / م ٢٤٥٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا
كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

٥ - باب: فضيلة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

٣٨٨٧ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي
الرُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاصِحٍ
وَعَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ^(١)
وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ،

وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقْطَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ.

فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: (إِخْ إِخْ). لِيَحْمِلَنِي حَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى.

فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ^(٢)، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

[خ ٥٢٢٤ (٣١٥١) / م ٢١٨٢م]

٣٨٨٨ - (خ) عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُّهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرِيبُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَقَّيْهِ بِإِثْنَيْنِ فَارِيبُطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ. [خ ٢٩٧٩م]

٣٨٨٩ - (م) عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ^(١) عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ^(٢)، قَالَ: فَجَعَلْتُ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ

(٢) (والله لحملك النوى...) : أي: إن حملها النوى كان أشد على نفسه من ركوبها مع الرسول ﷺ؛ لأنها تعمل عملاً ليس مما تكلف به.

٣٨٨٩ - (١) (رأيت عبد الله بن الزبير): أي: مصلوباً.

(٢) (عقبة المدينة): كأنها عقبة كان يذهب منها إلى المدينة لأن الصلب كان بمكة.

حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدْوِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ
 أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ ذُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ. بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ
 ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ! أَنَا وَاللَّهِ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ. أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ
 طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ. وَأَمَا الْآخَرَ فَيَطَاقُ
 الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَسْتَعِينِي عَنْهُ. أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: (أَنَّ فِي
 ثَقِيفٍ كَذَاباً^(٩) وَمِيسِرًا^(١٠)) فَأَمَّا الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ. وَأَمَّا الْمِيسِرُ فَلَا
 إِخَالِكَ^(١١) إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا. [م ٢٥٤٥م]

٦ - باب: فضيلة أم أيمن رضي الله عنها

٣٨٩٠ - (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه - بَعْدَ وَفَاةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟
 مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا
 عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ
 السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. [م ٢٤٥٤م].

٧ - باب: فضيلة أم سليم رضي الله عنها (أم أنس)

٣٨٩١ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً
 بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي
 أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي). [خ ٢٨٤٤م / م ٢٤٥٥م]

(٩) (كذاباً): هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، كان شديد الكذب.

(١٠) (ميسراً): أي: مهلكاً.

(١١) (إخالك): أي: أظنك.

٣٨٩٢ - (م) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً^(١)). فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْعَمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).

[٢٤٥٦م]



الفصل السادس

فضائل الأقبام والجماعات

١ - باب: فضائل الأشعريين

٣٨٩٣ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا^(١)) فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ).
[خ٤٨٦ / ٢٥٠٠م]

٢ - باب: فضائل أهل اليمن

٣٨٩٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُبْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ).

[خ٣٨٨ / ٥٢م]

٣ - باب: مناقب أويس القرني

٣٨٩٥ - (م) عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ

٣٨٩٣ - (١) (أرملوا): أي: فني طعامهم.

مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي عَلَيْكُمْ أَوْسُنُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ^(١)) أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتِرْهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ). فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ. [٢٥٤٢م]

٤ - باب: فضائل بني تميم

٣٨٩٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ). قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا). وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: (أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [خ ٢٥٤٣م / ٢٥٢٥م]

٥ - باب: فضل أهل الحجاز

٣٨٩٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غِلْظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ، فِي الْمَشْرِقِ. وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ). [٥٣م]

٣٨٩٥ - (١) (أمداد): هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام.

(٢) (غبراء الناس): أي: ضعافهم وأخلاقهم.

٦ - باب: فضل الشام

٣٨٩٨ - عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبِمَنْكُمُ، وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ).

[٢٤٨٣د]

• صحيح.

[وانظر: ٢٠٨٣، ٣٩١٧، ٣٩١٨].

٧ - باب: فضائل غفار وأسلم وجهينة وغيرهم

٣٨٩٩ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمَزِينَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغَفَارُ، مَوَالِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

[٢٥٢٠م / ٣٥٠٤خ]

٨ - باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٣٩٠٠ - (م) عَنِ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا) أَوْ قَالَ: (ذِمَّةٌ وَصِهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبْنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا). قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبْنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

[٢٥٤٣م]





المقصدُ العاشرُ

الفتنُ



١ - باب: إخبار النبي ﷺ بما يكون إلى قيام الساعة

٣٩٠١ - (ق) عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ حَاطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ حُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيْتُهُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ. [خ/٦٦٠٤م / ٢٨٩١م]

٣٩٠٢ - (م) عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَمْرٍو بْنِ أَحْطَبَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَاطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَاطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَّ فَصَلَّى. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَاطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُخْبِرْنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا. [٢م / ٢٨٩٢م]

٢ - باب: الفتنه التي تموج كموج البحر

٣٩٠٣ - (ق) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجْرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَيُّكُسْرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَداً.

قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدِيدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلِيظِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

□ وزاد في رواية لمسلم: قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا^(١))، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا^(٢))، كَالْكُوزِ مُجْحِيًا^(٣) لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا؛ إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ).

[١٤٤م]

٣ - باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

٣٩٠٤ - (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ زَوَى^(١) لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلِكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ^(٢))، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ^(٣)). وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ. وَإِنِّي أُعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا -

٣٩٠٣ - (١) (الصفا): هو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.

(٢) (مرباداً): الريدة: أن يختلط السواد بكثرة. ومنه: أريد لونه: إذا تغير.

(٣) (مجحياً): معناه: مائلاً، أو منكوساً.

٣٩٠٤ - (١) (زوى): أي: جمع.

(٢) (بسة عامة): أي: أن لا يهلكهم بقحط يعمهم.

(٣) (بيضتهم): أي: جماعتهم وأصلهم.

حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا). [م٢٨٨٩م]

٤ - باب: هلاك الأمة على يدي غلطة سفهاء

٣٩٠٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ)، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ).

[خ٣٦٠٤ / م٢٩١٧م]

□ وفي رواية للبخاري: عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: (هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ). فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فَلَانٍ وَبَنِي فَلَانٍ لَفَعَلْتُ.

فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَانًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

[خ٧٠٥٨م]

٥ - باب: الفتن حيث يطلع قرن الشيطان

٣٩٠٦ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا

فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظَنَّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ).

[خ٧٠٩٤ (١٠٣٧)م]

٦ - باب: الفتنة من المشرق

٣٩٠٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: (هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ).

[٣٢٧٩ (٣١٠٤) / م ٢٩٠٥]

٧ - باب: اقتراب الفتن،
وفتح ردم بأجوج ومأجوج

٣٩٠٨ - (ق) عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ بَأْجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ مِثْلَ هَذِهِ). وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ^(١)).

[٣٣٤٦ (٣٣٤٦) / م ٢٨٨٠]

٨ - باب: نزول الفتن كمواقع القطر

٣٩٠٩ - (م) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ) قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: (يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لَيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ

بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟) قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَقَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: (يَبُوءُ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِكَ. وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ). [٢٨٨٧م]

٩ - باب: الفرار من الفتن

٣٩١٠ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ^(١) وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ). [خ١٩]

١٠ - باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٣٩١١ - (ق) عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ). [خ٣١م / ٢٨٨٨م]

١١ - باب: إعلان النفاق والكفر

٣٩١٢ - (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ سَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمئِذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ. [خ٧١٣]

□ وفي رواية: قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. [خ/١١٤]

١٢ - باب: ذكر الخوارج وصفاتهم

٣٩١٣ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَسِّمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اَعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: (لَقَدْ شَقِيتُ إِذْ لَمْ أَعْدِلْ).

[خ/٣١٣٨ م / ١٠٦٣ م]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةً، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اَعْدِلْ! قَالَ: (وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبتَ وَخَسِرْتَ إِذْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: (مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَتُّلُّ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

٣٩١٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اَعْدِلْ، فَقَالَ: (وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبتَ وَخَسِرْتَ إِذْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ). فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: (دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ

إِلَى نَصْلِهِ^(١) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ^(٢) فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ^(٣) - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ^(٤) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالِدَمَّ، أَيُّهُمْ^(٥) رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ^(٦) تَدْرَدُرُ^(٧)، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَاتَيْ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ.

[خ ٣٦١٠، م ١٠٦٤م]

٣٩١٥ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ بَعَدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ).

[م ١٠٦٧م]

٣٩١٦ - (ق) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ،

٣٩١٤ - (١) (نصله): أي: حديدة السهم.

(٢) (رصافه): أي: عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل.

(٣) (نضيه): القدح، أي عود السهم قبل أن يراش وينصل.

(٤) (قذذه): جمع قذة: وهي ريش السهم.

(٥) (أيهم): علامتهم.

(٦) (بضعة): قطعة لحم.

(٧) (تدردر): أي: تضطرب.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ
الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ^(١))، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ^(٢))، يَمْرُقُونَ
مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ،
فَأَيْنَمَا لَقِبْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ).

[خ/٣٦١١م / ١٠٦٦م]

١٣ - باب: فسطاط المسلمين يوم الملحمة

٣٩١٧ - عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَوْضِعُ فُسْطَاطِ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الْغُوْطَةُ).

[٤٦٤٠د]

• صحيح مرسل.

٣٩١٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فُسْطَاطَ
الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، بِالْغُوْطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ،
مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ).

[٤٢٩٨د]

• صحيح.

[واظنر: ٢٠٨٣، ٣٨٩٨]

١٤ - باب: الفتن عذاب الدنيا

٣٩١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمَّتِي هَذِهِ
أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتْنُ
وَالرَّالَازِلُ وَالْقَتْلُ).

[٤٢٧٨د]

• صحيح: وقال شعيب: ضعيف.

٣٩١٦ - (١) (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام): أي: صغار الأسنان ضعفاء العقول.

(٢) (يقولون من قول خير البرية): أي: يقولون قولاً هو من خير قول الناس،
ظاهراً.

١٥ - باب: أسباب البلاء والفتن والأمراض

٣٩٢٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ: خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: (إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَمَاتُ، وَالْمَعَارِيفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ). [ت٢٢١٢]

• صحيح. وقال شعيب: ضعيف.

٣٩٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَسَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَابِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْبَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَوْوَنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ).

[ج٤٠١٩]

• حسن.



فهرس الجزء الثالث

الصفحة

الموضوع

تتمة المقصد الخامس

الحاجات الضرورية

الكتاب الثالث: الطب والرؤيا

٩ الفصل الأول: المرضي
٩ ١ - الصحة نعمة من الله تعالى
٩ ٢ - ثواب المؤمن فيما يصيه
١٠ ٣ - يكتب للمريض ما كان يعمل
١١ ٤ - ثواب الصبر على المرض
١١ ٥ - ثواب من ذهب بصره
١١ ٦ - عيادة المريض والدعاء له
١٢ ٧ - كراهة تمني الموت
١٣ الفصل الثاني: الطب والرقي والسحر
١٣ ١ - لكل داء دواء
١٣ ٢ - الشفاء في ثلاث
١٤ ٣ - التداوي بالعسل
١٤ ٤ - التداوي بالحجامة
١٤ ٥ - التداوي بالكي
١٥ ٦ - التداوي بالحبة السوداء
١٥ ٧ - التداوي بالعود الهندي
١٦ ٨ - ماء الكمأة شفاء للعين
١٦ ٩ - تحريم التداوي بالخمير والنجاسات
١٦ ١٠ - الحمى من قيح جهنم

الصفحة

الموضوع

١٦ الطاعون	١١ -
١٨ اجتناب المجذوم	١٢ -
١٩ العين حق	١٣ -
١٩ رقية النبي ﷺ	١٤ -
٢٠ رقية جبريل ﷺ	١٥ -
٢٠ الدعاء ووضع اليد على موضع الألم	١٦ -
٢٠ الرقية بالمعوذات	١٧ -
٢١ الرقية بفاتحة الكتاب	١٨ -
٢١ رقية العين	١٩ -
٢٢ الرقية من الحمة وغيرها	٢٠ -
٢٢ لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً	٢١ -
٢٣ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	٢٢ -
٢٣ الفأل والشؤم	٢٣ -
٢٥ لا يورد الممرض على المصح	٢٤ -
٢٥ ما جاء في الحمية	٢٥ -
٢٦ طعام المريض	٢٦ -
٢٦ دواء عرق النسا	٢٧ -
٢٦ التماائم	٢٨ -
٢٧ تحريم الكهانة	٢٩ -
٢٧ السحر	٣٠ -
٢٨ مسؤولية الطبيب	٣١ -
٢٨ وصايا صحية عامة	٣٢ -
٢٩ الفصل الثالث: الرؤيا	
٢٩ ١ - الرؤيا الصالحة جزء من النبوة	
٢٩ ٢ - من رأى النبي ﷺ في المنام	
٣٠ ٣ - إذا رأى ما يكره	
٣٠ ٤ - المبشرات	
٣٠ ٥ - من كذب في حلمه	

الصفحة

الموضوع

- ٦ - رَوَى النَبِيُّ ﷺ ٣١
- ٧ - إِذَا عَبَرْتَ الرُّوْيَا وَقَعْتَ ٣١
- ٨ - رَوِيَةَ الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ ٣٢

الكتاب الرابع: ما جاء في البيوت

- الفصل الأول: الاستئذان ٣٥
- ١ - الاستئذان من أجل البصر ٣٥
- ٢ - الاستئذان ثلاثاً ٣٥
- ٣ - كراهة قول المستأذن: «أنا» ٣٦
- ٤ - جعل الإذن رفع الحجاب ٣٦
- ٥ - نظر الفجأة ٣٦
- ٦ - كيف يستأذن ٣٦
- الفصل الثاني: بناء البيوت وفرشها وسلامتها ٣٨
- ١ - ما جاء في البناء ٣٨
- ٢ - البناء لغير حاجة ٣٨
- ٣ - النهي عن افتراش الحرير ٣٩
- ٤ - آنية الذهب والفضة ٣٩
- ٥ - الحلية بغير الذهب والفضة ٣٩
- ٦ - ما زاد عن الحاجة من الأثاث ٣٩
- ٧ - اتخاذ الأنماط والستور ٤٠
- ٨ - وسائل السلامة في البيوت ٤١
- ٩ - المحافظة على الأولاد عند الغروب ٤١
- ١٠ - إطفاء النار عند النوم ٤١
- ١١ - جلود النمر والسباع ٤٢
- ١٢ - النوم على سطح غير محجر ٤٢
- ١٣ - سعة المجلس ٤٢
- ١٤ - نظافة البيوت ٤٢
- ١٥ - من باع داراً فليشتر مثلها ٤٢
- الفصل الثالث: زينة البيوت والأثاث بالصور ٤٤

الصفحة

الموضوع

- ١ - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٤٤
- ٢ - عذاب المصورين ٤٤
- ٣ - اتخاذ الوسائد المزينة بالصور ٤٥
- ٤ - تصوير غير ذوات الأرواح ٤٥
- ٥ - نقض الصور والتصاليب ٤٦
- الفصل الرابع: حكم حيوانات البيوت وحشراتهما**
- ١ - النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس ٤٧
- ٢ - كراهة الوتر في رقبة البعير ٤٧
- ٣ - وسم الحيوان في الوجه ٤٧
- ٤ - قتل الحيات ٤٨
- ٥ - قتل الوزغ ٤٩
- ٦ - الإحسان إلى الدواب والبهائم ٤٩
- ٧ - ما نهى عن قتله ٥٠
- ٨ - ما جاء في أصوات البهائم ٥٠
- ٩ - لا تنزئ الحمر على الخيل ٥٠
- ١٠ - الرجل أحق بصدر دابته ٥١

الكتاب الخامس: الأمن

- ١ - الأمن حاجة ضرورية ٥٥
- ٢ - حرمة البيوت ٥٥

الكتاب السادس: الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد

- ١ - الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد ٥٩

المقصد السادس**المعاملات****الكتاب الأول: البيوع**

- ١ - الحلال بين والحرام بين ٦٣
- ٢ - من لم يبال من حيث كسب المال ٦٤
- ٣ - الكسب والعمل باليد ٦٥

الموضوع	الصفحة
٤ - خيار المجلس	٦٥
٥ - من يخدع في البيع	٦٥
٦ - الصدق والنصح في البيع	٦٦
٧ - السماحة في البيع والشراء	٦٦
٨ - ما يكره من الحلف في البيع	٦٦
٩ - بيع الطعام بالطعام	٦٦
١٠ - الربا والصرف	٦٧
١١ - بيع القلادة فيها خرز وذهب	٦٩
١٢ - لعن آكل الربا وموكله	٦٩
١٣ - النهي عن الاحتكار والغش	٦٩
١٤ - لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض	٧٠
١٥ - بيع النخل وعليها ثمر	٧٠
١٦ - لا تباع الثمار قبل بدؤ صلاحها وحكم الجوائح	٧٠
١٧ - النهي عن المزانة والمحاولة والمخابرة	٧٠
١٨ - الترخيص في العرايا	٧٢
١٩ - تحريم بيع الخمر	٧٢
٢٠ - النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ..	٧٣
٢١ - النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة	٧٣
٢٢ - بيع المزايذة	٧٤
٢٣ - تحريم بيع جبل الحبله	٧٤
٢٤ - بيوع منهي عنها	٧٥
٢٥ - الشروط في البيع وأمر العرف	٧٥
٢٦ - بيع السلم	٧٦
٢٧ - الشفعة	٧٧
٢٨ - الرهن	٧٨
٢٩ - الشركة	٧٨
٣٠ - بيع العينة	٧٩
٣١ - النهي عن بيعتين في بيعة	٨٠

الصفحة

الموضوع

٨١	٣٢ - لا يبيع ما ليس عنده
٨١	٣٣ - بيع العربون
٨٢	٣٤ - بيع العنب للعصير
٨٢	٣٥ - بيان العيب
٨٢	٣٦ - البيع عن تراض
٨٣	٣٧ - الإقالة
٨٣	٣٨ - اللغو والكذب في التجارة
٨٤	٣٩ - الاقتصاد في طلب المعيشة
٨٤	٤٠ - الوزن
٨٤	٤١ - التسعير
٨٥	٤٢ - بيع الصكوك

الكتاب الثاني: القرض والحوالة

٨٦	١ - حفظ الأموال والنهي عن إتلافها
٨٦	٢ - رصد المال لأداء الدين
٨٦	٣ - فضل إنظار المعسر
٨٧	٤ - حسن القضاء
٨٨	٥ - استحباب الوضع من الدين وهبته
٨٨	٦ - الشفاعة في وضع الدين
٨٨	٧ - من مات وعليه دين
٨٩	٨ - تحمل دين الميت
٩٠	٩ - المفلس
٩٠	١٠ - مطل الغني ظلم
٩١	١١ - الحوالة
٩١	١٢ - الكفالة
٩٢	١٣ - الوكالة
٩٢	١٤ - العارية
٩٣	١٥ - ما جاء في الوديعة
٩٣	١٦ - القرض (الدين)

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- ١٧ - التشديد في الدين ٩٣
- ١٨ - حسن المطالبة ٩٤
- ١٩ - لصاحب الحق سلطان ٩٤
- ٢٠ - الوضع من الدين مقابل التعجيل ٩٥

الكتاب الثالث: المزارعة والإجارة

- ١ - فضل الزرع والغرس ٩٦
- ٢ - المزارعة بالشطرنحوه ٩٦
- ٣ - كراء الأرض ٩٧
- ٤ - الأرض تمنح ٩٨
- ٥ - أجره الأجير ٩٨
- ٦ - عسب الفحل ٩٩
- ٧ - لا يمنع فضل الماء ٩٩
- ٨ - سكر الأنهار ٩٩
- ٩ - التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع ١٠١
- ١٠ - اقتناء الكلب للحرث ١٠١
- ١١ - إحياء الموات ١٠٢
- ١٢ - من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها ١٠٢
- ١٣ - اتخاذ الماشية ١٠٢
- ١٤ - كسب الحجام ١٠٣

الكتاب الرابع: الهبات واللقطة

- ١ - القليل من الهبة ١٠٤
- ٢ - المكافأة عن الهبة ١٠٤
- ٣ - ما يرد من الهبة وما لا يرد ١٠٤
- ٤ - العدة بالهبة ١٠٤
- ٥ - الهبة للولد ١٠٥
- ٦ - هدية ما يكره لبسه ١٠٥
- ٧ - هدية المشركين ١٠٦

الصفحة

الموضوع

- ٨ - الرجوع في الهبة ١٠٦
- ٩ - هل يشتري صدقته أو هبته ١٠٧
- ١٠ - فضل المنيحة ١٠٧
- ١١ - الاستعارة للعروس ١٠٧
- ١٢ - العمرى والرقيى ١٠٨
- ١٣ - الرجل يهدي لمن شفع له ١٠٨
- ١٤ - الحث على التهادي ١٠٨
- ١٥ - من وجد لقطه فليعرفها ١٠٩
- ١٦ - ضالة الإبل والغنم ١٠٩
- ١٧ - لقطه الحرم ١١٠
- ١٨ - لقطه ما لا يلتفت إليه ١١٠
- ١٩ - التحذير من أخذ اللقطة ١١٠

الكتاب الخامس: المظالم والغصب

- ١ - الظلم ظلمات يوم القيامة ١١١
- ٢ - تحريم الظلم ١١١
- ٣ - الحث على التحلل من المظالم ١١١
- ٤ - عقوبة الظالم ١١٢
- ٥ - دعوة المظلوم ١١٢
- ٦ - إثم من ظلم شيئاً من أرض ١١٢
- ٧ - نصرة المظلوم ١١٢
- ٨ - لا ضرر ولا ضرار ١١٣

الكتاب السادس: العتق والمكاتب

- ١ - فضل العتق ١١٤
- ٢ - عتق العبد المشترك ١١٤
- ٣ - إنما الولاء لمن أعتق ١١٤
- ٤ - فضل من أدب جاريته ١١٥
- ٥ - ثواب العبد إذا نصح سيده ١١٥

الصفحة

الموضوع

- ٦ - طعام المملوك وعمله ١١٥
 ٧ - كفارة من ضرب عبده ١١٦
 ٨ - لا يقتل عبدي وأمتي ١١٦

المقصد السابع الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الأول: الإمامة العامة وأحكامها

- ١ - طاعة الإمام في غير معصية ١٢١
 ٢ - صلاح الأمة باستقامة أئمتها ١٢٢
 ٣ - مسؤولية الإمام ١٢٢
 ٤ - الأمراء من قريش ١٢٣
 ٥ - وصية الأمراء بالتيسير ١٢٣
 ٦ - الصبر على الولاية ولزوم الجماعة وعدم نقض البيعة ١٢٣
 ٧ - حكم من فرق أمر المسلمين ١٢٥
 ٨ - إذا بوع لخيفتين ١٢٥
 ٩ - الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا ١٢٥
 ١٠ - خيار الأئمة وشرارهم ١٢٥
 ١١ - النهي عن طلب الإمارة ١٢٦
 ١٢ - لا ولاية للمرأة ١٢٦
 ١٣ - لكل خليفة بطانتان ١٢٧
 ١٤ - كراهة الثناء على السلطان ١٢٧
 ١٥ - البيعة على السمع والطاعة ١٢٨
 ١٦ - الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم ١٢٨
 ١٧ - رزق الخليفة ١٢٨
 ١٨ - رزق الحكام والعمال ١٢٩
 ١٩ - التحذير من التخوض في مال الله ١٢٩
 ٢٠ - هدايا العمال والرشوة ١٣٠
 ٢١ - الإحصاء ١٣٠
 ٢٢ - الترجمة للحكام ١٣١

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- ٢٣ - بيعة النساء ١٣١
- ٢٤ - ما جاء في الظلمة من الولاية ١٣٢
- ٢٥ - احتجاج الأمراء ١٣٣

الكتاب الثاني: القضاء

- ١ - اجتهاد القاضي ١٣٧
- ٢ - حكم القاضي لا يحل حراماً ١٣٧
- ٣ - لا يقضي القاضي وهو غضبان ١٣٧
- ٤ - البيئات والأيمان في الدعاوى ١٣٧
- ٥ - مسؤولية القاضي ١٣٨
- ٦ - لا يحكم القاضي بعلمه ١٣٨
- ٧ - القاضي يسمع من الخصمين ١٣٩
- ٨ - الصلح ١٣٩
- ٩ - رفع القلم عن ثلاثة ١٣٩
- ١٠ - الخطأ والنسيان والإكراه ١٤٠
- ١١ - لا يؤخذ أحد بجريرة غيره ١٤٠
- ١٢ - تلك على ما قضينا ١٤٠

الكتاب الثالث: الجنايات والديات

- الفصل الأول: الجنايات والجراح ١٤٣
- ١ - (من حمل علينا السلاح فليس منا) ١٤٣
- ٢ - ما يباح به دم المسلم ١٤٣
- ٣ - إثم من سنَّ القتل ١٤٣
- ٤ - إثم جريمة القتل ١٤٤
- ٥ - إثم من قتل نفسه ١٤٤
- ٦ - القصاص في النفس والمماثلة فيه ١٤٤
- ٧ - الردة ١٤٥
- ٨ - لا يقتل مؤمن بكافر ١٤٥
- ٩ - إذا اشترك الجماعة في جناية ١٤٦

الموضوع	الصفحة
١٠ - لا يقتل الوالد بولده	١٤٦
١١ - القسامة	١٤٦
١٢ - استجباب العفو	١٤٧
الفصل الثاني: الديات	١٤٩
١ - مقدار الديات	١٤٩
٢ - ديات الأعضاء والجراح	١٥١
٣ - دية الجنين	١٥٢
٤ - الدية على العاقلة	١٥٢

الكتاب الرابع: الحدود

١ - الحدود كفارات	١٥٧
٢ - لا شفاعة في الحدود	١٥٧
٣ - حد الزنى وإثم فاعله	١٥٨
٤ - حد الزاني المحصن الرجم	١٥٨
٥ - حد الزاني غير المحصن	١٥٩
٦ - إقامة الحد على أهل الذمة	١٦٠
٧ - تأخير إقامة الحد على الحامل	١٦٠
٨ - ما جاء في اللوطي	١٦١
٩ - ما جاء في حد شرب الخمر	١٦١
١٠ - كراهة لعن شارب الخمر	١٦٢
١١ - حد السرقة ونصابها	١٦٣
١٢ - حرز الأشياء بحسبها	١٦٣
١٣ - حد الردة	١٦٣
١٤ - حد القذف	١٦٣
١٥ - التعزير	١٦٤
١٦ - فضل إقامة الحدود	١٦٤
١٧ - العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان	١٦٤
١٨ - ما جاء في درء الحدود	١٦٥
١٩ - حكم من سبَّ النبي ﷺ	١٦٥

الصفحة

الموضوع

- ٢٠ - لا تقام الحدود في المسجد ١٦٦
 ٢١ - من استأذن بالزنى ١٦٦

المقصد الثامن

الرفائق والأخلاق والآداب

الكتاب الأول: الرفائق

- ١ - التقرب بالنوافل والمبادرة بالأعمال ١٧٣
 ٢ - أمر المؤمن كله خير ١٧٤
 ٣ - قرب الساعة ومثل الدنيا ١٧٤
 ٤ - من أحب لقاء الله ١٧٥
 ٥ - بدأ الإسلام غريباً ١٧٥
 ٦ - الخوف من الله تعالى ١٧٥
 ٧ - الحث على قصر الأمل ١٧٦
 ٨ - الحرص على المال وطول العمر ١٧٧
 ٩ - لا عذر لمن بلغ الستين ١٧٨
 ١٠ - التحذير من محقرات الذنوب ١٧٨
 ١١ - ويبقى العمل ١٧٩
 ١٢ - مكانة الدنيا عند الله ١٧٩
 ١٣ - ولضحكتكم قليلاً ١٨٠
 ١٤ - لن يدخل أحد الجنة بعمله ١٨٠
 ١٥ - الكفاف والقناعة وغمى النفس ١٨١
 ١٦ - فضل الصبر على الفقر ١٨١
 ١٧ - النظر إلى من هو أسفل منه ١٨٢
 ١٨ - الهَمّ بالدنيا ١٨٢
 ١٩ - طول العمر وحسن العمل ١٨٣
 ٢٠ - ذكر الموت والاستعداد له ١٨٣
 ٢١ - ملازمة التقوى ومحاسبة النفس ١٨٤
 ٢٢ - الذين إذا رؤوا ذكر الله ١٨٥
 ٢٣ - شدة الزمان وعظم البلاء ١٨٥

الصفحة

الموضوع

- ٢٤ - من أرضى الله بسخط الناس ١٨٦
 ٢٥ - حسن الظن بالله تعالى ١٨٦
 ٢٦ - الصحة والفراغ ١٨٦

الكتاب الثاني: الأخلاق والآداب

- الفصل الأول: أحاديث جامعة ١٨٩
 ١ - أحاديث حسن الخلق ١٨٩
 ٢ - أحاديث في خصال الخير ١٩٠
 ٣ - أحاديث في الكبائر والموبقات ١٩٣
 الفصل الثاني: الفضائل والأخلاق والآداب ١٩٦
 ١ - فضل الحب في الله تعالى ١٩٦
 ٢ - إذا أحب الله عبداً حبه إلى العباد ١٩٧
 ٣ - المرء مع من أحب ١٩٧
 ٤ - تفسير البر والإثم ١٩٨
 ٥ - مجالسة الصالحين ١٩٨
 ٦ - استحباب طلاقة الوجه ١٩٩
 ٧ - مداراة الناس وملاطفة الصغار ١٩٩
 ٨ - تقديم الكبير وتوقيره ٢٠٠
 ٩ - فضل التيسير والستر ٢٠٠
 ١٠ - النهي عن التقنيط من رحمة الله تعالى ٢٠١
 ١١ - النهي عن التناجي ٢٠١
 ١٢ - لا يقام الرجل من مجلسه ٢٠١
 ١٣ - الأدب في العطاس والثاؤب ٢٠٢
 ١٤ - أدب الطريق من الجلوس وغيره ٢٠٣
 ١٥ - النهي عن ضرب الوجه والإشارة بالسلاح ٢٠٣
 ١٦ - الوعيد الشديد لمن عذّب الناس ٢٠٤
 ١٧ - الحياء من الإيمان ٢٠٤
 ١٨ - النهي عن الغضب والهجر ٢٠٥
 ١٩ - الرحمة والرفق ٢٠٦

الصفحة

الموضوع

- ٢٠٧ الرفق بالحيوان ٢٠
- ٢٠٧ فضل التواضع وتحريم الكبر ٢١
- ٢٠٨ تحريم الرياء ٢٢
- ٢٠٩ الأمانة ٢٣
- ٢٠٩ (ولا تسألوا الناس شيئاً) ٢٤
- ٢١٠ الأمر بالقوة وعدم العجز ٢٥
- ٢١٠ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٢٦
- ٢١١ دفع سوء الظن ٢٧
- ٢١١ التوكل على الله ٢٨
- ٢١١ إصلاح ذات البين ٢٩
- ٢١٢ إقالة عثرات ذوي الهيئات ٣٠
- ٢١٢ الدال على الخير كفاعله ٣١
- ٢١٢ الحلم والتؤدة والسمت الصالح ٣٢
- ٢١٣ أنزلوا الناس منازلهم ٣٣
- ٢١٣ الاقتصاد في الحب والبغض ٣٤
- ٢١٤ يترك المسلم ما لا يعنيه ٣٥
- ٢١٤ لا تكونوا إمعة ٣٦
- ٢١٤ مخالطة الناس ٣٧
- ٢١٤ عظم حرمة المؤمن ٣٨
- ٢١٥ خير الناس وشركهم ٣٩
- ٢١٥ كظم الغيظ ٤٠
- ٢١٦ شكر المعروف ومكافأته ٤١
- ٢١٦ المشورة ٤٢
- ٢١٧ كفارة المجلس ٤٣
- ٢١٧ المجالس أمانة ٤٤
- ٢١٧ النهي عن التجسس ٤٥
- ٢١٨ الرجل يدفع عن عرض أخيه ٤٦
- ٢١٨ ما جاء في المزاح ٤٧

الموضوع	الصفحة
٤٨ - الجلوس بين الظل والشمس	٢١٩
٤٩ - آداب الجلوس مع الجماعة	٢١٩
٥٠ - مشي النساء في الطريق	٢١٩
٥١ - النوم على طهارة	٢٢٠
٥٢ - الاضطجاع على البطن	٢٢٠
الفصل الثالث: البر والصلة	٢٢١
١ - الأرواح جنود مجنونة	٢٢١
٢ - الناس كإبل لا راحلة فيها	٢٢١
٣ - حق المسلم على المسلم	٢٢٢
٤ - تراحم المؤمنين وتعاونهم	٢٢٣
٥ - بر الوالدين وصلة الرحم	٢٢٣
٦ - الوصية بالجار	٢٢٣
٧ - الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمسكين	٢٢٤
٨ - الضيافة	٢٢٤
٩ - المواساة بفضول المال	٢٢٥
١٠ - النهي عن الشح	٢٢٥
١١ - الأصحاب	٢٢٥
الفصل الرابع: آداب اللسان وآفاته	٢٢٧
١ - حفظ اللسان	٢٢٧
٢ - النهي عن الحديث بكل ما سمع	٢٢٧
٣ - التزام الصدق وترك الكذب	٢٢٨
٤ - ما يباح من الكذب	٢٢٨
٥ - الألد الخصم	٢٢٩
٦ - تحريم الغيبة والنميمة وقول الزور	٢٢٩
٧ - ما جاء في ذي الوجهين	٢٣٠
٨ - المجاهرة بالمعاصي	٢٣٠
٩ - النهي عن السباب	٢٣١
١٠ - النهي عن التحاسد والتدابير والظن	٢٣١

الصفحة

الموضوع

- ١١ - من قال لأخيه: يا كافر ٢٣٢
- ١٢ - النهي عن اللعن ٢٣٢
- ١٣ - ما جاء في المدح ٢٣٣
- ١٤ - كتمان السر ٢٣٤
- ١٥ - اشفعوا تؤجروا ٢٣٤
- ١٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٣٤
- ١٧ - الحكاية على سبيل السخرية ٢٣٥
- الفصل الخامس: آداب السلام ٢٣٦
- ١ - (أفشوا السلام بينكم) ٢٣٦
- ٢ - يسلم القليل على الكثير ٢٣٦
- ٣ - السلام على من عرفت وغيره ٢٣٦
- ٤ - السلام على الصبيان ٢٣٧
- ٥ - السلام ومن بدأ به وتكراره ٢٣٧
- ٦ - السلام على النساء ٢٣٨
- ٧ - ما جاء في القيام ٢٣٨
- ٨ - المصافحة والمعانقة ٢٣٨
- ٩ - كيفية السلام على أهل الكتاب ٢٣٩
- ١٠ - تقبيل اليد ٢٣٩
- الفصل السادس: ما جاء في الشعر والألفاظ واللها ٢٤٠
- ١ - ما جاء في الشعر ٢٤٠
- ٢ - إن من البيان سحراً ٢٤١
- ٣ - رفقا بالقوارير ٢٤١
- ٤ - النهي عن سب الدهر ٢٤٢
- ٥ - تحريم اللعب بالترد ٢٤٢
- ٦ - الغناء والمعازف واللها ٢٤٢
- ٧ - ما جاء في الألفاظ ٢٤٣
- ٨ - التشدق في الكلام ٢٤٤
- ٩ - التفاخر بالأحساب ٢٤٤

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	١٠ - ما جاء بشأن (السيد)
٢٤٥	١١ - لا يقل: تعس الشيطان
٢٤٥	١٢ - اللعب بالبنات
٢٤٦	١٣ - اللعب بالحمام

المقصد التاسع

التاريخ والسيره والمناقب

الكتاب الأول: الأنبياء

٢٥١	١ - ذكر آدم ﷺ
٢٥١	٢ - ذكر ثمود قوم صالح ﷺ
٢٥١	٣ - ذكر إبراهيم ﷺ
٢٥٤	٤ - ذكر يوسف ﷺ
٢٥٤	٥ - ذكر موسى ﷺ
٢٥٥	٦ - ذكر موسى والخضر ﷺ
٢٥٦	٧ - ذكر داود وسليمان ﷺ
٢٥٧	٨ - ذكر أيوب ﷺ
٢٥٧	٩ - ذكر يونس ﷺ
٢٥٨	١٠ - ذكر زكريا ﷺ
٢٥٨	١١ - ذكر عيسى ﷺ
٢٥٨	١٢ - المتكلمون في المهدي
٢٥٩	١٣ - حديث الأبرص والأقرع والأعمى
٢٦١	١٤ - حديث الغار
٢٦٣	١٥ - أصحاب الأخدود

الكتاب الثاني: السيرة النبوية الشريفة

٢٦٩	الفصل الأول: الجاهلية وما قبل البعثة:
٢٦٩	١ - أول من سب السوائب
٢٦٩	٢ - عبادة الأحجار
٢٦٩	٣ - القسامة في الجاهلية

الصفحة

الموضوع

- ٤ - تحنف زيد بن عمرو بن نفيل ٢٧١
- ٥ - نسب النبي ﷺ ومولده ٢٧٢
- ٦ - شق صدره ﷺ وهو صغير ٢٧٢
- ٧ - رعيه الغنم ﷺ ٢٧٣
- ٨ - مبشرات بالنبوة ٢٧٣
- الفصل الثاني: البعثة والمرحلة المكية: ٢٧٤
- ١ - مبعث النبي ﷺ ٢٧٤
- ٢ - بدء الوحي ٢٧٤
- ٣ - ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ٢٧٧
- ٤ - المسلمون الأوائل ٢٧٨
- ٥ - ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة ٢٧٨
- ٦ - إسلام أبي ذر ٢٨٠
- ٧ - إسلام عمرو بن عبسة ٢٨١
- ٨ - إسلام عمر بن الخطاب ٢٨٢
- ٩ - وفاة أبي طالب ٢٨٣
- ١٠ - الذهاب إلى الطائف ٢٨٤
- ١١ - الإسراء والمعراج ٢٨٤
- ١٢ - هل رأى ﷺ ربه في المعراج ٢٨٩
- الفصل الثالث: الهجرة وما بعدها: ٢٩١
- ١ - بدء الهجرة إلى المدينة ٢٩١
- ٢ - هجرة النبي ﷺ ٢٩١
- ٣ - في بيت أبي أيوب ٢٩٩
- ٤ - إسلام عبد الله بن سلام ٢٩٩
- ٥ - أول مولود في الإسلام ٣٠٠
- ٦ - التأريخ بالهجرة ٣٠١
- ٧ - مرض بعض الصحابة ٣٠١
- ٨ - بناء المسجد النبوي ٣٠٢
- ٩ - المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ٣٠٢

الموضوع	الصفحة
١٠ - زواج النبي ﷺ عائشة	٣٠٣
الفصل الرابع: غزوة بدر وما بعدها:	٣٠٥
١ - فضل من شهد بدرأ	٣٠٥
٢ - الشورى قبل المعركة	٣٠٥
٣ - دعاء قبل المعركة	٣٠٧
٤ - بدء المعركة بالمبارزة	٣٠٧
٥ - وصف عام للمعركة	٣٠٧
٦ - شهود الملائكة بدرأ	٣١٠
٧ - مقتل أبي جهل	٣١٠
٨ - وقوفه ﷺ على القلب	٣١١
٩ - فداء الأسرى	٣١٢
١٠ - عدد أهل بدر	٣١٢
١١ - ظهور النفاق بإسلام ابن أبي	٣١٣
الفصل الخامس: غزوة أحد وما بعدها:	٣١٥
١ - الشورى ورجوع المناقين	٣١٥
٢ - وصف المعركة	٣١٥
٣ - ما أصاب النبي ﷺ من الجراح	٣١٨
٤ - مقتل حمزة ؓ	٣١٩
٥ - نزول الملائكة يوم أحد	٣٢٠
٦ - ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٣٢٠
٧ - يوم الرجوع	٣٢١
٨ - يوم بئر معونة	٣٢٣
الفصل السادس: غزوة الخندق وما بعدها	٣٢٤
١ - حفر الخندق	٣٢٤
٢ - طعام جابر	٣٢٤
٣ - ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ﴾	٣٢٦
٤ - انشغال المسلمين عن الصلاة	٣٢٧
٥ - آخر غزوة تغزوها قريش	٣٢٨

الصفحة

الموضوع

- ٣٢٨ ٦ - صلاة العصر في بني قريظة
- ٣٢٨ ٧ - موت سعد بن معاذ
- ٣٢٩ ٨ - زواج النبي ﷺ زينب ونزول الحجاب
- ٣٣٠ الفصل السابع: غزوة بني المصطلق وما بعدها
- ٣٣٠ ١ - الإغارة على بني المصطلق
- ٣٣٠ ٢ - (دعوها فإنها منتنة)
- ٣٣١ ٣ - حديث الإفك
- ٣٣٦ ٤ - سرية سيف البحر
- ٣٣٨ الفصل الثامن: صلح الحديبية وما بعده
- ٣٣٨ ١ - فضل أصحاب بيعة الرضوان
- ٣٣٩ ٢ - مفاوضات الصلح وكتابه
- ٣٤٨ ٣ - نزول: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾
- ٣٤٨ ٤ - مكان الشجرة
- ٣٤٩ ٥ - كتبه ﷺ إلى الملوك
- ٣٥٣ ٦ - غزوة ذات القرد
- ٣٥٤ الفصل التاسع: غزوة خيبر وما بعدها
- ٣٥٤ ١ - الخروج إلى خيبر وفتحها
- ٣٥٧ ٢ - تحريم متعة النساء
- ٣٥٧ ٣ - الشاة المسمومة
- ٣٥٨ ٤ - إجلاء يهود خيبر بعد غلدهم
- ٣٥٩ ٥ - عودة مهاجري الحبشة
- ٣٦٠ ٦ - رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم
- ٣٦١ ٧ - كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه
- ٣٦٤ ٨ - غزوة ذات الرقاع
- ٣٦٤ ٩ - عمرة القضاء
- ٣٦٥ ١٠ - غزوة مؤتة
- ٣٦٦ الفصل العاشر: فتح مكة وما تبعه:
- ٣٦٦ ١ - رسالة حاطب رضي الله عنه

الموضوع	الصفحة
٢ - غزوة الفتح في رمضان	٣٦٧
٣ - دخول مكة	٣٦٧
٤ - إزالة الأصنام	٣٦٩
٥ - (لا هجرة بعد الفتح)	٣٦٩
٦ - انتظار العرب بإسلامهم أهل مكة	٣٧٠
٧ - غزوة حنين	٣٧٠
٨ - سرية أوطاس	٣٧١
٩ - غزوة الطائف	٣٧٢
١٠ - المطالبة بتقسيم الغنائم	٣٧٣
١١ - عتب الأنصار بشأن القسمة	٣٧٣
١٢ - رد السبي على هوازن	٣٧٤
١٣ - سرية ذي الخلصة	٣٧٥
١٤ - تخيير النبي ﷺ نساءه	٣٧٦
الفصل الحادي عشر: غزوة تبوك وما تبعها	٣٨١
١ - حديث توبة كعب	٣٨١
٢ - حج أبي بكر سنة تسع	٣٨٨
٣ - وفد بني حنيفة	٣٨٨
٤ - وفد أهل نجران	٣٨٩
٥ - بعث علي وخالد إلى اليمن	٣٩٠
٦ - بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن	٣٩٠
الفصل الثاني عشر: مرضه ﷺ ووفاته	٣٩٢
١ - وداع الأحياء والأموات	٣٩٢
٢ - صلاة أبي بكر بالناس	٣٩٢
٣ - في بيت عائشة	٣٩٤
٤ - لم يطلب عليّ الولاية	٣٩٥
٥ - نظرة وداع	٣٩٧
٦ - آخر ما تكلم به النبي ﷺ	٣٩٧
٧ - الوفاة والبيعة	٣٩٨

الصفحة

الموضوع

- ٣٩٩ ٨ - فاطمة ترثي النبي ﷺ
 ٤٠٠ ٩ - عمر النبي ﷺ ويوم قبض
 ٤٠٠ ١٠ - عدد غزوات النبي ﷺ
 ٤٠٠ ١١ - دفن النبي ﷺ
 ٤٠١ ١٢ - المدينة بعد وفاة النبي ﷺ

الكتاب الثالث: الشمائل الشريفة

الفصل الأول: أسماؤه ﷺ وكمال خلقته

- ٤٠٥ ١ - أسماؤه ﷺ
 ٤٠٥ ٢ - صفات جسمه ﷺ
 ٤٠٥ ٣ - صفة شعره ﷺ
 ٤٠٦ ٤ - طيب رائحته ﷺ
 ٤٠٦ ٥ - مشيه ﷺ

الفصل الثاني: عظيم أخلاقه ﷺ

- ٤٠٧ ١ - حسن خلقه ﷺ
 ٤٠٧ ٢ - حياؤه ﷺ
 ٤٠٨ ٣ - لم ينتقم لنفسه ﷺ
 ٤٠٨ ٤ - حلمه ﷺ
 ٤٠٨ ٥ - كرمه ﷺ
 ٤٠٩ ٦ - شجاعته ﷺ
 ٤٠٩ ٧ - تواضعه ﷺ ورحمته
 ٤٠٩ ٨ - طريقته ﷺ في الكلام
 ٤١٠ ٩ - ضحكته ﷺ
 ٤١٠ ١٠ - من سبَّ النبي ﷺ
 ٤١١ ١١ - كان ﷺ يقيد من نفسه

الفصل الثالث: طرف من معيشته ﷺ

- ٤١٢ ١ - (ما لي وللدنيا)
 ٤١٢ ٢ - أكله ﷺ
 ٤١٤ ٣ - فراشه ﷺ

الموضوع	الصفحة
٤ - أحب الشراب إليه ﷺ	٤١٤
الفصل الرابع: تركته وميراثه	٤١٥
١ - ما تركه ﷺ	٤١٥
٢ - قدح النبي ﷺ	٤١٥
٣ - الكساء والنعل	٤١٦
٤ - قوله ﷺ: (لا نورث)	٤١٧
٥ - قرابته ﷺ	٤١٧
الفصل الخامس: بركة النبي ﷺ	٤١٨
الفصل السادس: الخصائص	٤٢٠
١ - تفضيله ﷺ على الخلائق	٤٢٠
٢ - إثبات خاتم النبوة	٤٢٠
٣ - إسلام شيطانه ﷺ	٤٢١
٤ - النبي ﷺ أمان لأمة	٤٢١
٥ - خصائص متنوعة	٤٢٢
الفصل السابع: المعجزات	٤٢٣
١ - تكثير الماء	٤٢٣
٢ - تكثير الطعام	٤٢٤
٣ - الإخبار عن المستقبل	٤٢٥
٤ - حنين الجذع	٤٢٧
٥ - انشقاق القمر	٤٢٧
٦ - مرتد لفظته الأرض	٤٢٧
الكتاب الرابع: الفضائل والمناقب	
الفصل الأول: فضل الصحابة وفضل قرنهم	٤٣١
الفصل الثاني: فضل الأنصار	٤٣٣
١ - حب الأنصار ومكانتهم	٤٣٣
٢ - الوصية بالأنصار خيراً	٤٣٣
٣ - فضل دور الأنصار	٤٣٤
٤ - حسن صحبة الأنصار	٤٣٤

الصفحة

الموضوع

- الفصل الثالث: ذكر فضائل بعض المهاجرين ٤٣٥
- ١ - فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٤٣٥
- ٢ - فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ٤٣٧
- ٣ - فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤٣٩
- ٤ - فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ٤٤١
- ٥ - فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤٤٢
- ٦ - مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٤٤٤
- ٧ - مناقب جعفر رضي الله عنه ٤٤٦
- ٨ - مناقب الزبير رضي الله عنه ٤٤٦
- ٩ - مناقب طلحة رضي الله عنه ٤٤٧
- ١٠ - مناقب سعد رضي الله عنه ٤٤٨
- ١١ - مناقب زيد وابنه أسامة رضي الله عنهما ٤٤٨
- ١٢ - مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٤٤٩
- ١٣ - مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٤٥٠
- ١٤ - مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٤٥١
- ١٥ - مناقب أبي ذر رضي الله عنه ٤٥٢
- ١٦ - مناقب عمار رضي الله عنه ٤٥٣
- ١٧ - مناقب بلال رضي الله عنه ٤٥٣
- ١٨ - مناقب سلمان وصهيب رضي الله عنهما ٤٥٤
- ١٩ - مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ٤٥٤
- ٢٠ - مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ٤٥٦
- ٢١ - ما جاء في العشرة رضي الله عنهم ٤٥٧
- ٢٢ - خصائص بعض الصحابة رضي الله عنهم ٤٥٧
- ٢٣ - فضل آخر هذه الأمة ٤٥٧
- الفصل الرابع: فضائل بعض الأنصار ٤٥٩
- ١ - مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ٤٥٩
- ٢ - مناقب سعد بن عبادة رضي الله عنه ٤٥٩
- ٣ - مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه ٤٥٩

الصفحة

الموضوع

- ٤٦٠ ٤ - مناقب حسان بن ثابت رضي الله عنه
- ٤٦١ ٥ - مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه
- ٤٦٢ ٦ - مناقب أسيد وعباد رضي الله عنهما
- ٤٦٢ ٧ - مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه
- ٤٦٣ الفصل الخامس: فضل بعض الصحابيَّات
- ٤٦٣ ١ - فضل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ٤٦٤ ٢ - فضل خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
- ٤٦٥ ٣ - فضل عائشة رضي الله عنها
- ٤٦٧ ٤ - فضل زينب رضي الله عنها
- ٤٦٧ ٥ - فضل أسماء رضي الله عنها
- ٤٧٠ ٦ - فضل أم أيمن رضي الله عنها
- ٤٧٠ ٧ - فضل أم سليم رضي الله عنها
- ٤٧٢ الفصل السادس: فضائل الأَقْوَامِ
- ٤٧٢ ١ - فضائل الأشعريين
- ٤٧٢ ٢ - فضائل أهل اليمن
- ٤٧٢ ٣ - مناقب أويس القرني
- ٤٧٣ ٤ - فضائل بني تميم
- ٤٧٣ ٥ - فضل أهل الحجاز
- ٤٧٤ ٦ - فضل الشام
- ٤٧٤ ٧ - فضائل غفار وأسلم
- ٤٧٤ ٨ - وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأهل مصر

المقصد العاشر

الفتن

- ٤٧٧ ١ - إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما يكون
- ٤٧٧ ٢ - الفتن التي تموج كموج البحر
- ٤٧٨ ٣ - هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض
- ٤٧٩ ٤ - هلاك الأمة على يدي غلظة سفهاء
- ٤٧٩ ٥ - الفتن حيث يطلع قرن الشيطان

الصفحة

الموضوع

٤٨٠	٦ - الفتنة من المشرق
٤٨٠	٧ - اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج
٤٨٠	٨ - نزول الفتن كمواقع القطر
٤٨١	٩ - الفرار من الفتن
٤٨١	١٠ - (إذا التقى المسلمان بسيفيهما)
٤٨١	١١ - إعلان النفاق والكفر
٤٨٢	١٢ - ذكر الخوارج وصفاتهم
٤٨٤	١٣ - فسطاط المسلمين يوم الملحمة
٤٨٤	١٤ - الفتن عذاب الدنيا
٤٨٥	١٥ - أسباب البلاء والفتن والأمراض
٤٨٧	* فهرس الجزء الثالث



فهرس عام لمقاصد الكتاب

الجزء الصفحة

الموضوعات

المقصد الأول: العقيدة

- ١ - الإسلام والإيمان ٢٧/١
 ٢ - الإيمان باليوم الآخر ٦٥/١
 ٣ - الإيمان بالقدر ١٣٣/١

المقصد الثاني: العلم ومصادره

- ١ - العلم ١٥٥/١
 ٢ - جمع القرآن وفضائله ١٩٥/١
 ٣ - التفسير ٢٣٩/١
 ٤ - الاعتصام بالسنة ٣٤١/١

المقصد الثالث: العبادات

- ١ - الطهارة ٣٦١/١
 ٢ - الأذان ومواقيت الصلاة ٣٩٩/١
 ٣ - المساجد ومواضع الصلاة ٤١٧/١
 ٤ - فضل الصلاة وصفتها ٤٣٧/١
 ٥ - صلاة التطوع والوتر ٧/٢
 ٦ - الإمامة والجماعة ٢٧/٢
 ٧ - صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والخوف ٤٩/٢
 ٨ - قصر الصلاة وأحكام السفر ٨١/٢
 ٩ - الجنائز ٩٥/٢
 ١٠ - الزكاة ١٣١/٢
 ١١ - الصوم ١٦٥/٢
 ١٢ - الحج والعمرة ١٩٥/٢

الجزء الصفحة

الموضوعات

٢٥٥/٢	١٣ - الجهاد
٢٩٧/٢	١٤ - الذكر والدعاء والتوبة
٣٣١/٢	١٥ - الأيمان والنذور

المقصد الرابع: أحكام الأسرة

٣٤٥/٢	١ - النكاح
٣٨١/٢	٢ - الرضاع
٣٨٧/٢	٣ - الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة
٤١٥/٢	٤ - أحكام المولود
٤٢٧/٢	٥ - الميراث والوصايا
٤٤٧/٢	٦ - البر والصلة في الأسرة

المقصد الخامس: الحاجات الضرورية

٤٥٧/٢	١ - الطعام والشراب
٤٩٧/٢	٢ - اللباس والزينة
٧/٣	٣ - الطب والرؤيا
٣٣/٣	٤ - ما جاء في البيوت
٥٣/٣	٥ - الأمن
٥٧/٣	٦ - الحاجات الأساسية المشتركة

المقصد السادس: المعاملات

٦٣/٣	١ - البيوع
٨٦/٣	٢ - القرض والحوالة
٩٦/٣	٣ - المزارعة والإجارة
١٠٤/٣	٤ - الهبات واللقطة
١١١/٣	٥ - المظالم والغصب
١١٤/٣	٦ - العتق والمكاتبة

المقصد السابع: الإمامة وشؤون الحكم

١١٩/٣	١ - الإمامة العامة وأحكامها
١٣٥/٣	٢ - القضاء

الجزء الصفحة

الموضوعات

٣ - الجنایات والذیات ١٤١/٣

٤ - الحدود ١٥٥/٣

المقصد الثامن: الرقائق والأخلاق والآداب

١ - الرقائق ١٧١/٣

٢ - الأخلاق والآداب ١٨٧/٣

المقصد التاسع: التاريخ والسيرة والمناقب

١ - الأنبياء ٢٤٩/٣

٢ - السيرة النبوية الشريفة ٢٦٧/٣

٣ - الشمائل الشريفة ٤٠٣/٣

٤ - الفضائل والمناقب ٤٢٩/٣

المقصد العاشر: الفتن

